

(٧٤٩)

ما تلقته الأمة بالقبول

من مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"باب القول في أخبار الآحاد

واعلم أن خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر وهو ضربان مسند ومرسل. فأما المرسل فله باب يجيء إن شاء الله تعالى. وأما المسند فضربان:

أحدهما: يوجب العلم وهو على أوجه منها خبر الله عز وجل وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها أن يحكي الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ويدعي علمه فلا ينكر عليه فيقطع به على صدقه؛ ومنها أن يحكي الرجل شيئا بحضرة جماعة كثيرة ويدعي علمهم فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه، ومنها خبر الواحد الذي **تلقته الأمة بالقبول** فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض فهذه الأخبار توجب العمل ويقع العلم بها استدلالا.

والثاني: يوجب العمل ولا يوجب العلم وذلك مثل الأخبار المروية في السنن والصحاح وما أشبهها. وقال بعض أهل العلم: توجب العلم وقال بعض المحدثين ما يحكى إسناده أوجب العلم وقال النظام يجوز أن يوجب العلم إذا قارنه سبب مثل أن يرى رجل مخرق الثياب فيجيء ويخبر بموت قريب له وقال القاشاني وابن داود: لا يوجب العلم وهو مذهب الرافضة ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال: العقل يمنع العمل به ومنهم من قال العقل لا يمنع إلا أن الشرع لم يرد به فالدليل على أنه لا يوجب العلم أنه لو كان." (١)

" مستفيضا مشهورا

وذكر الأسفرائينى وأنه يفيد العلم نظرا والمتواتر ضرورة

مسألة قيل عن أحمد فى حصول العلم بخبر الواحد قولان والأكثر لا يحصل وقول ابن أبي موسى وجماعة من المحدثين وأهل النظر يحصل

وحملة المحققون على ما نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالته وثقتهم واتقانهم من طرق متساوية **وتلقته الأمة بالقبول**

ومن جحد ما ثبت بخبر الآحاد فى كفره وجهان ذكرهما ابن حامد

مسألة إذا أخبر واحد بحضرته عليه السلام ولم ينكر دل على صدقه ظنا فى ظاهر قول أصحابنا وغيرهم وقيل قطعا وكذا الخلاف لو أخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وقال ابن الحاجب إن علم أنه لو كان كاذبا لعلموه ولا حامل على السكوت فهو صادق قطعا للعادة ." (٢)

" قلنا روايتنا مشهورة وروايتكم غريبة لم يذكرها أحد من المحدثين فلا يحصل التعارض

وأيضا فكيف يجوز أن يقول عليه الصلاة و السلام اكتب إلي أكتب إليك وقد يعرض من الحكم مالا يجوز تأخيره

وأيضا يمكن الجمع بينهما وإن وردا في واقعة واحدة وهو أن يقال الحادثة إن احتملت التأخير وجب عرضها وإن لم تحتمل وجب الاجتهاد

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/٧٢

(٢) المختصر في أصول الفقه، ص/٨٣

قوله إنه مرسل

قلنا هب أنه كذلك لكنه مرسل **تلقته الأمة بالقبول** ومثله حجة عندنا

قوله وارد فيما تعم به البلوى فوجب بلوغه إلى حد التواتر ." (١)

" الفصل الثاني في خبر الواحد

وفيه ثمان مسائل

المسألة الأولى

قال علماؤنا خبر الواحد على ضربين

أحدهما يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر

والثاني يوجب العمل ولا يوجب العلم

وإما الأول فهو خبر الله تعالى والثاني خير رسول الله صلى الله عليه و سلم

والثاني خبر رجل واحد بحضرة رسول الله صلى الله عليه و سلم

والثالث خبر رجل واحد بحضرة الله صلى الله عليه و سلم

والرابع خبر رجل واحد ادعي فيه العلم مع جماعة يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب فلا ينظرون عليه

والخامس خبر واحد **تلقته الأمة بالقبول** فإما قالوا بظاهرة وإما تأولوه ولم يكن منهم نكير عليه

فهذه الأقسام الخمسة توجب العلم وفي تعديدها تجاوز وتجوز تسامحنا به قصد البيان

وأما الثاني الذي يوجب العمل دون العلم فهو خبر الواحد المطلق عما ينفرد بعلمه وقال قوم إنه يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر وهذا إنما صاروا إليه بشبهتين دخلتا عليهم إما لجهلهم بالعلم وإما لجهلهم ." (٢)

"... وهذا المثال ذكره بعض الأصوليين لإثبات المجاز في القرآن(٩٢) ، فعلى هذا المذهب أن في الآية مجازا يكون المعنى : أن الله منور السموات والأرض بالنور المخلوق أو هادي أهلها .

... والحق عند أهل السنة أن الآية على حقيقتها ، لا مجاز فيها ، وأن من أسمائه تعالى النور ، وهو اسم **تلقته الأمة بالقبول** ، وأثبت في الأسماء الحسنى ولم ينكره أحد من السلف، ومحال أن يسمي الله نفسه نورا ، وليس له نور ولا صفة النور ثابتة له ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثباتها على حقيقتها(٩٣) .

... المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ ...﴾(٩٤) الآية.

... هذا المثال ذكره بعضهم لإثبات المجاز في القرآن ، مع اختلافهم في معنى ايذاء الله تعالى .

... فيرى بعضهم أن معنى إيذاء الله : إيذاء رسوله(٩٥) .

... ويرى آخرون أن معنى إيذاء الله : إيذاء أوليائه(٩٦) .

---

(١) المحصول للرازي، ٥/٦٤

(٢) المحصول لابن العربي، ص/١١٥

... والذي اضطرهم إلى هذا التأويل الواضح ادعاؤهم المجاز فيها .

... والحق : أن كلا التفسيرين ليس صحيحا ، بل تحمل الآية على حقيقتها وتجرى على ظاهرها ، ويكون المعنى الصحيح لإيذاء الله : الكفر به ، ومخالفة أوامره ، وارتكاب زواجره ، واتخاذ الأنداد والشركاء له ، وتكذيب رسله عليهم الصلاة والسلام(٩٧) ، ويدل على ذلك المعنى حديث "ليس أحد أصبر على أذى سمعه من الله ، إنهم ليدعون له ولدا ، ويجعلون له أندادا ، وهو مع ذلك يعافيهم ويرزقهم"(٩٨) .

... وأما تفسير من أوله بأنه إيذاء رسوله فهو مردود ، بما ذكر ، ثم إن الله نص في الآية نفسها على إيذاء الرسول بعد ذكره إيذاءه ، فقال : ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله﴾ فيكون الكلام . على هذا القول . مكررا وهذا محال لمنافاته الأسلوب الصحيح ، والتعبير السليم ، الذي جرى عليه كتاب الله .

... وأما تفسير من قال بأنهم يؤذون أولياءه فهو غير صحيح من جهتين:

... الأولى : ما ذكر سابقا من المعنى الصحيح في الآية .." (١)

"ومن ذلك الأحاديث المتفق عليها في صحيح البخاري وصحيح مسلم عند ابن الصلاح(١) وجماعة من العلماء، لأن الأمة قد تلقت أحاديثهما بالقبول إلا أحرفا يسيرة تكلم فيها بعض النقاد(٢).

ومن ذلك – أيضا – الحديث المشهور على اصطلاح بعض الحنفية(٣).

واختلف أهل العلم في قطعية مثل هذا الخبر على قولين:

القول الأول: أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** وأجمعت على العمل به يكون قطعيا في الثبوت، وهذا القول نسبه غير واحد إلى جمهور الفقهاء والأصوليين(٤)، وذكره ابن حزم(٥) وأبو الحسين البصري(٦).

ومن أدلة هذا المذهب ما يلي:

أولا: أن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يكون إلا صوابا، والأمة المجتمعة على العمل بالخبر معصومة من الخطأ، فإذا أجمعت على العمل بالخبر وظنت صحته وصدقه كان كما ظنت، وإلا كانت قد أجمعت على أمر باطل(٧).

---

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى أبو عمرو بن الصلاح، محدث فقيه، من تصانيفه: معرفة أنواع علوم الحديث، وله فتاوى، توفي سنة (٦٤٣) هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤٠/٢٣-١٤٤ وطبقات الشافعية لابن السبكي٣٢٦/٨-٣٣٦ والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي٦٣/٢-٦٤.

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح/١٠١ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٠/١٣-٣٥١ واختصار علوم الحديث لابن كثير تحقيق وشرح أحمد شاكر ص٣٣.

(٣) انظر ميزان العقول لعلاء الدين السمرقندي ص٤٢٨-٤٢٩.

(٤) انظر مجموع الفتاوى٣٥١/١٣-٣٥٢، ٤١/١٨ والمسودة/٢٤٣ والبحر المحيط٤٦٦/١، ٢٤٣/٤-٢٤٤.

---

(١) المجاز بين المجيزين والمانعين د. عبد الرحمن السديس، ص/٢٢

(٥) انظر إحكام الأحكام لابن حزم٢/٢٤٣.

(٦) انظر المعتمد٢/٨٤.

(٧) انظر مقدمة ابن الصلاح/١٠١ ومجموع الفتاوى١٣/٣٥٠-٣٥١، ١٨/٤٤-٤٥ والبحر المحيط ٤/٢٤٥، ٤٥٢ وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت٢/١٢٥/١٢٦.." (١)

"غير أن تقسيم الدين إلى ما سبق أمر غير ظاهر وقد لا يسلم، وأما ما فرع على التقسيم من التفريق في الاستدلال فأمر غير مسلم وهو غير صحيح(١).

وعلى القول بعدم التقسيم وصحة الاحتجاج بكل دليل شرعي في كل مسألة شرعية يمكن القول بعدم قطعية خبر الواحد دون أن يكون لذلك ما سبق من الخطورة.

تعريف خبر الواحد:

أما تعريف الخبر فقد تقدم عند أول الكلام على قطعية الخبر المتواتر(٢).

وأما تعريف خبر الواحد عند الأصوليين فمن ذلك:

ما عرفه به الغزالي بأنه: "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم"(٣).

وقال الآمدي: "خبر الواحد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر"(٤).

وذكر الحافظ ابن حجر أنه في اصطلاح المحدثين: الخبر الذي لا يجمع شروط المتواتر(٥).

وعلى هذا فلا واسطة بين الخبر المتواتر وبين خبر الواحد، إذ عرف خبر الواحد بكونه كل ما ليس متواترا، فيدخل في جملة خبر الواحد الخبر المستفيض والمشهور(٦)

---

(١) تقدم الكلام في مسألة تقسيم الدين إلى أصول لازم قطعية وفروع جائز القطعية انظر (خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.).

(٢) انظر ص(٥).

(٣) المستصفى٢/١٧٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي١-٢/٢٧٤.

(٥) انظر نزهة النظر ص٧٠-٧١.

(٦) المشهور في اصطلاح المحدثين: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد المتواتر، سمي الخبر مشهورا لوضوح أمره، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين، وسمي هذا مستفيضا لانتشاره وشيوعه في الناس، ومنهم من غاير بين المشهور والمستفيض بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه وفيما بينهما سواء وأن المشهور أعم من ذلك فيشمل ما كان أوله منقولا من الواحد، ومنهم من فرق بينهما بوجه آخر وهو أن المستفيض ما **تلقته الأمة**

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٣/١٦

بالقبول دون اعتبار عدد. انظر نزهة النظر لابن حجر٥٦-٥٧ وفتح المغيث للسخاوي٣/٣٢-٣٣ وتدريب الراوي للسيوطي٢/١٧٣.

وعرف الماوردي الأخبار المستفيضة بقوله: "هي أن تبدو منتشرة من البر والفاجر ويتحققها العالم والجاهل فلا يختلف فيها مخبر ولا يتشكك فيها سامع ويكون انتشارها في ابتدائها...كانتشارها في آخرها"أدب القاضي١/٣٧١-٣٧٢.

وقال علاء الدين السمرقندي (ميزان الأصول/٤٢٨) في تعريف الخبر المشهور عند الحنفية: "هو اسم لخبر كان من الآحاد في الابتداء ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب... وقيل في حده: ما تلقته الأمة بالقبول"ويسمى (المستفيض)، وهو يفيد عند بعضهم علم طمأنينة، ويفيد العلم اليقيني القطعي عند آخرين منهم. انظر المرجع السابق ص٤٢٨-٤٣٠ وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٣٦٨-٣٦٩.

والأمر في هذا راجع إلى النظر في قرائن القطعية التي منها قرينة تلقي العلماء الخبر بالقبول وقرينة اشتهار الخبر واستفاضته.." (١)

"د- أنه يلزم من القول بقطعية خبر الواحد جواز الحكم بشاهد واحد دون الحاجة إلى شاهد ثان ولا يمين، لأن العلم إذا حصل بقول الشاهد الواحد لم تكن ثمة حاجة إلى سوى ذلك إلا تحصيل حاصل، وهو عبث.

والجواب عن هذا ببطلان الملازمة بين صدق خبر الواحد وبين صدق الشاهد الواحد.

ذلك أن هناك أوجه فرق بين الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الشهادة في الخصومات والأقضية، وحقيقة الفرق بينهما راجعة إلى أن ما يترتب على احتمال الكذب أو الوهم في الرواية من المحظورات لا يترتب على احتمال كذب الشاهد، بل إن مدار الحكم في الأقضية على الظواهر دون القطع واليقين بما في باطن الأمر والواقع في الحقيقة، كما في حديث أم المؤمنين أم سلمة(١) - رضي الله تعالى عنها - أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم وقال: "إنما أنا بشر وإنه ليأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها"(٢)، أما الرواية فإنه يلزم من احتمال كذب بعضها - كالخبر الذي تلقته الأمة بالقبول - أن يكون الناس قد ضلوا الحق واعتمدوا الكذب وقالوا على الله بغير علم، وذلك باطل.

---

(١) هي هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة أم المؤمنين أم سلمة القرشية المخزومية، كانت ذات عقل بالغ ورأي صائب، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة، وذلك بين سنة (٥٩) وسنة (٦٢) هـ على اختلاف أقوال أهل العلم. انظر الإصابة٨/٢٤٠-٢٤٢.

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٥/٢٠

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري مع فتح الباري٥/١٠٧ وصحيح مسلم ١٣٣٨/٣ وقد سبق تخريجه ص(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.).." (١)

"ويرد على جميع ما ذكر في هذا الدليل من اللوازم الباطلة شرعا على عدم القول بالقطعية المطلقة أن العمل بالدليل لا يشترط فيه أن يكون الدليل المعمول به قطعيا، فليس كل ما أوجب العمل يوجب العلم القطعي، لأن بعض الأدلة الصالحة للاحتجاج شرعا – كالأقيسة – يجب العمل بها عند جماهير العلماء وقد لا تفيد العلم القطعي(١)، ومن ذلك أيضا العمل بما ترجح عند المجتهد من وجوه الأدلة المختلفة، فإنه واجب عليه قطعا مع جواز أنه قد لا يقطع به، بل قد يكون خطأ(٢)، فلا يمكن أن يستدل بحجية الدليل على قطعيته مطلقا.

على أن كل هذه الأمور يلزم على خبر واحد مقيد كالخبر الذي **تلقته الأمة بالقبول**، وإلا فلا تلزم هذه الأمور في خبر صححه مستدل وهو غير صحيح عند غيره وقد يكون هو على خطأ.

وسيأتي إن شاء الله تعالى – عند الكلام على القول الثالث – أن أغلب أدلة العلماء من جميع الأقوال تشير إلى أن المفيد للقطع خبر واحد احتف به – زيادة على قيود الحجية (العدالة والاتصال) – قرائن أخرى من تلق بالقبول أو شهرة رواته أو تعدد طرقه ونحو ذلك(٣).

الدليل الرابع: واستدل لهذا القول بما حدث من الوقائع الكثيرة التي قبل فيها خبر الواحد، بحيث دل على أنه أفاد العلم القطعي(٤)، حدث ذلك من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تلك الوقائع:

---

(١) انظر وجوب العمل بالأدلة القطعية والظاهرة ص (خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.).

(٢) انظر المستصفى٢/١٧٩-١٨٠ في وجوب العمل بالظاهر المحتمل.

(٣) انظر ص(٤٦).

(٤) انظر ذلك في مختصر الصواعق المرسلة٢/٤٠٣-٤٠٤.." (٢)

."

الأمر الثاني: ويبين أن هذا القول الوسط هو الذي يرجع إليه قول كثير من العلماء أمور منها:

أولا: أنه قد تجد أحدهم عند الكلام على المسألة المعقودة لقطعية خبر الواحد يوحي كلامه بالنفي المطلق، ثم تجده في مواضع أخرى يذهب إلى أن خبر الواحد يفيد العلم القطعي إذا **تلقته الأمة بالقبول** أو كان بحضرة جماعة كثيرة لم ينكروا سماعه ممن ادعى سماعه منه أو نحو ذلك مما قد لا يسميها قرينة، مع أن كل ذلك أمور زائدة على مطلق خبر الواحد، فهي داخلة في المراد بالقرائن ههنا(١).

ثانيا: أنه قد ينفي أحدهم قطعية خبر الواحد مع قرائن معينة من غير أن يدل كلامه على نفي أصل قطعية خبر الواحد مع

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٥/٣٤

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٥/٤٥

القرائن(٢)، لذا قال القرافي لما أورد اعتراضا على قطعية خبر الواحد بوقوع قرائن كثيرة مع أخبار لم تفيد القطع: "إنا نمنع أن الحاصل من تلك الصور علم بل اعتقاد، ونحن لا ندعي أن القرائن تفيد العلم في جميع الصور بل في بعضها"(٣).

ثالثا: أنه تجد أحدهم قد توهم عباراته بالإثبات المطلق في مواضع ثم تجده في مواضع أخرى يبين أن سبب القطعية بعض الأمور التي خفيت على من نفى القطعية، ولا يمكن أن تكون تلك الأمور إلا زائدة على مطلق خبر الواحد الحجة.

---

(١) انظر مثلا العدة لأبي يعلى٣/٩٠٤ ثم ٣/٨٩٨، وإحكام الفصول للباجي ص٣٢٣-٣٢٤ ثم ٣٣٠، وشرح اللمع للشيرازي٢/٥٧٩-٥٨٠، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/١٧٤ ثم ٢/٩٠، ١٥٠.

(٢) انظر إحكام الفصول للباجي ص٢٣٦ والتمهيد لأبي الخطاب٣/٧٩-٨٠ والوصول لابن برهان ٢/١٧٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٣٥٥.." (١)

"فهذا ابن القيم لما استدل بقصة قباء على قطعية خبر الواحد قال: "وغاية ما يقال أنه خبر اقترنته قرينة... ومعلوم أن قرينة تلقي الأمة له بالقبول وروايته قرنا بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن وأظهرها، فأي قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها"(١)، بل جاء مصرحا في مختصر الصواعق المرسلة أن الكلام في هذه المسألة "في الخبر الذي **تلقته الأمة بالقبول** وعملت بموجبه وأثبتت به صفات الرب وأفعاله"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتف به قرائن تفيد العلم... ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله تارة لتواتره وتارة لتلقي الأمة له بالقبول... وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم، ومن علم ما علموا حصل له من العلم ما حصل لهم"(٣).

فتعليق القطعية في خبر الواحد بأمور اطلع عليها القاطع بالخبر وجهلها من لم يقطع به - دليل على أن القطعية ليست مطلقة، بل سببها تلك الأمور وهي قرائن القطعية في خبر الواحد بمعناها المناسب هنا.

وبهذا النظر خرج القاضي أبو يعلى الفراء قول الإمام أحمد بن حنبل في المسألة فحمله على أن مراده بالخبر القطعي خبر نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم **وتلقته الأمة بالقبول(٤)**.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة٢/٣٩٤.

(٢) المرجع السابق٢/٣٦٨، وذكر في موضع آخر قرائن القطعية في الخبر وأنها راجعة في الجملة إلى الأمور المتصلة بالمخبر والمخبر عنه والمخبر به والمخبر المبلغ. انظر ذلك مع التفصيل في مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٧٧-٣٨٠.

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٥/٥٥

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٨/٤٠-٤١، وانظر ما ذكره الشيخ أحمد شاكر في الباحث الحثيث ص٣٤.

(٤) انظر العدة٣/٩٠٠-٩٠١، وانظر شرح مختصر الروضة٢/١٠٣-١٠٤.." [1]

"خامسا: أن القول بأن خبر الواحد قد يفيد العلم مع القرائن في الجملة هو اختيار طائفة من مشاهير علماء أصول الفقه من المتكلمين وغيرهم، منهم الجويني(١) والغزالي(٢) والرازي(٣) والآمدي(٤) وغيرهم(٥)، وذكر الزركشي أن قطعية خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** هو قول كثير من الأصوليين(٦).

وقد يرد لأولئك عبارات تشير إلى خلاف ما سبق عنهم، وذلك محمول إما على الخلاف في قرائن معينة وإما على الوفاق في أصل المسألة مع عدم القول بالوقوع لقلة التجربة.

فمن ذلك أن الغزالي قال مشيرا إلى المسألة: "أما إذا اجتمعت قرائن فلا يبعد أن تبلغ القرائن مبلغا لا يبقى بينها وبين إثارة العلم إلا قرينة واحدة ويقوم إخبار الواحد مقام تلك القرائن" قال رحمه الله: "فهذا مما لا يعرف استحالته ولا يقطع بوقوعه فإن وقوعه إنما يعلم بالتجربة ونحن لم نجربه(٧)، ولكن قد جربنا كثيرا مما اعتقدنا جزما بقول الواحد مع قرائن أحواله ثم انكشف أنه كان تلبيسا"(٨).

---

(١) انظر البرهان١/٣٧٣-٣٧٤.

(٢) انظر المستصفى٢/١٤٥.

(٣) انظر المحصول٤/٢٨٤.

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام٢/٣٧٤، وانظر نسبة القول بالقطعية مع القرائن إليهم في البحر المحيط٤/٢٧٤ والنكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر١/٣٧٧.

(٥) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان٢/٩٠-١٥٠ وشرح تنقيح الفصول/٣٥٥ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب٢/٥٥-٥٦ وشرح مختصر الروضة٢/١٠٨ والتحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٢/٢٦٨.

(٦) انظر البحر المحيط٤/٢٤٤.

(٧) ومن هنا يتبين الفرق في هذه المسألة بين المشتغل بالأحاديث المتضلع في النظر في طرق الرواية والشواهد والمتابعات وبين من قلت بضاعته في ذلك، وفي قول الغزالي – رحمه الله – من الإنصاف إشارة عظيمة.

(٨) المستصفى٢/١٤٦-١٤٧، وللخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم خاصية ليست لخبر الناس عن بعضهم.." [2]

" بخلافه فلا ينكر وجوب قبول هذا لو صرح به فإنه إذا قال إذا ظننتم أن زيدا في الدار فاعلموا أن عمرا في الدار واعلموا أني حرمت الربا في البر لكنا نقطع بتحريم البر وكون عمرو في الدار مهما ظننا أن زيدا في الدار فإن هذا يرجع إلى القول بالقياس ولكن من أين فهم الصحابة هذا وليس في الكتاب والسنة ما يدل عليه

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٥/٥٦

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٥/٥٩

والجواب من وجهين أحدهما أن هذه مؤونة كفيناها فإنهم مهما أجمعوا على القياس فقد ثبت بالقواطع أن الأمة لا تجتمع على الخطأ بل لو وضعوا القياس واخترعوا استصوابا برأيهم ومن عند أنفسهم لكان ذلك حقا واجب الإتباع فلا يجمع الله أمة محمد عليه السلام على الخطأ فلا حاجة بنا إلى البحث عن مستندهم

الثاني هو أنا نعلم أنهم قالوا ذلك عن مستندات كثيرة خارجة عن الحصر وعن دلالات وقرائن أحوال وتكريرات وتنبيهات تفيد علما ضروريا بالتعبد وبالقياس وربط الحكم بما غلب على الظن كونه مناطا للحكم لكن انقسمت تلك المستندات إلى ما اندرس فلم ينقل اكتفاء بما علمته الأمة ضرورة وإلى ما نقل ولكن لم يبق في هذه الأعصار إلا نقل الآحاد لم يبق على حد التواتر ولا يورث العلم وإلى ما تواتر ولكن آحاد لفظها يتطرق الاحتمال والتأويل إليه فلا يحصل العلم بآحادها وإلى ما هي قرائن أحوال يعسر وصفها ونقلها فلم ينقل إلينا فكفينا مؤونة البحث عن المستند لما علمناه عل التواتر من إجماعهم ونحن مع هذا نشبع القول في شرح مستندات الصحابة والألفاظ التي هي مدارك تنبيهاتهم للتعبد بالقياس وذلك من القرآن وقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار (الحشر ٢) إذ معنى الاعتبار العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى كما قال ابن عباس هلا اعتبروا بالأصابع وقوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم (النساء ٨٣) وقوله ما فرطنا في الكتاب من شيء (الأنعام ٣٨) وليس في الكتاب مسألة الجد والأخوة ومسألة الحرام إذا لم يكن الاقتباس من المعاني التي في الكتاب وقد تمسك القائلون بالقياس بهذه الآيات وليست مرضية لأنها ليست بمجردها نصوصا صريحة إن لم تنضم إليها قرائن ومن ذلك قوله عليه السلام لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله وسنة نبيه قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي فقال الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله وهذا حديث **تلقته الأمة بالقبول** ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن إسناده وهذا كقوله لا وصية لوارث ولا تنكح المرأة على عمتها ولا يتوارث أهل ملتين وغير ذلك مما علمت به الأمة كافة إلا أنه نص في أصل الاجتهاد ولعله في تحقيق المناط وتعيين المصلحة فيما علق أصله بالمصلحة فلا يتناول القياس إلا بعمومه ومن ذلك قوله لعمر حين تردد في قبلة الصائم أرأيت لو تمضمضت أكان عليك من جناح فقال لا فقال فلم إذا فشبه مقدمة الوقاع بمقدمة الشرب لكنه ليس بصريح إلا بقرينه إذ يمكن أن يكون ذلك نقضا لقياسه حيث ألحق مقدمة الشيء بالشيء فقال إن كنت تقيس غير المنصوص على المنصوص لأنه مقدمته فألحق المضمضة بالشرب ومن ذلك قوله عليه السلام للخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء فهو تنبيه على قياس دين الله تعالى على دين الخلق ولا بد من قرينة تعرف القصد أيضا إذ لو كان لتعلم القياس لقيس عليه السلام الصوم والصلاة ومن ذلك قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة أي القافلة فادخروا فبين أنه وان سكت عن العلة فقد كان النهي لعلة وقد زالت العلة فزال الحكم ومن ذلك قوله عليه السلام أينقض الرطب إذا يبس فقيل نعم قال فلا إذا وقوله تعالى كي لا يكون ." (١)

---

(١) المستصفى، ص/٢٩٣

"ص -٢٦٦-...وبالقياس وربط الحكم بما غلب على الظن كونه مناطا للحكم لكن انقسمت تلك المستندات إلى ما اندرس فلم ينقل اكتفاء بما علمته الأمة ضرورة وإلى ما نقل ولكن لم يبق في هذه الأعصار إلا نقل الآحاد لم يبق على حد التواتر ولا يورث العلم وإلى ما تواتر ولكن آحاد لفظها يتطرق الاحتمال والتأويل إليه فلا يحصل العلم بآحادها وإلى ما هي قرائن أحوال يعسر وصفها ونقلها فلم ينقل إلينا فكفينا مؤونة البحث عن المستند لما علمناه عل التواتر من إجماعهم ونحن مع هذا نشبع القول في شرح مستندات الصحابة والألفاظ التي هي مدارك تنبيهاتهم للتعبد بالقياس

مستندات الصحابة في العمل بالقياس :

وذلك من القرآن وقوله تعالى: ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[الحشر: من الآية٢] إذ معنى الاعتبار العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى كما قال ابن عباس هلا اعتبروا بالأصابع وقوله تعالى﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾[النساء: من الآية٨٣]وقوله﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾[الأنعام: من الآية٣٨] وليس في الكتاب مسألة الجد والأخوة ومسألة الحرام إذا لم يكن الاقتباس من المعاني التي في الكتاب

وقد تمسك القائلون بالقياس بهذه الآيات وليست مرضية لأنها ليست بمجردها نصوصا صريحة إن لم تنضم إليها قرائن ومن ذلك قوله عليه السلام لمعاذ بم تحكم؟ قال بكتاب الله وسنة نبيه قال: فإن لم تجد قال أجتهد رأيي فقال الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله وهذا حديث **تلقته الأمة بالقبول** ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا." (١)

"ومن الأدلة أيضاً :- حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – وهو حديث صحيح مشهور **تلقته الأمة بالقبول** واعتمدوه في استدلالاتهم بلا نكير، وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعثه إلى اليمن قال ((بما تحكم؟)) قال:- بكتاب الله، قال ((فإن لم تجد؟)) قال:- فبسنة رسول الله، قال ((فإن لم تجد؟)) قال:- أجتهد رأيي ولا آلو ، أي لا أقصر، وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي والطيالسي وقد صححه جماعة من الحفاظ أمثال أبي بكر الرازي وأبي بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن القيم وغيرهم ووجه الاستدلال به أن معاذاً – رضي الله عنه – أخر القياس عن النص وصوبه النبي – صلى الله عليه وسلم – فدل ذلك على أن رتبة الاجتهاد والقياس بعد النص فإذا تعارض القياس والنص فتقديمه – أي تقديم القياس – على النص تقديم لما هو متأخر في الرتبة وهذا فاسد وهو المراد بقولهم:- فاسد الاعتبار .

ومنها :- قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ قال ابن القيم رحمه الله تعالى:- فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى ا.هـ. قلت: والقياس المصادم للنص ليس مما لم يأت به الرسول فقط بل هو مصادم لما جاء به الرسول فيدخل في الهوى من باب أولى، فأنتج ذلك أن القياس المصادم للنص من الهوى والهوى مذموم، بل وقد حكم الله بالضلال على من اتبعه، فمتبع القياس بترك النص ضال لأنه متبع للهوى وتارك للهدى .." (٢)

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٢٧٤

(٢) الآفة القديمة والشبهة الأثيمة، ص/١٨

"واعلم: أن الخلاف الذي ذكرناه١ في أول هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم، مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهورا، أو مستفيضا، فلا يجري فيه الخلاف المذكور ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** فكانوا بين عامل به ومتأول له.

ومن هذا القسم أحاديث صحيحي "البخاري٢ ومسلم٣" فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعلم بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول والبحث مقرر بأدلته في غير هذا الموضع.

قيل: ومن خبر الواحد المعلوم صدقه أن يخبر به في حضور جماعة هي نصاب التواتر، ولم يقدحوا في روايته مع كونهم ممن يعرف علم الرواية ولا مانع يمنعهم من القدح في ذلك، وفي هذا نظر.

واختلفوا في خبر الواحد المحفوف بالقرائن، فقيل يفيد العلم، وقيل: لا يفيده، وهذا خلاف لفظي لأن القرائن إن كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم كان من المعلوم صدقه "وإلا فلا، وجه لما قاله الأكثرون من أنه لا يحصل العلم به لا بالقرائن ولا بغيرها. ومن المعلوم صدقه"* أيضا إذا أخبر مخبر بحضرته صلى الله عليه وسلم بخبر يتعلق بالأمور الدينية، وسمعه صلى الله عليه وسلم،

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ انظر صفحة: "١٣٥-١٣٦".

٢ هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، ولد سنة أربع وتسعين ومائة هـ، وكان يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح، توفي سنة ست وخمسين ومائتين هـ، من آثاره: "الجامع الصحيح" "تاريخ البخاري". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٢/ ٣٩١"، تذكرة الحفاظ "١/ ٥٥٥"، شذرات الذهب "٢/ ١٣٤".

وصحيح البخاري: اسمه "الجامع الصحيح" وهو أول الكتب الستة في الحديث وأفضلها، قال الإمام النووي: اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان، صحيح البخاري، وصحيح مسلم، له شروح كثيرة جدا، منها: "شرح لابن حجر العسقلاني". ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٥٤١".

٣ هو الإمام، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الحافظ الكبير، المجود الحجة، الصادق، أبو الحسين، صاحب الصحيح، ولد سنة أربع ومائتين هـ، وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين هـ، بنيسابور، من آثاره: "المسند الكبير" "المسند الصحيح" "التمييز" وغيرهما من الكتب كثير. ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٢/ ٥٥٧" تهذيب التهذيب "١٠/ ١٢٦"، تذكرة الحفاظ "٢/ ٥٨٨".

وصحيح مسلم. اسمه: "الجامع الصحيح" وهو ثاني أصح الكتب في الحديث، قال عنه الحسين بن علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، وعلى هذا الكتاب شروح كثيرة أيضا، أهمها: "شرح الإمام النووي". ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٥٥٥".." (١)

" وهذا عام دخله خصوص

وروي أن عائشة قالت لابن أخيها ألا تعجب من كثرة رواية هذا الرجل ورسول الله صلى الله عليه و سلم حدث بأحاديث لو عدها عاد لأحصاها وقال إبراهيم النخعي رضي الله عنه كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون

وقال لو كان ولد الزنا شر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع

وهذا نوع قياس

ولما بلغ عمر رضي الله عنه أن أبا هريرة يروي ما لا يعرف قال لتكفن عن هذا أو لألحقنك بجبال دوس

فلمكان ما اشتهر من السلف في هذا الباب قلنا ما وافق القياس من روايته فهو معمول به وما خالف القياس فإن **تلقته الأمة بالقبول** فهو معمول به وإلا فالقياس الصحيح شرعا مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه

ولعل ظانا يظن أن في مقالتنا ازدراء به ومعاذ الله من ذلك فهو مقدم في العدالة والحفظ والضبط كما قررنا ولكن نقل الخبر بالمعنى كان مستفيضا فيهم والوقوف على كل معنى أراده رسول الله صلى الله عليه و سلم بكلامه أمر عظيم فقد أوتي جوامع الكلم على ما قال أوتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصارا ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر ما فهمه من العبارة وعند قصور فهم السامع ربما يذهب عليه بعض المراد وهذا القصور لا يشكل عند المقابلة بما هو فقه (لفظ) رسول الله صلى الله عليه و سلم فلتوهم هذا القصور قلنا إذا انسد باب الرأي فيما روي وتحققت الضرورة بكونه مخالفا للقياس الصحيح فلا بد من تركه لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع

وبيان هذا في حديث المصراة فإن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن قل أو كثر مخالف للقياس الصحيح من كل وجه لأن تقدير الضمان في العدوانات بالمثل أو القيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

وكذلك فيما يرويه سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ." (٢)

" بحث كون المتواتر موجبا للعلم القطعي

فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا أمثاله نقل القرآن وإعداد الركعات ومقادير الزكاة

والمشهور ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث **وتلقته الأمة بالقبول** فصار كالمتواتر حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب الزنا

---

(١) إرشاد الفحول، ١/١٣٨

(٢) أصول السرخسي، ١/٣٤١

ثم المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرا

والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة

ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما وإنما الكلام في الآحاد

فنقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور

وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية

بشرط إسلام الراوي وعدالته وضبطه وعقله واتصل بك ذلك من رسول الله صلى الله عليه و سلم بهذا الشرط ." (١)

" هذه أسئلة عن حالات اجترأ عليها قارئ مال للمزخرف الدنيوي ولأجله على كل خطز من خطأ آخر طارئ فلتجيبوا عنها

أجاب رضي الله عنه الأولى أن يتم العشر بما ابتدأ به من القراءة بل ينبغي أن لا يزال في القراءة التي ابتدأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدأ به وليس ذلك منوطا بالعشر وأشباهه ولا الجواز والمنع منوطين فيه بذلك ولولا قيد المرض المانع مع الزيادة لكان ها هنا زيادة فعاذرون والله أعلم

٧٨ – مسألة هل يجوز لقارئ يقرأ كتاب الله بالقراءات الشاذة التي لم يصح نقلها من أئمة هذا الفن ولا سيما لمن ليس يعرف مصادر ألفاظ العرب ولا مبانيها ولا يقدر التصرف ولا تطلع معانيها ولئن جاز أقراءتها أولي أم السكوت عنها وهل تكره قراءتها في الصلاة أم لا

أجاب رضي الله عنه الأمر في ذلك أبلغ من ذلك وهو أنه لا يجوز القراءة من ذلك إلا بما تواتر نقله واستفاض **وتلقته الأمة بالقبول** كهذه السبع فإن الشرط في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر في الأصول فما لم يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع كراهة وممنوع منه في الصلاة وخارج الصلاة وممنوع منه من عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك وعلى ". (٢)

"١- أن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة، لما يعرض من قضايا، لم تعرض لمن تقدم عصرنا. وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل فقد أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذ بن جبل، على الاجتهاد، حين لا يجد نصًّا من كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وذلك حين قال معاذ (أجتهد رأيي، ولا آلو)(١)- وحينئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصور كلها، إذ تحل المشكلات في المعاملات، ونظم الاستثمارات الحديثة، وسواها من المشكلات الاجتماعية. وحبذا لو أقيم مركز يجمع ما يصدر عن المجامع، والمؤتمرات، والندوات، لينتفع بذلك، وتزود به كليات الشريعة، والدراسات العليا الإسلامية، وبذلك يشع الإسلام، وفي ذلك ضمان لحياة مستقيمة صالحة.

---

(١) أصول الشاشي، ص/٢٧٢

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ١/٢٣١

٢– أن يكون الاجتهاد جماعيًّا، بصدوره عن مجمع فقهي، يمثِّل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين كما أفاده الشاطبي في الموافقات، من أن عمر بن الخطاب، وعامة خيار الصحابة، قد كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير قرن، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة، ويتباحثون ثم يفتون. وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ ابن حجر في التهذيب، ذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة، دخلوا فيها جميعًا، ولا يقضي القاضي، حتى يرفع إليهم، وينظروا فيها.

٣– توافر شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهدين، لأنه لا يتأتى اجتهاد بدون وسائله، حتى لا تتعثر الأفكار، وتحيد عن أمر الله تعالى، إذ لا يمكن فهم مقاصد الشرع، في الكتاب الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بها.

٤– الاسترشاد بما للسلف، حتى يقع الاجتهاد على الوجه الصحيح، فلا يسلك إليه حديثًا إلا بعد معرفة ما سبق للسلف، في كل شأن، والاستعانة بما قدمه الأئمة المقتدى بهم، وإلا اختلطت السبل، فإن كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسُّنَّة، أكبر عون على ما يعرض من المشكلات، إلحاقًا لها بنظائرها.

٥– أن تراعى قاعدة أنه (لا اجتهاد في مورد النص)، وذلك حيث يكون النص

—

---

(١) – سنن أبي داود (٣٥٩٤) حسن ، وقد تلقته الأمة بالقبول." (١)

"المبحث المبحث الثالث والعشرون –الإِفْتَاءُ بِالرَّأْيِ

الرَّأْيُ هُوَ : مَا يَرَاهُ الْقَلْبُ بَعْدَ فِكْرٍ وَتَأَمُّلٍ وَطَلَبٍ لِمَعْرِفَةِ وَجْهِ الصَّوَابِ ، مِمَّا تَتَعَارَضُ فِيهِ الأَمَارَاتُ ، وَلاَ يُقَال لِمَا لاَ تَخْتَلِفُ فِيهِ الأَمَارَاتُ : إِنَّهُ رَأْيٌ(١)وَالرَّأْيُ يَشْمَل الْقِيَاسَ وَالاِسْتِحْسَانَ وَغَيْرَهُمَا(٢)

وَلاَ يَجُوزُ الإِفْتَاءُ بِالرَّأْيِ الْمُخَالِفِ لِلنَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ ، وَلاَ يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى الرَّأْيِ قَبْل الْعَمَل عَلَى تَحْصِيل النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، أَوِ الْقَوْل بِالرَّأْيِ غَيْرِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى الْكِتَابِ والسُّنَّة ، بَل بِمُجَرَّدِ الْخَرْصِ وَالتَّخْمِينِ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « كَيْفَ تَقْضِى ». فَقَالَ أَقْضِى بِمَا فِى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ». قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِى،قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – »(٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ مِنَ الْأَمْرِ أَنْ قَدْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ ، " فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، وَلَا يَقُلْ إِنِّي أَخَافُ ، وَإِنِّي أُرَى ، فَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَالْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ "

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٢٨

وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، " إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ ، أَخْبَرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، أَخْبَرَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ "

وعَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ : " إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَاقْضِ بِهِ وَلَا تَلْفِتْكَ عَنْهُ الرِّجَالُ ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَاقْضِ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ . فَاخْتَرْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ برأْيكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تتأخَّرَ ، فَتَأَخَّرْ ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ "

وعَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ ، قَالَ : أَحْسبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ ، وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْتُ مَا تَرَوْنَ . فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ ، وَلَا تَقُلْ : إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَى ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ "(٤)

وعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : "كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ ، نَظَرَ : هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فِيهِ سُنَّةٌ ؟ فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : " أَتَانِي كَذَا وَكَذَا ، فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ ؟ " ، فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ فَقَالُوا : " نَعَمْ ، قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا " ، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – " . قَالَ جَعْفَرٌ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ مَيْمُونٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبِيِّنَا – صلى الله عليه وسلم – " ، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَمَاءَهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بِهِ " ، قَالَ جَعْفَرٌ : وَحَدَّثَنِي مَيْمُونٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَعْيَا أَنْ يَجِدَ فِي الْقُرْآنِ والسُّنَّة ، نَظَرَ : هَلْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ قَضَاءٌ ؟ فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ قَضَى بِهِ ، وَإِلَّا دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بَيْنَهُمْ "

وعَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : " إِذَا جَاءَكُمْ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْضِ بِهِ ، وَلَا يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَاقْضِ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، فَاخْتَرْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ ، ثُمَّ تُقَدِّمَ فَتُقَدِّمَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُأَخِّرَ فَتُأَخِّرَ ، وَلَا

أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ " . رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ بِمَعْنَاهُ

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَرُبَّمَا قَالَ : عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي ، وَلَسْنَا هُنَالِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي أَخَافُ ، وَإِنِّي أَرَى " ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ " .

وعَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ ، أَنَّهُ قَامَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ : " يَا ابْنَ عَمِّي ، أُكْرِهْنَا عَلَى الْقَضَاءِ " ، فَقَالَ زَيْدٌ : " اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَفِي سُنَّةِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – ، فَادْعُ أَهْلَ الرَّأْيِ ، ثُمَّ اجْتَهِدْ وَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ ، وَلَا حَرَجَ "

وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، وَقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِهِ ، وَإِلَّا اجْتَهَدَ رَأْيَهُ "(٥)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْجُمَحِيِّ قَالَ : كَانَ رَبِيعَةُ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ جَالِسًا فَجَازَ ابْنُ شِهَابٍ دَاخِلًا مِنْ بَابِ دَارِ مَرْوَانَ بِحِذَاءِ الْمَقْصُورَةِ يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَعَرَضَ لَهُ رَبِيعَةُ فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تُسَحِّرُ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ قَالَ : " وَمَا أَصْنَعُ بِالْمَسَائِلِ ؟ " فَقَالَ : إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَكَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : " أُحَدِّثُ فِيهَا بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَعَنْ أَصْحَابِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَصْحَابِهِ اجْتَهَدْتُ رَأْيِي ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا ؟ فَقَالَ رَبِيعَةُ : طَلَبْتَ الْعِلْمَ غُلَامًا ثُمَّ سَكَنْتَ بِهِ إِدَامًا " " قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى : " وَإِدَامًا " ضَيْعَةٌ لِابْنِ شِهَابٍ عَلَى نَحْوِ ثَمَانِ لَيَالٍ " مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : " مَنْ كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ والسُّنَّة وَبِقَوْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَبِمَا اسْتَحْسَنَ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَسِعَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ فِيمَا ابْتُلِيَ بِهِ وَيَقْضِيَ بِهِ وَيُمْضِيَهُ فِي صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَحَجِّهِ وَجَمِيعِ مَا أُمِرَ بِهِ وَنُهِيَ عَنْهُ ، فَإِذَا اجْتَهَدَ وَنَظَرَ وَقَاسَ عَلَى مَا أَشْبَهَ وَلَمْ يَأْلُ وَسِعَهُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ وَإِنْ أَخْطَأَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بِهِ " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " لَا يَقِيسُ إِلَّا مَنْ جَمَعَ آلَاتِ الْقِيَاسِ وَهِيَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَرْضِهِ وَأَدَبِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَعَامِّهِ وَخَاصِّهِ وَإِرْشَادِهِ وَنَدْبِهِ ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى مَا احْتَمَلَ التَّأْوِيلُ مِنْهُ بِسُنَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ فَالْقِيَاسُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْقِيَاسُ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْقِيَاسُ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ

حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا مَضَى قَبْلَهُ مِنَ السُّنَنِ ، وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ وَإِجْمَاعِ النَّاسِ وَاخْتِلَافِهِمْ وَلِسَانِ الْعَرَبِ وَيَكُونُ صَحِيحَ الْعَقْلِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُشْتَبِهِ ، وَلَا يُعَجِّلَ بِالْقَوْلِ وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الِاسْتِمَاعِ مِمَّنْ خَالَفَهُ لِأَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ تَنْبِيهًا عَلَى غَفْلَةٍ رُبَّمَا كَانَتْ مِنْهُ أَوْ تَنْبِيهًا عَلَى فَضْلِ مَا اعْتَقَدَ مِنَ الصَّوَابِ وَعَلَيْهِ بُلُوغُ عَامَّةِ جَهْدِهِ ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مَا يَقُولُهُ ، قَالَ : فَإِذَا قَاسَ مَنْ لَهُ الْقِيَاسُ وَاخْتَلَفُوا وَسِعَ كُلًّا أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ وَلَمْ يَسَعْهُ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ فِيمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَالِاخْتِلَافُ عَلَى وَجْهَيْنِ فَمَا كَانَ مَنْصُوصًا لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الِاخْتِلَافُ ، وَمَا كَانَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوْ يُدْرَكُ قِيَاسًا فَذَهَبَ الْمُتَأَوِّلُ أَوِ الْقَايِسُ إِلَى مَعْنًى يُحْتَمَلُ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ لَمْ أَقُلْ : إِنَّهُ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ ضِيقَ الِاخْتِلَافِ فِي الْمَنْصُوصِ " وَقَالَ أَبُو عُمَرَ : " قَدْ أَتَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَشِفَاءٌ وَهَذَا بَابٌ يَتَّسِعُ فِيهِ الْقَوْلُ جِدًّا وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَالْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ عِنْدَ عَدَمِهَا مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَسَتَرَى مِنْهُ مَا يَكْفِي فِي كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمِمَّنْ حُفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَأَفْتَى مُجْتَهِدًا رَأْيَهُ وَقَايِسًا عَلَى الْأُصُولِ فِيمَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا مِنَ التَّابِعِينَ فَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَأَبُو الزِّنَادِ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَعُبَيْدَةُ وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي ، وَمَسْرُوقٌ ثُمَّ الشَّعْبِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُمَا ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ذَمُّ الْقِيَاسِ وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا قِيَاسٌ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ مَا جَاءَ عَنْهُمْ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ، وَسَوَّارٌ الْقَاضِي ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَكْحُولٌ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَيَزِيدُ بْنُ جَابِرٍ ، وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ثُمَّ سَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : الْمُزَنِيُّ وَالْبُوَيْطِيُّ ، وَحَرْمَلَةُ وَالرَّبِيعُ ، وَمِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مَنْصُوصًا إِبَاحَةُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ فِي النَّازِلَةِ تَنْزِلُ ، وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عِنْدَمَا يَنْزِلُ بِهِمْ وَلَمْ يَزَالُوا عَلَى إِجَازَةِ الْقِيَاسِ حَتَّى حَدَّثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ النَّظَّامُ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ سَلَكُوا طَرِيقَهُ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ وَخَالَفُوا مَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ ، وَمِمَّنْ تَابَعَ النَّظَّامَ عَلَى ذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُبَشِّرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَافِيُّ ، وَهَؤُلَاءِ مُعْتَزِلَةٌ أَئِمَّةٌ فِي الِاعْتِزَالِ عِنْدَ مُنْتَحِلِيهِ وَتَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْأَصْبَهَانِيُّ وَلَكِنَّهُ أَثْبَتَ بِزَعْمِهِ الدَّلِيلَ وَهُوَ نَوْعٌ وَاحِدٌ مِنَ الْقِيَاسِ سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَدَاوُدُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي الِاعْتِقَادِ وَالْحُكْمِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ، وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ مِنْ كُتُبِهِ فِي الْأُصُولِ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَلَا غَيْرِهِمْ

مِمَّنْ لَهُ نَبَاهَةٌ سَبَقَ إِبْرَاهِيمَ النَّظَّامَ إِلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو الْهُذَيْلِ وَقَمَعَهُ فِيهِ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ : وَكَانَ بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ شَيْخُ الْبَغْدَادِيِّينَ وَرَئِيسُهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ نُصْرَةً لِلْقِيَاسِ وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْأَحْكَامِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ هُوَ وَأَبُو الْهُذَيْلِ كَأَنَّهُمَا يَنْطِقَانِ فِي ذَلِكَ بِلِسَانٍ وَاحِدٍ "

قَالَ أَبُو عُمَرَ : " بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَأَبُو الْهُذَيْلِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَأَمَّا بِشْرُ بْنُ غِيَاثٍ الْمَرِّيسِيُّ فَمِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الْمُغْرِقِينَ فِي الْقِيَاسِ النَّاصِرِينَ لَهُ الدَّائِنِينَ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَيْضًا قَائِلٌ بِالْمَخْلُوقِ ، وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى الْقَوْلَ بِذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ النَّازِلَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ الْجَوَابَ فِيهَا لِمَنْ يَأْتِي بَعْدُ ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ "(٦)

—

(١) – إعلام الموقعين ١ / ٦٦ .

(٢) – الإحكام للآمدي ٤ / ٤٦ .

(٣) – سنن الترمذى(١٣٧٧) حسن ، وقد تلقته الأمة بالقبول

(٤) – سُنَنُ الدَّارِمِيّ (١٧٠– ١٧٣)

(٥) – السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيّ (١٨٦٧٩– ١٨٦٨٢)

(٦) – جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ– بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ عَلَى الْأُصُولِ عِنْدَ عَدَمِ النُّصُوصِ فِي حِينِ نُزُولِ (١٠١١–١٠٢٥)." [١]

"الفصل الرابع

مسائل منوعة حول الاجتهاد

١–لا إنكار على من كان اجتهاده محتملاً ...

٢–خَطَأِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ ...

٣–يَجِبُ اتِّبَاعُ مَا سَنَّهُ أَئِمَّةُ السَّلَفِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ ...

٤–أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ إِذَا تَفَرَّقُوا فِيهَا وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَن بَعْدَهُمْ من أَكَابِرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ...

٥–صفاتُ طَالِبِ الْعِلْمِ وآدَابُه ...

٦–اسْتِحْقَاقُ طَالِبِ الْعِلْمِ لِلزَّكَاةِ: ...

٧–فيمنْ تفقَّه على مذهبٍ ثم اشتغلَ بالحديث فرأى في مذهبه ما يخالفُ الحديثَ كيفَ يعملُ ؟

٨–بيانُ معرفة الحقّ بالدليل ...

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٦٦

٩-بيانُ أنَّ معرفة الشيءِ ببرهانهِ طريقةُ القرآنِ الكريمِ

١٠-الفرق بين العالم والداعية والواعظ ...

المبحث الأول – لا إنكار على من كان اجتهاده محتملاً :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الْمُجْتَهِدِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا وَكَانُوا مِمَّن لَهُ الِاجْتِهَادُ ، وَذَهَبُوا مَذْهَبًا مُحْتَمَلًا : لَا يَجُوزُ عَلَى وَاحِدٍ مِنهُمْ أَنْ يُ قَالَ : أَخْطَأَ مُطْلَقًا ، وَلَكِنْ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمْ : قَدْ أَطَاعَ فِيمَا كُلِّفَ وَأَصَابَ فِيهِ ، وَلَمْ يُكَلَّفْ عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ مِثَالَ ذَلِكَ الْقِبْلَةَ إِذَا اجْتَهَدُوا فِيهَا ، فَاخْتَلَفُوا " ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : فَيَلْزَمُ أَحَدَهُمَا اسْمُ الْخَطَأِ، قِيلَ أَمَّا فِيمَا كُلِّفَ فَلَا ، وَأَمَّا خَطَأُ عَيْنِ الْبَيْتِ فَنَعَمْ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَا يَكُونُ فِي جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَيَكُونُ مُطِيعًا بِالْخَطَأِ ، قِيلَ هَذِهِ مَسْأَلَةُ جَاهِلٍ يَكُونُ مُطِيعًا بِالصَّوَابِ لِمَا كُلِّفَ مِنَ الِاجْتِهَادِ ، وَغَيْرُ آثِمٍ بِالْخَطَأِ إِذَا لَمْ يُكَلَّفْ صَوَابَهُ لِمَغِيبِ الْعَيْنِ عَنهُ .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ الِاجْتِهَادِ : " إِذَا اجْتَهَدَ " ، فَجَمَعَ الصَّوَابَ بِالِاجْتِهَادِ ، وَصَوَابُ الْعَيْنِ الَّتِي اجْتَهَدَ كَانَتْ لَهُ حَسَنَتَانِ ، وَإِنْ أَصَابَ بِالِاجْتِهَادِ وَأَخْطَأَ الْعَيْنَ الَّتِي أُمِرَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِهَا كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَلَا يُثَابُ مَن يُؤَدِّي فِي أَنْ يُخْطِئَ الْعَيْنَ ، وَمَن يُؤَدِّي فَيُخْطِئُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِن أَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفْ صَوَابَ الْعَيْنِ فِي حَالٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَن حَكَمَ أَوْ أَفْتَى بِخَبَرٍ لَازِمٍ أَوْ قَاسَ عَلَيْهِ فَقَدْ أَتَى مَا كُلِّفَ ، وَحَكَمَ وَأَفْتَى مِن حَيْثُ أُمِرَ ، فَكَانَ فِي النَّصِّ مُؤَدِّيًا مَا أُمِرَ بِهِ نَصًّا ، وَفِي الْقِيَاسِ مُؤَدِّيًا مَا أُمِرَ بِهِ اجْتِهَادًا ، وَكَانَ مُطِيعًا لِلَّهِ فِي الْأَمْرَيْنِ ، ثُمَّ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَسُولِهِ ، ثُمَّ الِاجْتِهَادِ ، فَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ :أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ،قَالَ :فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ :فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ؟ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ".(١)

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَنِ اسْتَجَازَ أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِيَ بِلَا خَبَرٍ لَازِمٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ كَانَ مَحْجُوجًا ، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : أَفْعَلُ مَا هَوَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أُومَرْ بِهِ . وَقَدْ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخِلَافِ مَا قَالَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا إِلَّا مُتَعَبِّدًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ (٣٦) سورة القيامة ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ السُّدَى قال : الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى"(٢).

---

(١) – سنن أبي داود(٣١١٩) حسن ، وقد **تلقته الأمة بالقبول**

(٢) – مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٦٠٤٢)." (١)

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٩٧

""والإخالة إبداء المناسبة بين" حكم "الأصل والوصف بملاحظتهما" أي الوصف والحكم سمي بها لأن المناسبة المذكورة يخال أي يظن أن الوصف علة للحكم "فينتهض" إبداء مناسبة ذلك الوصف لذلك الحكم "على الخصم المنكر للمناسبة" أي لمناسبة الحكم لا المنكر للحكم لأن مجرد المناسبة لا توجب علية الوصف عند الحنفية لما عرف من كلامهم في الإخالة "وهو" أي الوصف المناسب "ما عن القاضي أبي زيد ما لو عرض على العقول **تلقته الأمة بالقبول**" ولفظه في التقويم بدون ذكر الأمة كما كانت عليه النسخة أولا وتقدم أيضا في أوائل فصل في العلة ولعله إنما زادها إشارة إلى أن المراد عامة العقول كما هو ظاهر الصيغة فيتضح عليه تفريع قوله "فإن المنكر حينئذ مكابر" أي معاند فلا يقبل إنكاره. "وقيل" أي وقال غير واحد كابن الحاجب "أراد" أبو زيد بكون المناسب ما ذكره "حجيته في حق نفسه فقط" أي يكفي هذا للناظر لأنه لا يكابر عقله فهو مأخوذ بما يغلب على ظنه لا للمناظر إذ ربما يقول الخصم هذا مما لا يتلقاه عقلي بالقبول فلا يكون مناسبا بالنسبة إلي وليس الاحتجاج بقول الغير علي أولى من القلب ومن ثمة منع أبو زيد التمسك بالمناسبة في إثبات علية الوصف في مقام المناظرة بل شرط ضم العدالة إليها بإقامة الدليل على كون الوصف ملائما مؤثرا للإلزام على الخصم "وقولهم" أي الحنفية "في نفيه" أي هذا الطريق المسمى بالإخالة لأنه "لا ينفك عن المعارضة إذ يقال" أي يقول المناظر "لم يقبله عقلي" عند قول المناظر هذا مناسب لأنه لو عرض على العقول تلقته بالقبول "يفيده" أي أن مراد أبي زيد كون المناسب ذلك إنما هو في حق نفسه "وإلا" لو كانوا قائلين بأن مراد أبي زيد حجيته في حق غيره أيضا "لم يسمع" قوله لم يقبله عقلي لأنه مكابرة حينئذ فلا يصح نفيهم له بأنه لا." (١)

"وقال بعض المتأخرين: التحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، وأما تواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر، فإن إسناد الأئمة السبعة لهذه القراءات موجودة في كتبهم، وهي نقل الواحد عن الواحد، فلم تستكمل شروط التواتر.

وقد يجاب عن هذا على تقدير التسليم بأن الأمة تلقتها بالقبول، واختاروها لمصحف الجماعة، وقطعوا بأنها قرآن، وأن ما عداها ممنوع من إطلاقه، والقراءة به، قاله القاضي أبو بكر في الانتصار. وبهذا الطريق حكم ابن الصلاح أن أحاديث الصحيحين مقطوع بها وإن رويت بالآحاد، لتلقي الأمة لها بالقبول، وهو قول جمهور الأصوليين، أي: أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** أفاد القطع، وإذا كان كذلك فيما يثبت بالواحد، فما ظنك فيما وجد فيه غالب شروط التواتر أو كلها؟ لكن كلام ابن الصلاح هذا قد رده كثير من الناس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب المرشد الوجيز: كل فرد فرد منها متواتر، أما المجموع منها فلا حاجة إلى البينة على تواتره. قال: وقد شاع ذلك على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم. قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب.

قال: ونحن نقول بهذا، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق مع أنه شائع من غير نكير، فإن القراءات السبع المراد بها: ما روي عن الأئمة السبعة القراء المشهورين، وذلك المروي عنهم ينقسم إلى ما أجمع عليه عنهم لم تختلف فيه الطرق، وإلى ما اختلف فيه بمعنى أنه بقيت نسبته إليهم في بعض الطرق، فالمصنفون لكتب القراءات يختلفون في

---

(١) التقرير والتحبير، ٤٢١/٥

ذلك اختلافا كثيرا، ومن تصفح كتبهم أحاط بذلك، فلا ينبغي أن يقرأ بكل قراءة تعزى إلى إمام من هؤلاء السبعة حتى يثبت ذلك ويوافق لغة العرب.

قال: وأما من يهول في عبارته قائلا: بأن القراءات السبعة متواترة، لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف فخطؤه ظاهر، لأن الأحرف المراد بها غير القراءات السبعة.

والحاصل : أنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها تنقسم إلى متواتر وغيره، وغاية ما يبديه مدعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، ووصل ميمي الجمع وهاء الكناية لابن كثير، أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءات إليه بعد أن يجهد نفسه في استقراء الطرق." (١)

"فإن قيل : خبر الواحد ظني، ولا يتفق جمع لا يحصون على الظن، كما لا يتفقون على القياس؟ قيل: الصحيح جواز استناد الإجماع إلى القياس، ونقل إلكيا الطبري عن القاضي أبي بكر أنه قال: لا تتصور هذه المسألة؛ لأن خبر الواحد إذا لم يوجب العلم، فلا يتصور اتفاق الأمة على انقطاع الاحتمال حيث لا ينقطع، واختار ذلك ابن برهان، فقال: عدد التواتر إذا أجمعوا على العمل عن الواحد لم يصر متواترا، وهل يفيد القطع أم لا؟ قال: ولا يتصور هذا؛ لأن خبر الواحد مظنون، والظني لا ينقلب قطعيا. ونقل إمام الحرمين عن القاضي أبي بكر أن تلقي الأمة بالقبول لا يقتضي القطع بالصدق للاحتمال. ثم قال: ثم قيل للقاضي: لو دفعوا هذا الظن، وباحوا بالصدق؟ فقال مجيبا: لا يتصور هذا، فإنهم لا يصلون إلى العلم بصدقه، ولو نطقوا لكانوا مجازفين، وأهل الإجماع لا يجمعون على باطل١.

قال أبو نصر بن القشيري: هكذا ذكره الإمام، وقد حكيت عن القاضي أنه بين في كتاب "التقريب" أن الأمة إذا أجمعت أو أجمع أقوام لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير أن يظهر فيهم التواطؤ على أن هذا الخبر صدق - كان ذلك دليلا على الصدق. قال: فهذا عكس ما حكاه الإمام عنه. وقوله: إنهم لو نطقوا بهذا عن أمر علموه، ذلك كلام لا يستند لأنا لا نطالب أهل الإجماع بمستند إجماعهم. وقال: ولعل ما حكاه الإمام فيما إذا **تلقته الأمة بالقبول** ولكن لم يحصل إجماع على تصديق المخبر، فهذا وجه الجمع. ا هـ وهو بعيد، وكلام الإمام يأباه.

وجزم القاضي عبد الوهاب في "الملخص" بصحة ما إذا تلقوه بالقبول، قال: وإنما اختلفوا فيما إذا أجمعت على العمل بموجب الخبر لأجله، هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ على قولين. قال: وكذلك إذا عمل بموجبه أكثر الصحابة، وأنكروا على من عدل عنه، فهل يدل على صحته وقيام الحجة به كحديث أبي سعيد وعبادة في الربا، وتحريم المتعة. فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون حجة بذلك، وذهب عيسى بن أبان إلى أنه يدل على حجيته. قال: فهذا فرع الكلام في خلاف الواحد والاثنين، هل يكون خلافا معتدا به؟ والصحيح الاعتداد به، وحينئذ يمتنع مع هذا أن لا يدل على صحة الخبر. ا هـ.

وقال ابن الصلاح: إن جميع ما اتفق عليه البخاري ومسلم مقطوع بصحته؛

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/٣٧٧

ـ

١ انظر البرهان ١/٥٨٥.." (١)

"مسألة: [إجماعهم على العمل على وفق الخبر، لا يقتضي صحة الخبر]

أما إجماعهم على العمل على وفق الخبر، فلا يقتضي صحته فضلا عن القطع به، فقد يعملون على وفقه بغيره. جزم به النووي في "الروضة" في كتاب القضاء. وفي المسألة خلاف سيأتي في باب الإجماع إن شاء الله. أما إذا افترقت الأمة شطرين، شطر قبلوه، وعملوا بمقتضاه، والشطر الآخر اشتغل بتأويله، فلا يدل على صحته على وجه القطع عند الأكثرين، كما قاله الهندي، وقال: إنه الحق، وظاهر كلام الشيخ في "اللمع" يقتضي أنه يفيد القطع، فإنه قال: خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** يقطع بصدقه، سواء عمل الكل به أو البعض وتأوله البعض. ا هـ. وتبعه ابن السمعاني في "القواطع".

الحادية عشرة: خبر الواحد المحفوف بالقرائن ، ذهب النظام وإمام الحرمين والغزالي إلى أنه يفيد العلم القطعي، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والهندي وغيرهم، وهو المختار١. ويكون العمل ناشئا عن المجموع من القرينة والخبر، وذهب الباقون إلى أنه لا يفيد.

الثانية عشرة: ينقسم التواتر باعتبارات:

أحدها: إلى ما يتواتر عند الكافة، وإلى ما يتواتر عند أهل الصناعة ، كمسألة عدم قتل المسلم بالذمي، فإنها متواترة عند الشافعية دون الحنفية، والأول منكره معاند كافر كمنكر القرآن، بخلاف السنة. إذ جاز أن يختص بذلك أهل الحديث دون غيرهم. فإن قيل: فما قولك في البسملة إذا ادعيتم التواتر بكونها من الفاتحة، وخالفكم فيه الأئمة؟ قلنا: لم يقع النزاع في كونها آية من كتاب الله؛ ليكون جاحدها كافرا، وإنما وقع النزاع في تعدد الموضع واتحاده بعد الاتفاق على تواتر أصلها من القرآن، قاله أبو العز المقترح: وهو أحسن من جواب ابن الحاجب بقوة الشبهة.

ـ

١ انظر البرهان ١/٦٠٥، الإحكام للآمدي ٢/٥٠، مختصر ابن الحاجب ٢/٥٦، الإبهاج ٢/٢٨٣.." (٢)

"فصل في المستفيض

[تعريف المستفيض والفرق بينه وبين المتواتر]:

قيل: إنه والمتواتر بمعنى واحد، وهو الذي جرى عليه أبو بكر الصيرفي والقفال الشاشي، كما رأيته في كتابيهما. وقيل: بل المستفيض رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد١، ونقله إمام الحرمين وأتباعه عن الأستاذ أبي إسحاق٢، وجرى عليه تلميذه الأستاذ أبو منصور في كتاب معيار النظر "، وابن برهان في "الأوسط" فقال: ضابطه أن ينقله عدد كثير يربو على الآحاد، وينحط عن عدد التواتر. وجعله الآمدي وابن الحاجب قسما من الآحاد. قال الآمدي: وهو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة، وهو المشهور في اصطلاح المحدثين، وقيل: "المستفيض" ما **تلقته الأمة بالقبول**، وعن الأستاذ أبي إسحاق

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٣٠٩

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٣١٠

أنه ما اشتهر عند أئمة الحديث، ولم ينكروه، وكأنه استدل بالاشتهار مع التسليم، وعدم الإنكار على صحة الحديث، وقد أشار ابن فورك في صدر كتابه: "مشكل الحديث" إلى هذا أيضا. ومثله بخبر: "في الرقة ربع العشر، وفي مائتي درهم خمسة دراهم " ٣.

وقال الروياني في "البحر": المستفيض: أن يكون الخبر مرة بعد مرة، وليس هناك رتبة تدل على خلافه. والمختار أنه الشائع بين الناس، وقد صدر عن أصل ليخرج الشائع لا عن أصل.

وذكر الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" تقسيما غريبا جعلا فيه المستفيض أعلى رتبة من المتواتر، وكل منهما يفيد العلم. فقالا: الخبر على ثلاثة أضرب. أحدها: الاستفاضة، وهو أن ينتشر من ابتدائه بين البر والفاجر، ويتحققه العالم والجاهل، ولا يختلف فيه، ولا يشك فيه سامع إلى أن ينتهي، وعنيا بذلك استواء الطرفين

—

١ انظر أصول السرخسي ٢٩١/١، والإحكام للآمدي ٢١/٢، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٩، فواتح الرحموت ١١١/٢.

٢ انظر البرهان ٥٨٤.

٣ رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث ١٤٥٤.." (١)

"واعلم ان خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر. وهو ضربان: مسند ومرسل. فأما المرسل فله باب يجيء ان شاء الله تعالى. وأما المسند فضربان: احدهما يوجب العلم، وهو على أوجه ؛ منها خبر الله عز وجل وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها ان يحكى الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ويدعى علمه فلاينكر عليه فيقطع به على صدقه، ومنها ان يحكى الرجل شيئا بحضرة جماعة كثيرة ويدعى علمهم فلاينكرونه فيعلم بذلك صدقه، ومنها خبر الواحد الذى **تلقته الأمة بالقبول** فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به او عمل البعض وتأوله البعض، فهذه الأخبار توجب العمل ويقع العلم بها استدلالا.(٢) والثانى يوجب العمل ولايوجب العلم، وذلك مثل الأخبار المروية والسنن والصحاح وما أشبهها. وقال بعض اهل العلم توجب العلم. وقال بعض المحدثين مايحكى اسناده أوجب العلم. وقال النظام يجوز ان يوجب العلم اذا قارنه سبب مثل ان يرى رجل مخرق الثياب فيجيء ويخبر بموت قريب له. وقال القاشانى وابن داود لايوجب العلم، وهو مذهب الرافضة. ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال العقل يمنع العمل به، ومنهم من قال العقل لايمنع الا ان الشرع لم يرد به. فالدليل على انه لايوجب العلم انه لو كان يوجب العلم لوقع العلم بخبر كل مخبر ممن يدعى النبوة او مآلا على غيره، ولما لم يقع العلم بذلك دل على انه لايوجب العلم. وأما الدليل على ان العقل لايمنع من التعبد به هو انه اذا جاز التعبد بخبر المفتي وشهادة (٣) الشاهد ولم يمنع العقل منه جاز بخبر المخبر.." (٤)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣١٢/٣

(٢) ١٢٢

(٣) ١٢٣

(٤) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/١٤٦

" عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى فيه بقضاء وربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا فإن لم يجد سنة من النبي عليه السلام جمع رؤساء الناس وعلماءهم واستشارهم فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به قال وكان عمر يفعل ذلك

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد فيها إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق وهذا الكتاب **تلقته الأمة بالقبول**

وروي أنه قال لعثمان رضي الله عنه إني رأيت في الجد رأيا فاتبعوني فقال له عثمان أن نتبعك فرأيك سديد وإن نتبع رأي من كان قبلك فنعم ذو الرأي الذي كان

وروى زاذان عن علي عليه السلام أنه قال سألني أمير المؤمنين عمر عن المخيرة فقلت إن اختارت زوجها فهي واحدة وزوجها أحق بها وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة فقال ليس كذلك ولكن إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها فبايعته على ذلك فلما خلص الأمر إلي وعرفت أني ." (١)

"القاعدة السادسة : ﴿ الحدود تدرأ بالشبهات ﴾ ١ – ، وهو حديث رواه الأسيوطي ، معزيا إلى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ ادفعوا الحدود ما استطعتم ﴾ ، وأخرج الترمذي ، والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ٢ – فإن وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ﴾ ، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا (ادرءوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم) ، وفي فتح القدير : أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات ، والحديث المروي في ذلك متفق عليه ، **وتلقته الأمة بالقبول** .

والشبهة ما يشبه الثابت ، وليس بثابت ، وأصحابنا رحمهم الله قسموها إلى شبهة في الفعل ، وتسمى شبهة الاشتباه ، وإلى شبهة في المحل ؛ فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل ، والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن ، وإلا فلا شبهة أصلا .

كظنه حل وطء جارية زوجته ٤ – أو أبيه أو أمه أو جده ، وإن علا ، ووطء المطلقة ثلاثا في العدة أو بائنا على مال ، والمختلعة أو أم الولد إذا أعتقها ، وهي في العدة ، ، ووطء العبد جارية مولاه ، والمرتهن في حق المرهونة في رواية ، ومستعير الرهن كالمرتهن .

ففي هذه المواضع لا حد إذا قال : ظننت أنها تحل لي ، ولو قال : علمت أنها حرام علي وجب الحد ، ٥ – ولو ادعى." (٢)

---

(١) التبصرة، ص/٤٢٦

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٣٠٥/٢

"وأما أخبار السنن والديانات فاعلم أن خبر الواحد فيها قد يوجب العلم فى مواضع منها أن يحكى الرجل بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا ويدعى علمه فلا ينكر عليه فنقطع بصدق

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٣٣٢

المخبر ويقع العلم بخبره ومنها أن يحكى الرجل بحضرة جماعة كثيرة ويدعى علمهم فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه وعندى أن من شرط هذا أن التمادى على ذلك الزمان الطويل ثم لا يظهر من ذلك القول حد ينكره لأنه بدون هذا يجوز أن يسكتوا عن الإنكار عليه لغرض ويجوز أن يكون لهيبة له أو لوجل منه فأما إذا مر على ذلك الزمان الطويل فلا يتصور السكوت عن الإنكار من كل القوم مع اختلاف الطباع وتباين الهمم وكثرة الدواعى من كل وجه

ومنها خبر الواحد الذى **تلقته الأمة بالقبول** وعملوا به لأجله فيقطع بصدقه وسواء فى ذلك عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض ومثال هذه الأخبار خبر حمل بن مالك بن النابغة فى الجنين وخبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس وخبر أبي هريرة فى تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وقالت هذه الأخبار وهى كثرة وقد ألحق بعضهم بهذا أن يكون الخبر مضافا إلى حال قد شاهدها كثير من الناس ثم يرويه واحد أو اثنان ويسمع بروايته من شهد الحال فلا ينكره فيدل ترك إنكارهم له على صدقه لأنه ليس فى جارى العادة إمساكهم جميعا عن رد الكذب وترك إنكاره ألا ترى أنه لو انكفى عن الجامع من حضرة الصلاة فأخبر أحدهم بفتنة وقعت فيه فأمسكوا عن تكذيبه علم صدقه فى خبره قال وعلى هذا ورد أكثر معجزات الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأكثر أحواله فى مغازيه وأكثر ما ورد به السنن المشهورة وهذا وجه حسن جدا ولا بد أن يكون ملحقا بما قدمنا

وأما ما سوى هذا من أخبار الآحاد فالكلام فيها يشتمل على شيئين

أحدهما فيما يتعلق بالعلم

والآخر فيما يتعلق بالعمل." (١)

"يمكن أيضا لقوله ستجدني إن شاء الله من الصابرين الصافات ١٠٢ ولا لقوله (إن هذا لهو البلاء المبين) الصافات ١٠٦ وجه لأن معالجته مقدمات الذبح مع علمه بالسلامة لا يبلغ المبلغ الذي يقتضي هذا القول في عظم الامتحان فدل أن الله تعالى أمره بحقيقة الذبح ثم من عليه ونسخه قبل أن يفعل وأما قوله قد صدقت الرؤيا الصافات ١٠٥ فمعناه والله أعلم أزمعت التصديق واعتقدت الفعل وأردت فعله ألا أن الله تبارك وتعالى أعفاك عنه وأبقى عليك ولدك انعاما ومنه يدل عليه قصة المعراج وفرض الرب عز اسمه خمسين صلاة ونسخها بخمس صلوات قبل الفعل

فان قالوا ان هذا الخبر واحد

قلنا قد **تلقته الأمة بالقبول** وهو من قبيل التواتر على ما سبق وقد ذكرنا كلامهم على هذا وأجبنا عنه وعلى ذلك الجواب نستقيم الحجة في هذه المسألة

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣١٦/١

وأيضا فإن الله تعالى أمر بالصدقة قدام نجوى النبي – صلى الله عليه وسلم – ونسخه قبل فعله وهم يقولون إن وقت الفعل قد كان حضر بدليل ما روى أن عليا رضي الله عنه استعمله ويدل عليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح قريشا عام الحديبية وكان فيما شرطوه في الصلح أن يرد عليهم من جاء من المسلمين فيهم رجلا كان أو امرأة ثم نسخ الله تعالى ذلك فى النساء بقوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن الممتحنه ١٠ ويدل عليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فى فتح مكة وإنما أحلت لى ساعة من نهار يعنى أحل القتال بمكة ثم قد اشتهرت الأخبار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع من القتال فيها وكان ذلك قبل وقت الفعل والمعتمد هو خبر إبراهيم عليه السلام وخبر المعراج على الوجه الذي قدمناه ويمكن أن يتعلق بظاهر قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب الرعد ٣٩ وأما دليلنا من جهة المعقول هو أن الدليل." (١)

"وأما الاستنباط فالاستدلال به أيضا صحيح والذي قالوه من حمله على الاستدلال بمعانى النصوص قلنا الذى قلتموه استنباط والقياس الذي اختلفنا فيه من وجوه الاستنباط أيضا فيكون الاستنباط المذكور مشتملا على الكل وفى الباب آيات كثيرة وأحسن ما يستدل به هاتان الآيتان وأما السنة فحديث معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعثه إلى اليمن قاضيا قال له (بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد فى كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد فى سنة رسول الله قال أجتهد رأيي ولا آلو قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى الله ورسوله) وهذا نص ثابت وهم يقولون هذا خبر واحد لا يثبت به مثل هذا الأصل وقد قالت الأصحاب هو خبر واحد ولكن **تلقته الأمة بالقبول** فصار دليلا مقطوعا به وتعلقوا أيضا بما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعمر حين سأله عن قبلة الصائم (أرأيت لو تمضمضت كان يضرك قال لا قال ففيم) إذا فجعل القبلة بغير إنزال قياسا على المضمضة بغير ازدراد والخبر أيضا خبر واحد مثل الأول ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – للخثعمية (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يقبل منك قالت بلى قال فدين الله أحق أن يقضى)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – فى الهرة (إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات) فقد علل بعلة مؤثرة وهى التطواف علينا والعلة

---." (٢)

"منه . انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢٨ ، التعريفات للجرجاني ص ١٠٧ ، شرح السلم المنورق للملوي ص ٨٠ .

(٥٥٢) الجزئيات جمع جزئي وهو: ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه . مثاله: زيد ، وضع للذات المخصوصة . انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢٧ ، ٢٨ ، التعريفات للجرجاني ص ١٠٧ ، شرح السلم المنورق للملوي ص ٦٤ .

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١/٤٥٠

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/١١٣

(٥٥٣) في ق: ((تقصدها)) وهو صحيح أيضا ، لأن الفاعل إذا كان جمعا جاز إلحاق تاء التأنيث بالفعل وجاء ترك الإلحاق ، فمن أنث فعلى معنى: الجماعة ومن ذكر فعلى معنى: الجمع . انظر: شرح قطر الندى لابن هشام ص ١٦٩ – ١٧٠ .

(٥٥٤) انظر مزيدا من توضيح مذهب المعتزلة كما استخرجه المصنف من مقتضى قاعدتهم في التحسين والتقبيح في: رفع النقاب القسم ٢ / ٣٩٦ .

(٥٥٥) انظر: الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٠ ، ذكر هذا الاحتجاج أيضا في: التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٦٠ ، تيسير التحرير ٣ / ١٨٧ .

(٥٥٦) حديث الإسراء والمعراج وفرض الصلوات عليه صلى الله عليه وسلم من رواية البخاري (٣٤٩) ومسلم (٢٥٩)، (٢٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥٥٧) أما كون الخبر آحادا فقد قال علاء الدين البخاري: ((الحديث ثابت مشهور ، قد تلقته الأمة بالقبول ، وهو في معنى التواتر ، فلا وجه إلى إنكاره)) . كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٢٦ . وعده السيوطي والكتاني من الأحاديث المتواترة . انظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ص ٢٦٣ ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٢١٩ ، ٢٢٠ . ثم إن المسألة ظنية اجتهادية والتمسك في الظنيات بخبر الواحد جائز وفاقا . انظر: نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٢٨٣ .

(٥٥٨) فيه نظر ، بل بعد الإنزال ، لأنه أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم في السماء ، ولا عبرة في الإنزال إلى الأرض . انظر: رفع النقاب القسم ٢ / ٣٩٩ .

(٥٥٩) في ق: ((وحينئذ)) .

(٥٦٠) في ن: ((يتعذر)) وهو تحريف .." (١)

"(١٩٣٥) أخطأ المصنف في حكاية خلاف أبي حنيفة مع الجمهور في مسألة شهادة الذمي على المسلم في الوصية في السفر، وأصاب في حكاية خلافه مع الجمهور في مسألة شهادة بعضهم على بعض. أما المسألة الأولى، فالخلاف فيها مع الإمام أحمد، فقد أجازها وقال به بعض الصحابة والتابعين. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢١٨/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٦ / ٥٢٨) . ومما يدل على أنه ليس مذهبا للأحناف ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٦١٧/٢) بانتساخ حكم شهادة غير المسلم على المسلم الوارد في قوله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦] بآية ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم ..﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وأما المسألة الأخرى، فقال المرغيناني "وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم" شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٩٠/٧، وانظر الخلاف في المسألتين في: المبسوط للسرخسي ١٣٣/١٦، بدائع الصنائع للكاساني ٩ / ٥٨ ، الذخيرة للقرافي ٢٢٤/١٠، وقد عزا القرافي في ذخيرته المسألة الأولى للإمام أحمد والثانية لأبي حنيفة ، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٧٠ ، ١٧٣ ، الحاوي للماوردي ١٧ / ١٠٥

(١) شرح تنقيح الفصول، ٢٨٧/٢

، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ص٣٤١ ، جامع البيان للطبري مجلده / جزء ٧ / ١٤٠ .
(١٩٣٦) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم ، نسبة إلى قبيلة جعفي بن سعد ، إمام الحفاظ، صاحب "الجامع الصحيح المسند..." الذي **تلقته الأمة بالقبول**، وله: الأدب المفرد (ط)، التاريخ الكبير (ط) وغيرهما توفي عام ٢٥٦ هـ ، له ترجمة حافلة في: هداية الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ، وانظر: وفيات الأعيان ٤ / ١٨٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥.." [(١)]

"لكن قال الماوردي: القرائن لا يمكن أن تضبط بعادة.

وقال غيره: يمكن أن تضبط بما تسكن إليه النفس، كسكونها إلى المتواتر ١أو قريب١ منه بحيث لا يبقى فيها احتمال عنده.

"إلا إذا نقله" أي نقل غير المستفيض "آحاد الأئمة المتفق عليهم" أي على إمامتهم "من طرق متساوية وتلقي" المنقول "بالقبول فالعلم" أي فإنه يفيد العلم "في قول٢".

قال القاضي أبو يعلى: هذا المذهب.

قال أبو الخطاب: هذا ظاهر كلام أصحابنا. واختاره ابن الزاغوني والشيخ تقي الدين.

وقال: الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد٣ أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له٤، وعملا به

ـ

= وانظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢١، ٣٢٩، الإحكام لابن حزم ١/ ١٠٧- ١٢٥، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢، المسودة ص ٢٤٠، ٢٤٤ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/ ١٢١، ١٢٢ وما بعدها، تيسير التحرير ٣/ ٧٦، مناهج العقول ٢/ ٢٧٩، المعتمد ٢/ ٥٦٦، ٥٧٠، توضيح الأفكار ١/ ٢٥، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥٦، جمع الجوامع ٢/ ١٣٠، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢٥- ٢٦، غاية الوصول ص ٩٧.

وقال ابن بدران: "إنه يفيد العلم في قول لأحمد، وحمله بعض العلماء على أخبار مخصوصة". المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١".

١ في ز ش: وقربت.

٢ وهو قول الخطيب البغدادي، ورجحه الشوكاني.

"انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧، إرشاد الفحول ص ٤٩، المعتمد ٢/ ٥٤٧، توضيح الأفكار ١/ ٩٦، ١٢١، المسودة ص ٢٤٠، ٢٤٣، غاية الوصول ص ٩٧، الروضة ص ٥٢، مختصر الطوفي ص ٥٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١".

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٤٤٢/٢

٣ في ض: وابن حمد.

٤ ساقطة من ب ع ض.." (١)

"يوجب العلم إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك١.

والأول: ذكره أبو إسحاق وأبو الطيب وذكره عبد الوهاب وأمثاله من المالكية والسرخسي٢ وأمثاله من الحنفية، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء، وأهل الحديث٣ والسلف وأكثر الأشعرية وغيرهم٤. اهـ.

قال ابن٥ الصلاح: ما أسنده البخاري ومسلم: "العلم اليقيني النظري٦ واقع به٧، خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في

_

١ قسم أبو إسحاق الشيرازي خبر الواحد إلى قسمين: الأول: يوجب العلم، ومنه خبر الله عز وجل وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يحكي الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ويدعي علمه فلا ينكره عليه، فيقطع به على صدقه. ومنها خبر الواحد الذي **تلقته الأمة بالقبول**، فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به، أو عمل البعض، ثم قال: فهذه الأخبار توجب العمل، ويقع العلم بها استدلالا. والقسم الثاني: ما يوجب العمل ولا يوجب العلم... "اللمع ص ٤٠".

وانظر: النووي على مسلم ١/ ١٩، المسودة ص ٢٤٠.

٢ هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة، السرخسي، الفقيه الأصولي، نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان. تتلمذ على الحلواني وتخرج عليه، وذاع صيته، واشتهر اسمه، وصار إماما من أئمة الحنفية، وكان حجة ثبتا، متكلما متحدثا، مناظرا أصوليا، مجتهدا. له مصنفات كثيرة، منها: "المبسوط" في الفقه، أملى خمسة عشر جزءا منه وهو في السجن. وأملى "شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن". وله "شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح كتب محمد"، و"أصول السرخسي". توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل في حدود سنة ٤٩٠هـ.

انظر ترجمته في "الجواهر المضية ٢/ ٢٨، الفوائد البهية ص ١٥٨، تاج التراجم ص ٥٢، الفتح المبين ١/ ٢٦٤".

٣ في ض: السنة.

٤ انظر: المسودة ص ٢٤٠، اللمع ص ٤٠، الروضة ص ٥٢، مختصر الطوفي ص ٥٣، إرشاد الفحول ص ٤٩.

٥ في ض: أبو.

٦ في ب: والنظري.

٧ وهو ما رجحه الشوكاني في "إرشاد الفحول ص ٤٩".

انظر مناقشة ذلك في فواتح الرحموت ٢/ ١٢٣، تيسير التحرير ٣/ ٧٦ وما بعدها، توضيح الأفكار ١/ ١٢١-١٢٤، تدريب الراوي ١/ ١٣٢، شرح ألفية العراقي ١/ ٦٩، شرح النووي على مسلم ١/ ١٩.." (٢)

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢/٣٤٩

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢/٣٥٠

"أصله إلا الظن. وإنما **تلقته الأمة بالقبول** لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ١.

قال: "وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه٢ أولا هو الصحيح ؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطإ لا يخطئ، والأمة ٣في إجماعها٨ معصومة من الخطإ٤".

وقال النووي: "خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون، وقالوا٥: يفيد الظن ما لم يتواتر٦. اهـ.

قال ابن عقيل وابن الجوزي والقاضي أبو٧ بكر بن الباقلاني وأبو حامد وابن برهان والفخر الرازي والآمدي وغيرهم: لا٨ يفيد العلم ما نقله آحاد الأمة المتفق عليهم إذا تلقي بالقبول٩.

—

١ مقدمة ابن الصلاح ص ١٤.

٢ في ض: اخترنا.

٣ في ش: إجماعا.

٤ مقدمة ابن الصلاح ص ١٤.

٥ في "التقريب" للنووي: فقالوا.

٦ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١/ ١٣٢، شرح النووي على مسلم ١/ ٢٠.

وانظر: توضيح الأفكار ١/ ١٢٤.

٧ في ش: وأبو بكر.

٨ ساقطة من ش.

٩ وهو قول الغزالي أيضا وابن عبد الشكور.

"انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤١، المستصفى ١/ ١٤٢، فواتح الرحموت ٢/ ١٢٣، توضيح الأفكار ١/ ٩٦، ١٢٤"..(١)

"وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: يفيده١ عملا لا قولا.

"ويعمل بآحاد الأحاديث في أصول" الديانات. وحكى ذلك ابن عبد البر إجماعا٢.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا نتعدى٣ القرآن والحديث.

وقال القاضي أبو يعلى: يعمل به فيها فيما **تلقته الأمة بالقبول**، ولهذا قال الإمام أحمد رضي الله عنه: قد تلقتها العلماء بالقبول.

و٤قال ابن قاضي الجبل: مذهب الحنابلة: أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح٥ لإثبات أصول الديانات. ذكره القاضي أبو يعلى في مقدمة المجرد، والشيخ تقي الدين في عقيدته٦. اهـ.

وقال أبو الخطاب وابن عقيل وغيرهما٧: لا يعمل به فيها٨."ولا يكفر منكره" أي منكر خبر الآحاد في الأصح. حكى ابن

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٣٥١/٢

حامد الوجهين عن الأصحاب٩.

–

١ في ز ش: يفيد.

٢ انظر: المسودة ص ٢٤٥.

٣ في ب: يتعدى.

٤ ساقطة من ب ض.

٥ في ض: يصلح.

٦ انظر: المسودة ص ٢٤٧، ٢٤٨.

٧ في ض: وغيره.

٨ وهو رأي الجمهور.

انظر تفصيل ذلك في "شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢، كشف الأسرار ٣/ ٢٧، المعتمد ٢/ ٥٧٧، الكفاية ص ٤٣٢".

٩ انظر: المسودة ص ٢٤٥. وانظر: الهامش رقم ٣ صفحة ٣٤٧ من هذا المجلد.." (١)

"نظر مصححوه إلى عدم كون جهالة أصحاب معاذ علة قادحة فيه، وتناسوا الإرسال وجهالة الحارث بن عمرو، أما من ضعفه؛ فبعضهم ذكر العلل القادحة -على ما بيناه- وهما علتا الإرسال وجهالة الحارث، كالحافظ ابن كثير في "تخريج أحاديث منتهى ابن الحاجب"، وبعضهم زاد علة غير قادحة -على ما حققناه- وهي جهالة أصحاب معاذ، ونحا بعضهم منحى آخر؛ فقال بعد أن اعترف بضعفه وأنه لا يوجد له إسناد قائم: "لكن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره"؛ كما فعل عبد الله الغماري في "تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه" "ص٢٩٩"، وسبقه أبو العباس بن القاضي فيما نقله عنه الحافظ في "التلخيص" "٤/ ١٨٣"، وقال الغزالي في "المستصفى" "٢/ ٢٥٤": "وهذا حديث **تلقته الأمة بالقبول**، ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا، =." (٢)

"فيقال: إن خبر الواحد قد يفيد العلم وذلك إذا احتفت به القرائن، وقد يفيد الظن وذلك إذا تجرد عن القرائن، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي، والخطيب البغدادي، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، والأمين الشنقيطي(١).

* الفرع الثاني: مذهب أهل السنة في هذه المسألة يمكن بيانه في أربع قواعد:

القاعدة الأولى: أن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم القاطع(٢)، وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة(٣).

قال ابن تيمية: "ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم.

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٣٥٢/٢

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤٢٣/٨

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك"(٤).

---

(١) انظر: "الرسالة" (٤٦١، ٥٩٩)، و"الفقيه والمتفقه" (٩٦/١)، و"روضة الناظر" (٢٦٠/١ – ٢٦٣)، و"مجموع الفتاوى" (٣٥١/١٣، ٤١/١٨)، و"مختصر الصواعق" (٤٥٦، ٤٥٩)، و"رحلة الحج" للشنقيطي (٩٧ – ٩٩)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٠٤).

(٢) المقصود أن خبر الواحد يمكن أن يفيد العلم ويحصل به اليقين، وذلك فيما إذا احتفت به القرائن، وبذلك يحترز مما ذهب إليه بعض المتكلمين القائلون بأن أخبار الآحاد – بل جميع نصوص الكتاب والسنة – أدلة لفظية لا تفيد اليقين بحال من الأحوال انظر (ص٨٣– ٨٥) من هذا الكتاب.

(٣) انظر: "الرسالة" (٤٦١، ٥٩٩)، و"الفقيه والمتفقه" (٩٦/١)، و"مجموع الفتاوى" (٤١/١٨)، و"مختصر الصواعق" (٤٦٦)، و"شرح الكوكب المنير" (٣٤٨/٢ – ٣٥٢)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٠٣).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٣٥١/١٣)، وانظر (٤١/١٨) من المصدر نفسه.." [1]

"ص –١٣٨–...واعلم: أن الخلاف الذي ذكرناه١ في أول هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم، مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهورا، أو مستفيضا، فلا يجري فيه الخلاف المذكور ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** فكانوا بين عامل به ومتأول له.

ومن هذا القسم أحاديث صحيحي "البخاري٢ ومسلم٣" فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعلم بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول والبحث مقرر بأدلته في غير هذا الموضع.

قيل: ومن خبر الواحد المعلوم صدقه أن يخبر به في حضور جماعة هي نصاب التواتر، ولم يقدحوا في روايته مع كونهم ممن يعرف علم الرواية ولا مانع يمنعهم من القدح في ذلك، وفي هذا نظر.

واختلفوا في خبر الواحد المحفوف بالقرائن، فقيل يفيد العلم، وقيل: لا يفيده، وهذا خلاف لفظي لأن القرائن إن كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم كان من المعلوم صدقه "وإلا فلا، وجه لما قاله الأكثرون من أنه لا يحصل العلم به لا بالقرائن ولا بغيرها. ومن المعلوم صدقه"* أيضا إذا أخبر مخبر بحضرته صلى الله عليه وسلم بخبر يتعلق بالأمور الدينية، وسمعه صلى الله عليه وسلم،

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١٤٥/١

١ انظر صفحة: "١٣٥-١٣٦".

٢ هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، ولد سنة أربع وتسعين ومائة هـ، وكان يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح، توفي سنة ست وخمسين ومائتين هـ، من آثاره: "الجامع الصحيح" "تاريخ البخاري". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٢/ ٣٩١"، تذكرة الحفاظ "١/ ٥٥٥"، شذرات الذهب "٢/ ١٣٤"..". (١)

""والإخالة إبداء المناسبة بين" حكم "الأصل والوصف بملاحظتهما" أي الوصف والحكم سمي بها لأن المناسبة المذكورة يخال أي يظن أن الوصف علة للحكم "فينتهض" إبداء مناسبة ذلك الوصف لذلك الحكم "على الخصم المنكر للمناسبة" أي لمناسبة الحكم لا المنكر للحكم لأن مجرد المناسبة لا توجب علية الوصف عند الحنفية لما عرف من كلامهم في الإخالة "وهو" أي الوصف المناسب "ما عن القاضي أبي زيد ما لو عرض على العقول **تلقته الأمة بالقبول**" ولفظه في التقويم بدون ذكر الأمة كما كانت عليه النسخة أولا وتقدم أيضا في أوائل فصل في العلة ولعله إنما زادها إشارة إلى أن المراد عامة العقول كما هو ظاهر الصيغة فيتضح عليه تفريع قوله "فإن المنكر حينئذ مكابر" أي معاند فلا يقبل إنكاره. "وقيل" أي وقال غير واحد كابن الحاجب "أراد" أبو زيد بكون المناسب ما ذكره "حجيته في حق نفسه فقط" أي يكفي هذا للناظر لأنه لا يكابر عقله فهو مأخوذ بما يغلب على ظنه لا للمناظر إذ ربما يقول الخصم هذا مما لا يتلقاه عقلي بالقبول فلا يكون مناسبا بالنسبة إلي وليس الاحتجاج بقول الغير علي أولى من القلب ومن ثمة منع أبو زيد التمسك بالمناسبة في إثبات علية الوصف في مقام المناظرة بل شرط ضم العدالة إليها بإقامة الدليل على كون الوصف ملائما مؤثرا للإلزام على الخصم "وقولهم" أي الحنفية "في نفيه" أي هذا الطريق المسمى بالإخالة لأنه "لا ينفك عن المعارضة إذ يقال" أي يقول المناظر "لم يقبله عقلي" عند قول المناظر هذا مناسب لأنه لو عرض على العقول تلقته بالقبول "يفيده" أي أن مراد أبي زيد كون المناسب ذلك إنما هو في حق نفسه "وإلا" لو كانوا قائلين بأن مراد أبي زيد حجيته في حق غيره أيضا "لم يسمع" قوله لم يقبله عقلي لأنه مكابرة حينئذ فلا يصح نفيهم له بأنه لا." (٢)

"ص -٢٦٦-...وبالقياس وربط الحكم بما غلب على الظن كونه مناطا للحكم لكن انقسمت تلك المستندات إلى ما اندرس فلم ينقل اكتفاء بما علمته الأمة ضرورة وإلى ما نقل ولكن لم يبق في هذه الأعصار إلا نقل الآحاد لم يبق على حد التواتر ولا يورث العلم وإلى ما تواتر ولكن آحاد لفظها يتطرق الاحتمال والتأويل إليه فلا يحصل العلم بآحادها وإلى ما هي قرائن أحوال يعسر وصفها ونقلها فلم ينقل إلينا فكفينا مؤونة البحث عن المستند لما علمناه عل التواتر من إجماعهم ونحن مع هذا نشبع القول في شرح مستندات الصحابة والألفاظ التي هي مدارك تنبيهاتهم للتعبد بالقياس

مستندات الصحابة في العمل بالقياس :

وذلك من القرآن وقوله تعالى: ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[الحشر: من الآية٢] إذ معنى الاعتبار العبور من الشيء إلى

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٢٨/٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٢١/٢٥

نظيره إذا شاركه في المعنى كما قال ابن عباس هلا اعتبروا بالأصابع وقوله تعالى﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾[النساء: من الآية٨٣]وقوله﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾[الأنعام: من الآية٣٨] وليس في الكتاب مسألة الجد والأخوة ومسألة الحرام إذا لم يكن الاقتباس من المعاني التي في الكتاب

وقد تمسك القائلون بالقياس بهذه الآيات وليست مرضية لأنها ليست بمجردها نصوصا صريحة إن لم تنضم إليها قرائن ومن ذلك قوله عليه السلام لمعاذ بم تحكم؟ قال بكتاب الله وسنة نبيه قال: فإن لم تجد قال أجتهد رأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله وهذا حديث **تلقته الأمة بالقبول** ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا." (١)

"نظر مصححوه إلى عدم كون جهالة أصحاب معاذ علة قادحة فيه، وتناسوا الإرسال وجهالة الحارث بن عمرو، أما من ضعفه؛ فبعضهم ذكر العلل القادحة -على ما بيناه- وهما علتا الإرسال وجهالة الحارث، كالحافظ ابن كثير في "تخريج أحاديث منتهى ابن الحاجب"، وبعضهم زاد علة غير قادحة -على ما حققناه- وهي جهالة أصحاب معاذ، ونحا بعضهم منحى آخر؛ فقال بعد أن اعترف بضعفه وأنه لا يوجد له إسناد قائم: "لكن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره"؛ كما فعل عبد الله الغماري في "تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه" "ص٢٩٩"، وسبقه أبو العباس بن القاضي فيما نقله عنه الحافظ في "التلخيص" "٤/ ١٨٣"، وقال الغزالي في "المستصفى" "٢/ ٢٥٤": "وهذا حديث **تلقته الأمة بالقبول**، ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا، =." (٢)

"ص -٣٠٤-...رواته، **وتلقته الآمة بالقبول**، ودلت القرائن على صدق ناقله، فيكون إذا من المتواتر؛ إذ ليس للمتواتر عدد محصور.

ويحتمل أن يكون خبر الواحد عنده مفيدا للعلم.

وهو قول جماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر.

قال بعض العلماء: إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم، ونقل من طرق متساوية، **وتلقته الأمة بالقبول**، ولم ينكره منهم منكر؛ فإن الصديق والفاروق -رضي الله عنهما- لو رويا شيئا سمعاه أو رأياه، لم يتطرق إلى سامعهما شك ولا ريب، مع ما تقرر في نفسه لهما، وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما.

ولذلك: اتفق السلف في نقل أخبار الصفات، وليس فيها عمل، وإنما فائدتها: وجوب تصديقها، واعتقاد ما فيها.

لأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها، والإجماع حجة قاطعة١.

---

١ هذه هي الرواية الثانية المنقولة عن الإمام إحمد. وللعلماء في تخريجها عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أنها خاصة بأحاديث الرؤية وما أشبهها من الأمور العقدية.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١/٢٧٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٠/٤٢٣

الاحتمال الثاني: أن ذلك خاص بما وجدت معه قرائنه تقويه.

الاحتمال الثالث: أن هذا هو رأي الإمام أحمد في خبر الآحاد عموما، وهو رأي المحدثين وأهل الظاهر.

وهناك احتمال رابع -حكاه المصنف- عن بعض أهل العلم: أن ذلك خاص بما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم وتلقي الأمة لما نقل عنهم بالقبول والرضا، مثل ما نقل عن الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

وقد لخص محمد الأمين الشنقيطي آراء العلماء في هذه المسألة فقال: =." (١)

"ص -٣٧٣-...النبي -صلى الله عليه وسلم-١.

وقد عرفنا من الصحابة -رضي الله عنهم- في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص.

ولذلك قدم عمر -رضي الله عنه- حديث حمل بن مالك في غرة الجنين٢.

= أعلم الناس بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وولاه الرسول -صلى الله عليه وسلم- قضاء اليمن، كما في الحديث الذي معنا. توفي سنة ١٨هـ "أسد الغابة ٤/ ٣٧٦، حلية الأولياء ١/ ٢٢٨".

١ يشير إلى حديث معاذ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بعثه إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟" قال: أقضى بكتاب الله. قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله".

أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل" وأخرجه الطيالسي في كتاب القضاء والدعاوي والبينات، باب آداب القضاء والقاضي كيف يقضي.

والحديث وإن كان في سنده مقال، إلا أن المحققين من العلماء حكموا بقبوله والعمل به. قال عنه إمام الحرمين، كما نقله ابن حجر في تلخيص الحبير "٤/ ١٨٣" "إنه حديث مدون في الصحاح متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل".

وقال الغزالي: "تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا، فلا يقدح فيه كونه مرسلا" كما قواه ابن عبد البر، وابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن كثير.

انظر: المستصفى "٢/ ٢٥٤" والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.

٢ سبق تخريجه.." (٢)

"ص -١٧٠-...حمص، والحارث، والرجال مجهولون. قاله الترمذي١.

ثم إن هذا الحديث ليس بصريح في القياس، إذ يحتمل أنه يجتهد في تحقيق المناط.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٤٣/٤٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٢٠/٤٥

قلنا: قد رواه عبادة بن نسي٢ عن عبد الرحمن بن غنم٣ عن معاذ.

ثم الحديث **تلقته الأمة بالقبول**، فلا يضره كونه مرسلا٤.

= أهل حمص من أصحاب معاذ، وروى عنه أبو عوف: محمد بن عبيد الله الثقفي، ولا يعرف إلا بهذا، مات بعد المائة. قال البخاري: لا يصح ولا يعرف، وذكره العقيلي وابن الجارود وأبو العرب في الضعفاء، وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب "٢/ ١٥٢"، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال "١/ ١٨٥".

١ هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، أبو عيسى، من أئمة الحديث وحفاظه، صاحب الجامع الكبير في الحديث. توفي سنة "٢٧٩هـ". انظر: وفيات الأعيان "١/ ٤٨٤"، تذكرة الحفاظ "٢/ ٦٣٣".

٢ هو: عبادة بن نسي، أبو عمرو الشامي، قاضي طبرية، روى عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهما، وروى عنه برد بن سنان، والمغيرة بن زياد، ثقة، توفي سنة "١١٨هـ".

انظر: تقريب التهذيب "١/ ٣٩٥"، تهذيب التهذيب "٥/ ١١٣".

٣ هو: عبد الرحمن بن غنم الأشعري، اختلف في صحبته. روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعن عمر وعثمان وعلي، وعن غيرهم من الصحابة، رضي الله عنهم جميعا. كما روى عنه ابنه محمد ومكحول الشامي، ورجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي وغيرهم. وثقه ابن سعد والعجلي ويعقوب بن شيبة، كما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. توفي سنة "٧٨هـ". انظر: تقريب التهذيب "١/ ٤٩٤"، تهذيب التهذيب "٦/ ٢٥٠".

٤ قال الخطيب البغدادي في كتابه: "الفقيه والمتفقه" "١/ ١٨٩-١٩٠": "إن قول =." (١)

"ص -١٧١-..

= الحارث بن عمرو "عن أناس من أصحاب معاذ" يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول الرسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" وفي البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له".

وقال إمام الحرمين في البرهان "٢/ ٧٧٢": "وهو مدون في الصحاح، متفق على صحته، ولا يتطرق إليه التأويل".

وقال الغزالي في المستصفى "٢/ ٢٥٤": "**تلقته الأمة بالقبول**، ولم يظهر فيه أحد طعنا، فلا يقدح فيه كونه مرسلا".

كما قواه ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والذهبي وابن كثير. انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٨٤/٤٧

والمختصر "ص٦٣-٧١" بتعليق الأستاذ حمدي السلفي.

وقال القاضي أبو يعلى في العدة "٤/ ١٢٩٤": "فإن قيل: هذا من أخبار الآحاد، فلا يصح أن يحتج به في هذه المسألة التي هي أصل.

قيل: هذا أشهر وأثبت من قوله: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" وقد احتج به المخالف في الإجماع، فكان هذا أولى.

وجواب آخر وهو: أنه إذا جاز أن تثبت الأحكام الشرعية بخبر الواحد، مثل: تحليل وتحريم، وإيجاب وإسقاط، وتصحيح وإبطال، وإقامة حق وحد، بضرب وقطع وقتل، واستباحة الفروج، وما أشبه ذلك، كان يثبت القياس به أولى؛ لأن القياس طريق لهذه الأحكام، وهي المقصودة دون الطريق".." (١)

"ص -٣٥٦-...وروى ابن عمر وعمرو بن العاص وأبو هريرة، وغيرهم: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر".

هذا لفظ رواية عمرو. أخرجه مسلم١.

وهو حديث **تلقته الأمة بالقبول**.

وهو صريح في: أنه يحكم باجتهاده فيخطئ ويؤجر دون أجر المصيب.

فإن قيل: المراد به: أنه أخطأ مطلوبه، دون ما كلفه، كخطأ الحاكم، رد المال إلى مستحقيه٢، مع إصابته حكم الله عليه، وهو اتباع موجب ظنه. وخطأ المجتهد جهة القبلة مع أن فرضه جهة يظن أن مطلوبه فيها. وهذا يتحقق في كل مسألة فيها نص، أو اجتهاد يتعلق بتحقيق المناط، كأروش الجنايات، وقدر كفاية القريب؛ فإن فيها حقيقة معينة عند الله، وإن لم يكلف المجتهد طلبها٣.

قلنا:

فإذا سلم هذا: ارتفع النزاع، فإننا لا نقول: إن المجتهد يكلف إصابة الحكم، وإنما لكل مسألة حكم معين يعلمه الله، كلف المجتهد طلبه، فإن اجتهد فأصابه فله أجران، وإن أخطأه فله أجر على اجتهاده،

---

١ في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ، والبخاري: كتاب الاعتصام: باب أجر الحكام إذا اجتهد فأصاب وأخطأ، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ.

٢ عبارة الغزالي في المستصفى "٤/ ٧٦": "فإن الحاكم يطلب رد المال إلى مستحقه وقد يخطئ ذلك، فيكون مخطئا فيما طلبه، مصيبا فيما هو حكم الله – تعالى- عليه".

٣ في الأصل "طلبه" والمثبت من المستصفى "٤/ ٧٧".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٨٥/٤٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٩٤/٤٧

"ص -٣٣٣-...المخبر ويقع العلم بخبره ومنها أن يحكى الرجل بحضرة جماعة كثيرة ويدعى علمهم فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه وعندى أن من شرط هذا أن التمادى على ذلك الزمان الطويل ثم لا يظهر من ذلك القول حد ينكره لأنه بدون هذا يجوز أن يسكتوا عن الإنكار عليه لغرض ويجوز أن يكون لهيبة له أو لوجل منه فأما إذا مر على ذلك الزمان الطويل فلا يتصور السكوت عن الإنكار من كل القوم مع اختلاف الطباع وتباين الهمم وكثرة الدواعى من كل وجه ومنها خبر الواحد الذى **تلقته الأمة بالقبول** وعملوا به لأجله فيقطع بصدقه وسواء فى ذلك عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض ومثال هذه الأخبار خبر حمل بن مالك بن النابغة فى الجنين وخبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس وخبر أبي هريرة فى تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وقالت هذه الأخبار وهى كثرة وقد ألحق بعضهم بهذا أن يكون الخبر مضافا إلى حال قد شاهدها كثير من الناس ثم يرويه واحد أو اثنان ويسمع بروايته من شهد الحال فلا ينكره فيدل ترك إنكارهم له على صدقه لأنه ليس فى جارى العادة إمساكهم جميعا عن رد الكذب وترك إنكاره إلا ترى أنه لو انكفى عن الجامع من حضرة الصلاة فأخبر أحدهم بفتنة وقعت فيه فأمسكوا عن تكذيبه علم صدقه فى خبره قال وعلى هذا ورد أكثر معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم وأكثر أحواله فى مغازيه وأكثر ما ورد به السنن المشهورة وهذا وجه حسن جدا ولا بد أن يكون ملحقا بما قدمنا.

وأما ما سوى هذا من أخبار الآحاد فالكلام فيها يشتمل على شيئين.

أحدهما فيما يتعلق بالعلم.

والآخر فيما يتعلق بالعمل.." (١)

"ص -٤٣٣-...يمكن أيضا لقوله: ﴿ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ [الصافات: ١٠٢] ولا لقوله: ﴿إن هذا لهو البلاء المبين﴾ [الصافات:١٠٦] وجه لأن معالجته مقدمات الذبح مع علمه بالسلامة لا يبلغ المبلغ الذي يقتضي هذا القول في عظم الامتحان فدل أن الله تعالى أمره بحقيقة الذبح ثم من عليه ونسخه قبل أن يفعل وأما قوله: ﴿قد صدقت الرؤيا﴾ [الصافات: ١٠٥]فمعناه والله أعلم أزمعت التصديق واعتقدت الفعل وأردت فعله إلا أن الله تبارك وتعالى أعفاك عنه وأبقى عليك ولدك انعاما ومنه يدل عليه قصة المعراج وفرض الرب عز اسمه خمسين صلاة ونسخها بخمس صلوات قبل الفعل فان قالوا: أن هذا الخبر واحد قلنا قد **تلقته الأمة بالقبول** وهو من قبيل التواتر على ما سبق وقد ذكرنا كلامهم على هذا وأجبنا عنه وعلى ذلك الجواب نستقيم الحجة في هذه المسألة وأيضا فإن الله تعالى أمر بالصدقة قدام نجوى النبي صلى الله عليه وسلم ونسخه قبل فعله وهم يقولون أن وقت الفعل قد كان حضر بدليل ما روى أن عليا رضي الله عنه استعمله ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية وكان فيما شرطوه في الصلح أن يرد عليهم من جاء من المسلمين فيهم رجلا كان أو امرأة١ ثم نسخ الله تعالى ذلك فى النساء بقوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة: ١٠] ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى فتح مكة: "وإنما أحلت لى ساعة من نهار"٢ يعنى أحل القتال بمكة ثم قد اشتهرت الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١١٧/٥٠

القتال فيها وكان ذلك قبل وقت الفعل والمعتمد هو خبر إبراهيم عليه السلام٣ وخبر المعراج على الوجه الذي قدمناه ويمكن أن يتعلق بظاهر قوله تعالى: ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم." (١)

"ص -٩٤-...بالتفكر في معاني النصوص فهذا رجوع إلى ما سبق والجواب بما قدمنا.

وأما الاستنباط فالاستدلال به أيضا صحيح والذي قالوه من حمله على الاستدلال بمعاني النصوص. قلنا: الذي قلتموه استنباط والقياس الذي اختلفنا فيه من وجوه الاستنباط أيضا فيكون الاستنباط المذكور مشتملا على الكل وفى الباب آيات كثيرة وأحسن ما يستدل به هاتان الآيتان وأما السنة فحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه [وسلم]١ لما بعثه إلى اليمن قاضيا قال له: "بم تحكم؟" قال: بكتاب الله قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: بسنة رسول الله قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى الله ورسوله"٢ وهذا نص [ثابت]٣ وهم يقولون هذا خبر واحد لا يثبت به مثل هذا الأصل وقد قالت الأصحاب: هو خبر واحد ولكن **تلقته الأمة بالقبول** فصار دليلا مقطوعا به وتعلقوا أيضا بما روى أن النبي صلى الله عليه [وسلم]٤ قال لعمر حين سأله عن قبلة الصائم: "أرأيت لو تمضمضت كان يضرك؟" قال: لا قال: "ففيم"٥ إذا فجعل القبلة بغير إنزال قياسا على المضمضة بغير ازدراد والخبر أيضا خبر واحد مثل الأول ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يقبل منك" قالت: بلى قال: "فدين الله أحق أن يقضى"٦.

وقال النبي صلى الله عليه [وسلم]٧ في الهرة: "إنها ليست بنجسة إنما من الطوافين عليكم والطوافات"٨ فقد علل بعلة مؤثرة وهي التطواف علينا والعلة

---

١ ليست بالأصل.

٢ أخرجه أبو داود: الأقضية "٣/٣٠٢" ح "٣٥٩٢" والرتمذي: الأحكام "٣/٦٠٧" ح "١٣٢٧".

٣ في الأصل "إن يثبت".

٤ ليست في الأصل.

٥ أخرجه أبو داود: الصوم "٢/٣٢٢" ح "٢٣٨٥" والدارمي: الصوم "١/٢٢" ح "١٧٤٢" وأءمد: المسند "١/٢٨" ح "١٣٩".." (٢)

"/٢١٨ (باب المشهور من الأخبار هذا الباب لبيان القسم الثاني) /٢١٨ : من أقسام الاتصال ، وهو الذي فيه ضرب شبهة صورة لا معنى ؛ لأنه لما كان من الآحاد في الأصل كان في الاتصال ضرب شبهة صورة ، ولما **تلقته الأمة بالقبول** مع عدالتهم وتصلبهم في الدين كان بمنزلة المتواتر .

وهو اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل أي في الابتداء ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١٥/٥٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٨٠/٥١

الكذب ، وقيل هو ما تلقته العلماء بالقبول .

والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث ، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ، ولا تسمى مشهورة فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب مثل خبر الفاتحة والتسمية في الوضوء وغيرهما .

ويسمى هذا القسم مشهورا ، ومستفيضا من شهر يشهر شهرا وشهرة فاشتهر أي وضح ، ومنه شهر سيفه إذا سله . واستفاض الخبر أي شاع وخبر مستفيض أي منتشر بين الناس .

وأما حكمه فقد اختلف فيه فذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد إلا الظن .

وذهب أبو بكر الجصاص وجماعة من أصحابنا إلى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي فقد ذكر في القواطع : خبر الواحد الذي **تلقته الأمة بالقبول** يقطع بصدقه مثل خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية وخبر أبو هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وخبر حمل بن مالك." (١)

"علماء الصحابة رأيا ورواية وقد صح أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك فدل أنه كان يعتمد خبره أن مولاه أذن له وسلمان رضي الله عنه حين كان عبدا أتاه بصدقة فاعتمد خبره وأمر أصحابه بالأكل ثم أتى بهدية فاعتمد خبره وأكل منه ، وكان يعتمد خبر بريرة قبل أن تعتق وبعد عتقها وكثير من الموالي نقلوا أخبارا **وتلقته الأمة بالقبول** من غير تفحص عن التاريخ مثل نافع وسالم وعبد الله بن جبير ومحمد بن جبير فدل أن الأعمى والمملوك والأنثى في ذلك كالبصير والحر والذكر ، ثم المحدود في القذف في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله ليس بمقبول الرواية ؛ لأنه محكوم بكذبه بالنص قال الله تعالى ﴿ فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ .

والمحكوم بالكذب فيما يرجع إلى التعاطي لا يكون عدلا مطلقا ومن شرط كون الخبر حجة العدالة مطلقة وفي ظاهر المذهب روايته بعد التوبة مقبولة فإن أبا بكرة مقبول الخبر ولم يشتغل أحد بطلب التاريخ في خبره أنه روى بعدما أقيم عليه الحد أم قبله بخلاف الشهادة فإن رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص ورواية الخبر ليس في معنى الشهادة ثم التائب من أسباب الفسق والكذب تقبل روايته إلا التائب من الكذب معتمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته أبدا ، وإن حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وذكر أبو." (٢)

"وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا ، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وأكثر المتكلمين ، وعند أهل الظاهر وجماعة من أئمة الحديث لا يقبل المرسل أصلا ، وقال الشافعي رحمه الله : لا يقبل إلا إذا اقترن به ما يتقوى به فحينئذ يقبل وذلك بأن يتأيد بآية أو سنة مشهورة أو موافقة أو غيرها قياس أو قول صحابي أو **تلقته**

---

(١) كشف الأسرار، ٣٧١/٤

(٢) كشف الأسرار، ٤٧٠/٤

الأمة بالقبول أو عرف من حال المرسل أنه لا يروي عمن فيه علة من جهالة أو غيرها أو اشترك في إرساله عدلان ثقتان بشرط أن يكون شيوخهما مختلفة أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن أسنده غير مرسله أو أسنده مرسله مرة أخرى .

قال : ولهذا أي ولثبوت الاتصال بوجه آخر قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لأني اتبعتها فوجدتها مسانيد وأكثر ما رواه مرسلا إنما سمعه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والمذكور في كتبهم قال : وأقبل مراسيل سعيد بن المسيب لأني اعتبرتها فوجدتها بهذه الشرائط قال ومن هذا حاله أحب قبول مراسيله ولا أستطيع أن أقول : إن الحجة ثبتت به كثبوتها بالمتصل .

وفي المغرب المراسيل اسم جمع للمرسل كالمناكير للمنكر ، وفي غيره المراسيل جمع المرسل والياء فيها للإشباع كما في الدراهيم والصياريف تمسك من أبى قبول المرسل بأن الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف في الراوي ولا طريق لمعرفة تلك الأوصاف في الراوي إذا كان غير معلوم والعلم به إنما يحصل بالإشارة عند حضرته وبذكر اسمه ونسبه عند غيبته فإذا لم." (١)

"فلا نسلم أن ذلك كان فرضا بطريق العزم بل فوض ذلك إلى رأي رسوله ومشيئته ، فإذا اختار الخمس تقرر الفرض قلنا الحديث ثابت مشهور تلقته الأمة بالقبول وهو في معنى التواتر فلا وجه إلى إنكاره وأهل النقل وناقدوا الحديث كما رووا أصل المعراج رووا فرض خمسين صلاة ونسخها بخمس وذلك مذكور في الصحيحين وغيرهما من كتب الأحاديث فوجب قبوله كما وجب قبول أصل المعراج ولم يجز القول بكونه من زيادات القصاص قال عبد القاهر البغدادي وليس إنكار القدرية المعراج إلا كإنكارهم خبر الرؤية والقدر وأخبار الشفاعة وعذاب القبر والحوض والميزان والخبر صحيح لا يرد بطعن مخالفة من أهل الأهواء كما لم يرد خبر المسح على الخفين بطعن الروافض والخوارج فيه وكما لم يرد خبر الرجم بإنكار الخوارج الرجم وهو ليس بمخالف للدليل العقلي على ما نبينه .

وقولهم لم يوجد التمكن من الاعتقاد في حق الأمة فاسد ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأصل لهذه الأمة وقد وجد منه عقد القلب على ذلك قال أبو اليسر رحمه الله ظهر في الانتهاء أن المبتلى بالقبول والاعتقاد كان النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته ، وإنه كان مبتلى بالقبول في حق نفسه وفي حق أمته فإنه عليه السلام يجوز أن يبتلى بأمته كما يبتلى بنفسه لتوفر شفقته على أمته كشفقة الأب على الولد والأب يبتلى بالولد كما يبتلى بنفسه وقولهم لم يكن ذلك فرضا عزما كلام فاسد ؛ لأنه ثبت في الحديث أنه سأل." (٢)

"قوله (وأما السنة فأكثر من أن يحصى) واحتج مثبتو القياس أيضا بما ثبت بالتواتر المعنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإليه أشير بقوله فأكثر من أن تحصى ما يدل على شرعية القياس ووجوب العمل به مثل حديث معاذ رضي الله عنه ؛ فإنه لما قال : أجتهد برأيي ؛ ضرب على صدره .

وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله .

فلم ينكر عليه في قوله : أجتهد برأيي ، بل مدحه وحمد الله على ذلك فدل على جواز العمل بالقياس عند عدم النص

---

(١) كشف الأسرار، ٤٧٦/٤

(٢) كشف الأسرار، ٤٤٨/٥

وأمر به أبا موسى رضي الله عنه حين وجهه إلى اليمن فقال : اقض بكتاب الله فإن لم تجد فبسنة رسول الله فإن لم تجد فاجتهد رأيك ، وقال لعمرو بن العاص اقض ما بين هذين فقال على ماذا أقضي فقال : على أنك إن اجتهدت فأصبت لك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة وقوله وهذا نص صحيح إشارة إلى الجواب عما قيل لا يصح التمسك بخبر معاذ ؛ فإنه خبر مرسل فلا يكون حجة عند أصحاب الشافعي وخبر غريب فيما يعم به البلوى فلا يكون حجة عند أصحاب أبي حنيفة فكان الإجماع من الفريقين منعقدا على سقوط الاحتجاج ، فقال هذا نص صحيح ليس بمرسل ولا غريب ؛ فإن أئمة الحديث أسندوه في كتبهم وتلقوه بالقبول فيصح الاحتجاج به .

قال الغزالي رحمه الله : هذا حديث **تلقته الأمة بالقبول** ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا وما كان كذلك لا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن إسناده ، وهو كقوله عليه السلام ﴿ لا وصية لوارث ﴾ ﴿ ولا تنكح المرأة على عمتها ﴾." (١)

"ص -٣٠٤-...رواته، **وتلقته الآمة بالقبول**، ودلت القرائن على صدق ناقله، فيكون إذا من المتواتر؛ إذ ليس للمتواتر عدد محصور.

ويحتمل أن يكون خبر الواحد عنده مفيدا للعلم.

وهو قول جماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر.

قال بعض العلماء: إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم، ونقل من طرق متساوية، **وتلقته الأمة بالقبول**، ولم ينكره منهم منكر؛ فإن الصديق والفاروق -رضي الله عنهما- لو رويا شيئا سمعاه أو رأياه، لم يتطرق إلى سامعهما شك ولا ريب، مع ما تقرر في نفسه لهما، وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما.

ولذلك: اتفق السلف في نقل أخبار الصفات، وليس فيها عمل، وإنما فائدتها: وجوب تصديقها، واعتقاد ما فيها.

لأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها، والإجماع حجة قاطعة١.

---

١ هذه هي الرواية الثانية المنقولة عن الإمام إحمد. وللعلماء في تخريجها عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أنها خاصة بأحاديث الرؤية وما أشبهها من الأمور العقدية.

الاحتمال الثاني: أن ذلك خاص بما وجدت معه قرائنه تقويه.

الاحتمال الثالث: أن هذا هو رأي الإمام أحمد في خبر الآحاد عموما، وهو رأي المحدثين وأهل الظاهر.

وهناك احتمال رابع -حكاه المصنف- عن بعض أهل العلم: أن ذلك خاص بما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم

---

(١) كشف الأسرار، ٢٥٧/٦

وتلقي الأمة لما نقل عنهم بالقبول والرضا، مثل ما نقل عن الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

وقد لخص محمد الأمين الشنقيطي آراء العلماء في هذه المسألة فقال: =." (١)

"ص -٣٧٣-...النبي -صلى الله عليه وسلم-١.

وقد عرفنا من الصحابة -رضي الله عنهم- في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص.

ولذلك قدم عمر -رضي الله عنه- حديث حمل بن مالك في غرة الجنين٢.

= أعلم الناس بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وولاه الرسول -صلى الله عليه وسلم- قضاء اليمن، كما في الحديث الذي معنا. توفي سنة ١٨هـ "أسد الغابة ٤/ ٣٧٦، حلية الأولياء ١/ ٢٢٨".

١ يشير إلى حديث معاذ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بعثه إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟" قال: أقضى بكتاب الله. قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله".

أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل" وأخرجه الطيالسي في كتاب القضاء والدعاوي والبينات، باب آداب القضاء والقاضي كيف يقضي.

والحديث وإن كان في سنده مقال، إلا أن المحققين من العلماء حكموا بقبوله والعمل به. قال عنه إمام الحرمين، كما نقله ابن حجر في تلخيص الحبير "٤/ ١٨٣" "إنه حديث مدون في الصحاح متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل".

وقال الغزالي: "تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا، فلا يقدح فيه كونه مرسلا" كما قواه ابن عبد البر، وابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن كثير.

انظر: المستصفى "٢/ ٢٥٤" والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.

٢ سبق تخريجه.." (٢)

"ص -١٧٠-...حمص، والحارث، والرجال مجهولون. قاله الترمذي١.

ثم إن هذا الحديث ليس بصريح في القياس، إذ يحتمل أنه يجتهد في تحقيق المناط.

قلنا: قد رواه عبادة بن نسي٢ عن عبد الرحمن بن غنم٣ عن معاذ.

ثم الحديث تلقته الأمة بالقبول، فلا يضره كونه مرسلا٤.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٣٤٣

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٤٢٠

= أهل حمص من أصحاب معاذ، وروى عنه أبو عوف: محمد بن عبيد الله الثقفي، ولا يعرف إلا بهذا، مات بعد المائة. قال البخاري: لا يصح ولا يعرف، وذكره العقيلي وابن الجارود وأبو العرب في الضعفاء، وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب "٢/ ١٥٢"، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال "١/ ١٨٥".

١ هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي، أبو عيسى، من أئمة الحديث وحفاظه، صاحب الجامع الكبير في الحديث. توفي سنة "٢٧٩هـ". انظر: وفيات الأعيان "١/ ٤٨٤"، تذكرة الحفاظ "٢/ ٦٣٣".

٢ هو: عبادة بن نسي، أبو عمرو الشامي، قاضي طبرية، روى عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهما، وروى عنه برد بن سنان، والمغيرة بن زياد، ثقة، توفي سنة "١١٨هـ".

انظر: تقريب التهذيب "١/ ٣٩٥"، تهذيب التهذيب "٥/ ١١٣".

٣ هو: عبد الرحمن بن غنم الأشعري، اختلف في صحبته. روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعن عمر وعثمان وعلي، وعن غيرهم من الصحابة، رضي الله عنهم جميعا. كما روى عنه ابنه محمد ومكحول الشامي، ورجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي وغيرهم. وثقه ابن سعد والعجلي ويعقوب بن شيبة، كما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. توفي سنة "٧٨هـ". انظر: تقريب التهذيب "١/ ٤٩٤"، تهذيب التهذيب "٦/ ٢٥٠".

٤ قال الخطيب البغدادي في كتابه: "الفقيه والمتفقه" "١/ ١٨٩-١٩٠": "إن قول =." (١)

"ص -١٧١-...

= الحارث بن عمرو "عن أناس من أصحاب معاذ" يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول الرسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" وفي البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له".

وقال إمام الحرمين في البرهان "٢/ ٧٧٢": "وهو مدون في الصحاح، متفق على صحتة، ولا يتطرق إليه التأويل".

وقال الغزالي في المستصفى "٢/ ٢٥٤": "**تلقته الأمة بالقبول**، ولم يظهر فيه أحد طعنا، فلا يقدح فيه كونه مرسلا".

كما قواه ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والذهبي وابن كثير. انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر "ص٦٣-٧١" بتعليق الأستاذ حمدي السلفي.

وقال القاضي أبو يعلى في العدة "٤/ ١٢٩٤": "فإن قيل: هذا من أخبار الآحاد، فلا يصح أن يحتج به في هذه المسألة التي هي أصل.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/١٨٤

قيل: هذا أشهر وأثبت من قوله: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" وقد احتج به المخالف في الإجماع، فكان هذا أولى.

وجواب آخر وهو: أنه إذا جاز أن تثبت الأحكام الشرعية بخبر الواحد، مثل: تحليل وتحريم، وإيجاب وإسقاط، وتصحيح وإبطال، وإقامة حق وحد، بضرب وقطع وقتل، واستباحة الفروج، وما أشبه ذلك، كان يثبت القياس به أولى؛ لأن القياس طريق لهذه الأحكام، وهي المقصودة دون الطريق".." (١)

"ص -٣٥٦-...وروى ابن عمر وعمرو بن العاص وأبو هريرة، وغيرهم: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر".

هذا لفظ رواية عمرو. أخرجه مسلم١.

وهو حديث **تلقته الأمة بالقبول**.

وهو صريح في: أنه يحكم باجتهاده فيخطئ ويؤجر دون أجر المصيب.

فإن قيل: المراد به: أنه أخطأ مطلوبه، دون ما كلفه، كخطأ الحاكم، رد المال إلى مستحقيه٢، مع إصابته حكم الله عليه، وهو اتباع موجب ظنه. وخطأ المجتهد جهة القبلة مع أن فرضه جهة يظن أن مطلوبه فيها. وهذا يتحقق في كل مسألة فيها نص، أو اجتهاد يتعلق بتحقيق المناط، كأروش الجنايات، وقدر كفاية القريب؛ فإن فيها حقيقة معينة عند الله، وإن لم يكلف المجتهد طلبها٣.

قلنا:

فإذا سلم هذا: ارتفع النزاع، فإننا لا نقول: إن المجتهد يكلف إصابة الحكم، وإنما لكل مسألة حكم معين يعلمه الله، كلف المجتهد طلبه، فإن اجتهد فأصابه فله أجران، وإن أخطأه فله أجر على اجتهاده،

---

١ في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ، والبخاري: كتاب الاعتصام: باب أجر الحكام إذا اجتهد فأصاب وأخطأ، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ.

٢ عبارة الغزالي في المستصفى "٤/ ٧٦": "فإن الحاكم يطلب رد المال إلى مستحقه وقد يخطئ ذلك، فيكون مخطئا فيما طلبه، مصيبا فيما هو حكم الله – تعالى- عليه".

٣ في الأصل "طلبه" والمثبت من المستصفى "٤/ ٧٧".." (٢)

"هو من الحنفية، قال الشارح: بخلاف ما لم يخص أو خص بظني اعلم أن مقابلة قول الكرخي بقول ابن أبان تقتضي أن الظني الذي هو بعض مفهوم قول ابن أبان هو الظن الذي هو بعض منطوق قول الكرخي وهذا لا شبهة فيه، ثم إن الكرخي من الحنفية المانعين تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس إلا أن عندهم نوعا من الخبر يسمونه المشهور وهو ما كان آحادا في القرن الأول ثم بعده، رواه في كل عهد قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب **وتلقته الأمة بالقبول**، فهو وإن كان

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/١٨٥

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٣٩٤

آحادا باعتبار أصله لكنه يفيد ظنا يكاد أن يكون يقينا، وهذا النوع يخصص الكتاب دون الآحاد الصرف لعدم تلقي الأمة له بالقبول، فهذا النوع هو المراد بالظن في كلام الكرخي كما قاله المحقق التفتازاني في حاشية العضد، فيجب أن يكون هو المراد في كلام ابن أبان لمقابلته لكلام الكرخي ، وبه يظهر أن هذا الكلام على غاية من التحقيق، وأنه ليس المراد بالظن خبر الواحد الذي في المتن والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم اعلم أن قول المصنف: وثالثها إن خص بقاطع مع قوله: وقال الكرخي بمنفصل يقتضي أن قول ابن أبان يعمم في المنفصل والمتصل وهو صريح قول العضد. وقال ابن أبان: إنما يجوز إن كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا، ومعلوم أن المتصل لا يكون إلا لفظا، وحينئذ فقول الشارح وهذا مبني الخ مشكل إذ اللفظ قد يكون قطعيا والفرض الفرق بين القطعي والظني لفظا كان أو غيره، اللهم إلا أن يدعي أن اللفظ بالنظر لنفسه لا يكون قطعيا لتوقفه على انتفاء الاحتمالات وهو خارج عنه، كذا نقل سم الإشكال عن شيخ الإسلام. وأجاب عنه. وعبارة العضد قال ابن أبان إذا خص بدليل مقطوع صار العام ظني الدلالة بالنسبة إلى الآحاد. وقال الكرخي مثل ذلك إلا أنه زاد قيدا فقال: الخاص ظني والعام قطعي لم يضعف بصرفه عن حقيقته إلى المجاز لأن المخصص بالمنفصل مجاز عنده دون المتصل، والقطعي يترك بالظن إذا ضعف بالتجوز إذ لا." (١)

"الشبهة العاشرة) :يقول المستشرق " ماكدونالد " وغيره من المستشرقين : "إن الأحاديث لا تنبني عليها الحقائق التاريخية، وإنها سجل مضطرب كثير الأغلاط التاريخية مما يدل على الوضع في الحديث والرد على هذه الشبهة أن يقال :- إن الذي يطالع دواوين السنة وخاصة "الصحيحين" يجد حشدا ضخما من الأحاديث النبوية التي تشير إلى وقائع وأحداث تاريخية ماضية كقصص الأنبياء والأمم السابقة وبدء الخلق كما أن هنالك كثيرا من الأحاديث التي تدل على أمور تحدث في المستقبل كأحاديث الفتن وغيرها وكثير من هذه الأحاديث صحيح وثابت **تلقته الأمة بالقبول** وصدقت بما جاء فيه وآمنت بكل ذلك لأن الذي نطق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال الله عز وجل فيه: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى إِن هُوَ إِلَّا وَحيٌ يُوحَى) . وقد اعتمد علماء الأمة على تلك الأحاديث في بيان الحقائق التاريخية وإثباتها بل تعتبر عندهم من أقوى الأدلة بعد القرآن الكريم ولذلك ملئت بها كتب السير والتاريخ وحكموها في كثير من أخبار أهل الكتاب فقبلوا منها ما أيدته الأحاديث النبوية وردوا منها ما خالفته وتوقفوا فيما لم يرد شاهد من القرآن أو السنة عليه قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) قال: "أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه".." (٢)

"أبعد) أي ما اعتبر الشارع جنسه الأبعد (كتضمن مطلق مصلحة) أي كون الوصف متضمنا
لمصلحة ما في إثبات الحكم (بخلاف) جنسه (البعيد) الذي هو أقرب من ذلك الأبعد
فإنه اعتبره الشارع إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية (كالرمي) أي كجوازه (إلى الترس

---

(١) حاشية البناني، ٢/٢٢٠

(٢) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/١٦٦

المسلم إذا غلب ظن نجاتهم) أي أهل الإسلام بالرمي إليه (إذ لا سبيل إلى القطع) بالنجاة فإنه يقبل عند بعض العلماء (كالغزالي) أو التقدير كقول الغزالي (بخلاف) نجاة (بعضهم) أي بعض أهل الإسلام كما (في السفينة) أي رمي بعض من في السفينة من المسلمين بما إذا علمت نجاة البعض الآخرين في ذلك فإنه لا يجوز لأن المصلحة غير كلية كما سبق (إذ دليل الاعتبار بالنص أو بالإجماع لم يتحقق في مطلقها) أي مطلق الأقسام المذكورة والكلام فيما يثبت اعتباره بالنص أو بالإجماع فهذا تعليل لقوله لا حاجة إلى تقييده (والإخالة إبداء المناسبة بين) حكم (الأصل والوصف بملاحظتهما) أي الوصف والحكم سمي بها لأن بالمناسبة يخال ويظن علية الوصف للحكم (فينتهض) إبداء مناسبة ذلك الوصف لذلك الحكم (على الخصم المنكر للمناسبة) بينهما لا المنكر للحكم لأن مجرد المناسبة لا توجب علة الوصف عند الحنفية لما عرف بكلامهم في الإخالة (وهو) أي الوصف المناسب (ما عن القاضي أبي زيد ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول) في نسخة الشارح **تلقته الأمة بالقبول** وقال ولفظه في التقويم بدون ذكر الأمة كما كانت عليه النسخة أولا ولعله إنما زادها إشارة إلى أن المراد عامة العقول
وأنت خبير بأنها لا تناسب أول الكلام واستغراق لام العقول يفيد الإشارة المذكورة فالظاهر أنه من تصرف الكاتب (فإن المنكر) للمناسبة (حينئذ مكابر) أي معاند فلا يقبل المكاره (وقيل أراد) القاضي بهذا التفسير (حجيته) أي الوصف المناسب (في حق نفسه) أي

تيسير التحرير ج:٣ ص:٣٢٥." (١)

"الثانية: أن يعلم أن ما أخبر به عدد هذه صفاتهم فهو حق يقيناً، فينتج من ذلك أن هذا الخبر يقين، وهذا نظر وتأمل.

والقول الأول ـ وهو أنه يفيد العلم الضروري ـ هو المختار، وقد نسبه الشوكاني إلى الجمهور، وقال: (إنه الحق)[(٢٣٨)]؛ لما ذكرنا؛ ولأنه لو كان نظرياً لما حصل لغير أهل النظر، كالصبيان المراهقين وكثير من العامة، فلما حصل لهم العلم به علمنا أنه ليس بنظري.

قوله: (وما أفاد العلم في واقعة ولشخصٍ بدون قرينة أفاده في غيرها أو لشخص آخر) أي: إن العدد للعلم اليقيني لا يتفاوت بحسب الوقائع والأشخاص، بل ما حصل به العلم في واقعة يحصل به في غيرها، وما حصل به لشخص يحصل به لغيره من غير تفاوت، فإذا أخبر ثلاثون شخصاً عمراً بموت زيد، وحصل له العلم بخبرهم، وجب أن يفيد خالداً بموت بكر، وهذا محمول ـ كما قال المؤلف ـ رحمه الله على ما إذا تجرد الخبر عن القرائن، أمَّا إن احتفت به قرائن فلا شك أن حصول العلم به يتفاوت؛ لأن القرائن الخفية يفهمها الذكي، وتخفى على الغبي، فتقوم القرائن للذكي مقام عدد من المخبرين، وكذلك

---

(١) تيسير التحرير، ٣/٤٦٩

القرائن الظاهرة إن علم بها بعض المخبرين دون بعض، كما لو بلغ الخبر بواسطة مبلغين كثيرين أن زيداً مات، وعمراً تزوج، وأحد المخبرين قد رأى قبل ذلك زيداً في حادث ثم رآه في النزع، ورأى عمراً في السوق يشتري ما يحتاج إليه المتزوج، فهذا الشخص يحصل له اليقين بمثل هذه القرائن[(٢٣٩)].

والآحاد ما لم يتواتر، والعلم لا يحصل به في إحدى الروايتين، وهو قول الأكثرين ومتأخري أصحابنا، والأخرى: بلى، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث، والظاهرية. وقد حَمَلَ ذلك منهم على ما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم، **وتلقته الأمة بالقبول**، لقوته بذلك، كخبر الصحابي، فإن لم يكن قرينة أو عارضه خبر آخر فليس كذلك.

وقد أنكر قوم جواز التعبد به عقلاً؛ لاحتماله.." (١)

"قوله: (والأخرى: بلى...) هذا هو القول الثاني، وهو أن خبر الواحد يفيد العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، ونُسب إلى مالك، وهو مذهب الظاهرية[(٢٤٢)]، وقد نصره ابن حزم[(٢٤٣)]، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث.

ومن أدلتهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[(٢٤٤)]).

فهذا دليل على أن خبر الواحد يقبل، ويحصل به العلم؛ لأن استقبالهم الأول للقبلة مقطوع به، فلولا أن الخبر أفاد العلم ما تركوا المقطوع به لخبر لا يفيد العلم.

قوله: (وقد حَمَلَ ذلك منهم على ما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم **وتلقته الأمة بالقبول**) أي: وقد حمل بعض القائلين: إن خبر الواحد يفيد العلم، على ما قامت القرائن على صدقه دون غيره، كأن يكون الحديث مما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم، أو مما **تلقته الأمة بالقبول**، كحديث: «لا يَمَسُّ القرآن إلا طاهر» [(٢٤٥)]، أو يقع الإجماع على العلم بمقتضاه، كحديث: «لا يجمع بين المرأة وعمتها» [(٢٤٦)]، ونحو ذلك مما يقوي خبر الواحد.

قوله: (لقوته بذلك) أي: لأنه صار قوياً بنقل الأئمة، وتلقي الأمة له بالقبول. وهذا هو القول الثالث. وهو التفصيل، بأنه إن احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد العلم وإلا أفاد الظن[(٢٤٧)]. وهذا أقرب الأقوال.." (٢)

" أن أكثر الذاهبين إلى الاجتهاد أجازوا ذلك والأقلون منعوا منه وحكي أن أبا علي رحمه الله قال في كتاب الاجتهاد لا أدري هل كان يجوز لمن غاب عن النبي صلى الله عليه و سلم في عصره أن يجتهد أم لا قال لأن خبر معاذ من اخبار الآحاد والصحيح أن لهم أن يجتهدوا إذا ضاق زمان الحادثة عن استفتاء النبي صلى الله عليه و سلم إذ لا يمكنهم سوى ذلك ولأنه لا فرق في العقول بينهم وبين من لا يعاصر النبي صلى الله عليه و سلم وذكر قاضي القضاة رحمه الله أن خبر معاذ وإن كان من اخبار الآحاد فقد **تلقته الأمة بالقبول** فهم بين محتج به ومتأول له فصح التعلق به في أن للمجتهد أن يجتهد مع غيبته عن النبي صلى الله عليه و سلم فأما إذا أمكن المجتهد مراسلة النبي صلى الله عليه و سلم فالقول فيه كالقول

---

(١) تيسير الوصول، ص/٨٨

(٢) تيسير الوصول، ص/٩٠

في الحاضر إذا أمكنه سؤاله وقد أجاز اجتهاده قوم من القائسين إلا أن يمنع من اجتهاده مانع ومنع منه آخرون منهم الشيخان أبو علي وأبو هاشم وأجاز قوم لمن بحضرته أن يجتهد إذا أذن له النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك وأجاز قاضي القضاة رحمه الله من جهة العقل ورود التعبد بالقياس لمن حضر النبي صلى الله عليه و سلم ولمن غاب عنه قال لأنه لا يمتنع أن تكون المصلحة أن يعمل باجتهاده إذا لم يسأل النبي صلى الله عليه و سلم ولا يمتنع إذا سأله أن يكون مصلحته أن ينص له على الحكم ولا يمتنع أن تكون مصلحته أن يكله إلى اجتهاده والأولى أن يقال إنه لا يجوز لمن حضر النبي صلى الله عليه و سلم أن يجتهد من جهة العقل قبل سؤال النبي صلى الله عليه و سلم كما لا يجوز للسالك في برية مخوفة أن يعمل على رأيه مع تمكنه من سؤال من بخبر الطريق أسد من خبرته وكما لا يجوز أن يجتهد من غير أن يطلب للنصوص ويفقدها ويجوز إن سأل النبي صلى الله عليه و سلم أن يكله إلى اجتهاده بأن يعلم الله تعالى أن مصلحته أن يعمل على اجتهاده ." (١)

"رابعا: أن يقر النبي – صلى الله عليه وسلم – المخبر على خبره، فهذا يعلم صدقه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على الكذب.

خامسا: أن يجمع الصحابة على خبر المخبر بدون إنكار فهذا يعلم صدقه "لأن العادة جارية أن من أخبر بخبر وأضافه إلى مشاهدة عدد كثير بحضرتهم فإن أكثرهم أو كلهم يتسرع إلى تكذيبه والرد عليه، وهذا مما يعلم مستقر العادة"(١).

سادسا: خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول**(٢).

إن ما يظهر من خلال هذا أن أصحاب الحديث متمسكون بشروط المحدثين لكن تمسكهم بهذا يضعنا أمام إشكال مهم. على شروط صحة الخبر تقتضي العلم؟

إن الشروط التي اشترطها المحدوثون أمثال مالك والبخاري ومسلم في الأخبار لم يقصدوا بها إفادة العلم، وإنما قصدوا أن تكون شروطا في صحة الأخبار، لأن هذه الشروط لم تكن توقيفية بل كانت توفيقية (اجتهادية) لا ترقى بالخبر إلى إفادة العلم القطعي "والتحقيق في أحاديث الصحيحين أنها مفيدة للظن القوى الغالب لما حصل فيها من اجتهاد الشيخين في نقد رجالها وتحقيق أحوالها أما حصول العلم بها فلا مطمع فيه وذلك في غيرها من الأقسام الأخر الأولى"(٣). ومن هنا تكون دعوى خبر الواحد تفيد العلم لأن الصحابة يقبلون الخبر الواحد وأن الخبر الواحد حجة عند الشافعي.. دعوى مغلوطة لان قبولهم للخبر واحتجاجهم به لا يقوى كدليل على أنه يفيد العلم ما ادعى الشافعي –قط– أن الخبر الواحد يفيد العلم وكل ما ادعاه أنه حجة(٤). إذا توافرت فيه شروطه، والحجة أو القبول

---

(١) –إحكام الفصول : الباجي، ص: ٣٣٠.

(٢) –نفسه.

---

(١) المعتمد، ٢/٢١٣

(٣) – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ابن بدران الدمشقي، ص: ٩٢.

(٤) –رسالة الشافعي، ص : ٣٥.." [١]

"إذا كان الاعتراض السابق يرتكز على التأويل، فإن الاعتراض على الخبر يرتكز بالأساس على الإسناد(١)، ولهذا فليس غريبا أن يحتد النقاش بين الفقيهين حول سند هذا الحديث، وليس غريبا –كذلك– أن يتأثر خبر معاذ بمذهبية في أصول الفقه: فالفقيه المالكي المنافح عن القياس والاجتهاد بالرأي لم يجد بدا في الدفاع عن هذا الخبر"... خبر معاذ (رضي الله عنه) مشهور وتلقته الأئمة والعلماء بالقبول وطريقه العلم... (٢) .

بينما اعترض ابن حزم الظاهري على مصداقية هذا الخبر " فإن ذكروا حديث معاذ" أجتهد رأيي ولا آلوا "فإنه حديث باطل.."(٣)، وبطلانه يتمثل في "إنه عن قوم مجهولين لم يسموا... وفيه الحارث ابن عمرو وهو مجهول لا يعرف من هو..."(٤).

غير أن الباجي المالكي لم يعتبر الجهالة عاملا لرد خبر مشهور ومقبول لدى الأوساط الفقهية"... إنه وإن كان من رواية آحاد أو منقطعا أو مجهول الرواة فإنه خبر **تلقته الأمة بالقبول** ولم يعترض عليه أحد بالرد والإنكار..."(٥) ، وإلى هذا الجواب ذهب الفقهاء "فإن اعترض المخالف بأن قال لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص يسموا فهم مجاهيل فالجواب أن أقول الحارث بن عمر عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهوة الحديث وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال أصحابه الدين والقفة والزهد والصلاح...."(٦).

---

(١) –لست أريد أن يصل القارئ إلة نتيجة نفيناها في مبحث السنة وهي أن الدراسة الحديثية تركز على الإسناد دون المتن، فابن حزم وإن ركز على نقد الإسناد فقد ركز كذلك على نقد المتن. انظر الأحكام ٣٦/٦–١١٢ ١١٣/٧، أبو زهرة : ابن حزم، ص : ٤٢٥.

(٢) –إحكام الفصول : الباجي ٥٧٩– التبصرة : الشيرازي ٤٢٥.

(٣) –النبذة الكافية : ابن حزم ٥٩–٦٠.

(٤) –الإحكام : ابن حزم ١١٢/٧.

(٥) –إحكام الفصول : الباجي ٥٨٠.

(٦) –الفقيه المتفقه : الخطيب البغدادي ١٨٩/١. انظر كذلك الإعلام ٢٠٢/١ والتبصرة ٤٢٥.." [٢]

"اعلم – رحمك الله تعالى – أن أدلة الشريعة أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والكلام في هذه القاعدة عن القياس ، فالقياس دليل تستنبط به الأحكام الشرعية في قول جملة أهل العلم إلا من شذ من الظاهرية وغيرهم ، وأدلة إثباته دليلاً شرعياً مذكورة في غير هذا الموضع ، والذي يعنينا هنا هو أن القياس إنما يكون حجة شرعية إذا لم يخالف دليلاً

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ٧٧/٢

(٢) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ١٤٠/٢

شرعياً ، فإن القياس الذي يخالف نصاً من كتابٍ أو سنةٍ صحيحة يسمى فاسد الاعتبار وفساده دليل بطلانه ، فإن الحجة إنما هي الكتاب والسنة وأما الأقيسة الباطلة المصادمة للنصوص فإنها غير معتبرة ولا يحل لأحدٍ تقديمها على الكتاب والسنة ، فإن القياس فرع من الكتاب والسنة فكيف يقدم الفرع على أصله عند التعارض بل الواجب على كل أحدٍ أن يطرح مثل هذا القياس خارجاً وألا يعتبره شيئاً ، والدليل على فساده إذا صادم النص أمور :

الأول : حديث معاذ بن جبل وهو حديث صحيح مشهور **تلقته الأمة بالقبول** واعتمدوه في استدلالاتهم بلا نكير ، وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعثه إلى اليمن قال : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو)) أي لا أقصر وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي والطيالسي وقد صححه جماعة من الحفاظ أمثال أبي بكر الرازي وأبي بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن القيم وغيرهم — رحمهم الله تعالى رحمة واسعة — ووجه الحجة فيه أن معاذاً – رضي الله عنه – أخرَّ القياس عن النص وصوبه النبي – صلى الله عليه وسلم – فدل على أن رتبة القياس بعد النص ، فإذا تعارض القياس والنص فتقديمه — أي القياس على النص — تقديم لما هو متأخر في الرتبة وهذا فاسد وهو المراد بقولهم " فاسد الاعتبار " .." (١)

" القسم الثاني اخبار الآحاد وهي ما عدا المتواتر

اختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله في حصول العلم بخبر الواحد فروى أنه لا يحصل به وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا لأنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه ولو كان مفيدا للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين ولجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به لكونه بمنزلتها في إفادة العلم ولوجب الحكم بالشاهد الواحد ولاستوى في ذلك العدل والفاسق كما في المتواتر

وروى عن أحمد أنه قال في أخبار الرؤية يقطع على العلم بها وهذا يحتمل أن يكون في أخبار الرؤية وما أشبهها مما كثرت رواته **وتلقته الآمة بالقبول** ودلت القرائن على صدق ناقله فيكون إذن من المتواتر إذ ليس للمتواتر عدد محصور ويحتمل أن يكون خبر الواحد عنده مفيدا للعلم وهو قول جماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر قال بعض العلماء إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم ونقل من طرق متساوية **وتلقته الأمة بالقبول** ولم ينكره منهم منكر فإن الصديق والفاروق رضي الله عنهما لو رويا شيئا سمعاه أو رأياه لم يتطرق إلى سامعهما شك ولا ريب مع ما تقرر في نفسه لهما وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما ولذلك اتفق السلف في نقل أخبار الصفات وليس فيها عمل وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها لأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها والإجماع حجة قاطعة فأما التعارض فيما هذا سبيله فلا يسوغ في الأخبار المتواترة وآي الكتاب ." (٢)

" بنزول النص لا يمنع أن يكون فهمهما وقت الحكم لا يوجب اختصاص سليمان بالإصابة كما لو تغير بالنسخ

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/١٨٩

(٢) روضة الناظر، ص/٩٩

وأما السنة فما تقدم من الخبر فإن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر بأنه يقضي للإنسان بحق أخيه ولو كان يأثم بذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه و سلم ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله تعالى لما قال قضيت له بشيء من حق أخيه ولا قال إنما أقطع له قطعة من النار ولأن الحكم عند الله تعالى لا يختلف باختلاف لحن المتخاصمين أو تساويهما

وروى أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا بعث جيشا أوصاهم فقال إذا حاصرتم حصنا أو مدينة فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم وروى ابن عمر وعمرو بن العاص وأبو هريرة وغيرهم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر هذا لفظ رواية عمرو أخرجه مسلم وهو حديث **تلقته الأمة بالقبول** وهو صريح في أنه يحكم باجتهاده فيخطيء ويؤجر دون أجر المصيب

فإن قيل المراد به أنه أخطأ مطلوبه دون ما كلفه كخطأ الحاكم رد المال إلى مستحقيه مع إصابته حكم الله عليه وهو اتباع موجب ظنه وخطأ المجتهد جهة القبلة مع أن فرضه جهة يظن أن مطلوبه فيها وهذا يتحقق في كل مسألة فيه نص أو اجتهاد يتعلق بتحقيق المناط كأروش الجنايات وقدر كفاية القريب ." (١)

"قال ابن النَّجّار نقلاً عن أبي الخطاب: "الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشَّافعي وأحمد أنَّ خبر الواحد الذي **تلقته الأُمَّة بالقبول** تصديقاً له، وعملاً به، يوجب العلم إلاَّ فرقة قليلة اتّبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك" (١) .

أخبار الآحاد التي أجمعت الأُمَّة على العمل بمقتضاها:

فإنَّها تفيد العلم؛ لأنَّ الإجماع قد صيّره من المعلوم صدقه، وإجماع الأُمَّة معصوم عن الخطأ؛ لأنَّها لا تجتمع على خطأ. ومثّلوا له بحديث: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) (٢) .

ويُعَدُّ هذا من باب أثر الإجماع في سنده، فقد يكون السَّند الذي قام عليه الإجماع ظنيّاً، فيرفعه الإجماع من مرتبة الظَّنّ إلى مرتبة العلم (٣) .

ومحل الخلاف في خبر الآحاد الذي لم تحتف به قرائن تقويه، وترتفع به عن غلبة الظَّنّ، أيفيد العلم؟

فمثل هذا الخبر جرى الخلاف فيه على مذهبين:

المذهب الأوّل: يرى أنَّه يفيد الظَّنّ فقط.

المذهب الثّاني: يرى أنَّه يفيد العلم.

المطلب الأوّل: مَنْ يرى أنَّ خبر الآحاد يفيد الظَّنّ

ذهب جماهير الفقهاء والأصوليين، وهو قول عامة المالكيّة، وبه قال أحمد، واختاره إمام الحرمين، والغزاليّ، وعزاه النّوويّ،

---

(١) روضة الناظر، ص/٣٦٥

إلى جماهير المسلمين أنَّ خبر الواحد العدل إنَّما يفيد الظَّنّ، لتعذُّر القطع بصدق ناقله.

---

(١) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ٣٤٩/٢-٣٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ١٩٦٥/٥، حديث رقم ٤٨١٩، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ١٠٢٨/٢، حديث رقم ١٤٠٨.

(٣) الشيرازي: اللمع، ص٤٠، والخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، ص١٨٨، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص٤٣.." (١)

"أحدهما: يوجب العلم، وهو على أوجه، منها: خبر الله عزَّ وجلَّ، وخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ومنها أنْ يحكي الرُّجل بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئاً، ويدّعي علمه، فلا يُنْكَر عليه، فيقطع به على صدقه، ومنها أنْ يحكي الرُّجل شيئاً بحضرة جماعة كثيرة، ويدّعي علمهم فلا ينكرونه، فيعلم بذلك صدقه، ومنها خبر الواحد الذي **تلقته الأُمَّة بالقبول**، فيقطع بصدقه، سواء عمل الكُلّ به، أو عمل البعض، وتأوّله البعض.

فهذه الأخبار توجب العمل، ويقع العلم بها استدلالاً.

والثّاني: يوجب العمل ولا يوجب العلم، وذلك مثل الأخبار المروية في السُّنن والصِّحاح وما أشبهها" (١) .

وقال السَّرخسيّ: "قال فقهاء الأمصار . رحمهم الله تعالى .: "خبر الواحد العدل حُجَّة للعمل به في أمر الدِّين، ولا يثبت به علم اليقين" (٢) .

وقال البزدويّ: "وهذا يوجب العمل، ولا يوجب العلم يقيناً عندنا" (٣) .

وقال القفّال الشَّاشيّ: "وهو يوجب العمل به في الأحكام الشَّرعيّة، بشرط: إسلام الرَّاوي، وعدالته، وضبطه، وعقله، واتصل ذلك برسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذا الشَّرط" (٤) .

المطلب الثاني: مَنْ يرى أنَّه يفيد العلم

ذهب داود الظَّاهريّ وابن حزم، وجماعة من أهل الحديث، وبعض الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد، وابن خويزمنداد من المالكيّة ونسبه إلى الإمام مالك؛ أنَّ

خبر الواحد العدل إذا صَحَّ أفاد يقين العلم (٥) .

---

(١) الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ص٤٠.

(٢) السرخسي: أصول السرخسي، ٣٢١/١.

---

(١) خبر الآحاد وأثره في الأحكام، ص/١٨

(٣) البزدوي: أصول البزدوي مع الكشف، ٦٧٨/٢.

(٤) الشاشي: أصول الشاشي، ٢٧٢/١.

(٥) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٨/١، الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول، ص٢٥٢.."

(١)

""ومن له أدنى إلمام بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع، فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك بل صرح الأئمة بخلاف قولهم ، فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كأبي محمد بن حزم ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي والحارث ابن أسد المحاسبي، قال ابن خواز منداد في كتاب "أصول الفقه"، وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان : ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري نص على ذلك مالك، وقال أحمد في حديث الرؤية نعلم أنها حق ونقطع على العلم بها (١)، وكذلك روي عن المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: ههنا اثنان يقولان: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً فعابه، وقال: لا أدري ما هذا، وقال القاضي: وظاهر هذا أنه يسوي بين العلم والعمل، وقال القاضي في أول "المحبر": خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية فيه **وتلقته الأمة بالقبول** وأصحابنا يطلقون القول وإن لم تتلقه بالقبول..".

ومن كلامه رحمه الله بهذا الصدد قوله في نفس المرجع(٢):

"ومما يبين أن خبر الواحد العدل يفيد العلم أدلة كثيرة:

---

(١) كذا بالتأنيث ولعله الصواب "به". ...

(٢) ص:٣٩٤-٤٠٥)..." (٢)

"ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريباً؛ كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبَعُدَ عما يُخشى عليه من السهو))(١).

وقال ابن كثير في مختصر علوم الحديث: ((وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية مضمونه: أنه نقل القطع

---

(١) خبر الآحاد وأثره في الأحكام، ص/٢٠

(٢) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ص/١٢٧

بالحديث الذي **تلقته الأمة بالقبول** عن جماعات من الأئمة؛ منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد وأبو يعلى بن الفراء وأبو الخطاب وابن الزاغوني و أمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السَّرخسي من الحنفية، قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم؛ كأبي إسحاق الإسفراييني وابن فُوَرك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة))(٢).

وقال ابن تيمية: ((ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول، فعملوا به... فهذا يفيد العلم، ويجزم بأنه صدق؛ لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقاً وعملاً بموجبه، والأمة لا تجتمع على ضلالة؛ فلو كان في نفس الأمر كذباً لكانت الأمة قد اتفقت على تصديق الكذب والعمل به وهذا لا يجوز عليها)).

ثم قال: ((ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين، وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث...))(٣).

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١٠.

(٢) مختصر علوم الحديث ص ٣٦.

(٣) الفتاوى ١٨ / ١٦ – ١٧.." [1]

"ومنطلق الجمهور في قولهم: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن أنه لا يمكن أن يقطع على غيبه، وأنه بمنزلة شهادة الشاهد الواحد، كما صرح به ابن القصار وقال: "وصار خبر الواحد بمنزلة الشاهد الذي قد أُمِرنا بقبول شهادته، وإن كنا لانقطع على صدقه"(١)، وقال الحافظ ابن عبدالبر:"الذي نقول به أنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء"(٢).

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن عبارات بعض العلماء يفهم منها أن خبر الواحد الذي **تلقته الأمة بالقبول** يفيد العلم. قال ابن الصلاح عن هذا النوع من الخبر: "وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد إلا الظن، وإنما **تلقته الأمة بالقبول** لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ" قال: "وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه هو الصحيح... "(٣).

ويبدو أن مرادهم بالذي **تلقته الأمة بالقبول**: هو الذي لا خلاف فيه بين جماهير الأمة، بل كلهم يعملون به أو يصدقونه، وقد مثلوا له بخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((إنما الأعمال بالنيات)) وبخبر أبي هريرة رضي الله عنه: ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها))(٤).

---

(١) مقدمة في الأصول ص ٦٩.

(٢) التمهيد ١/٨ وقد انتقد ابن حزم تشبيه خبر الواحد بشهادة الواحد، وأورد فروقا بين المقامين انظرها في الإحكام

---

(١) حجيه خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ص/١٠

.١١٩/١

(٣) مقدمة ابن الصلاح:(ص١٤).

(٤) انظر: السابق ص ٤٦٤.." (١)

"وقد جعلوا معظم الأحاديث المخرجة في صحيح البخاري ومسلم مما **تلقته الأمة بالقبول**، وقد نص على ذلك أبو عمرو بن الصلاح، وقبله الحافظ أبو طاهر السلفي وغيره(١)، وعقب ابن تيمية على ذلك بقوله: "فإن ما تلقاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين"(٢).

وإذا أضفنا إلى خبر الواحد الذي **تلقَّته الأمة بالقبول** خبر الواحد الذي احتفت به القرائن من حيث إن كليهما يفيدان العلم النظري، فإن الخلاف في إفادة خبر الواحد للعلم ينحصر في خبر الواحد المستوفي لشروط الصحة دون أن يكون مما **تلقته الأمة بالقبول**، ودون أن يكون مما احتفت به القرائن.

والمقصود أن هذه القيود مما يقلص شقة الخلاف بين العلماء في إفادة خبر الواحد للعلم أو الظن، ولاسيما إذا وسعنا دائرة القرائن، فقلما يوجد حديث صحيح لا تحتف القرائن بمضمونه ليفيد العلم.

وقد اعترف ابن القيم بوجود خلاف بين العلماء في إفادة خبر الواحد للعلم إذا لم يرتق إلى درجة ما **تلقته الأمة بالقبول**، وقد حكى القولان عن الإمام أحمد، وقد نص ابن القيم على أن من بين القائلين بإفادة خبر الواحد للظن "جماعة من أهل الحديث"(٣)، وبذلك لا يُسَلَّمُ قول من ادَّعَى أن الخلاف إنما حدث خارج دائرة أهل الحديث.

ولعل الرغبة في تقليص شقة الخلاف في المسألة هي التي حدت بالحافظ ابن حجر أن يقول: " والخلاف في التحقيق لفظي، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالتواتر، وما عداه عنده كله ظن، لكن لا ينفي أن ما احتفت به القرائن أرجح مما خلا عنها"(٤).

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٦٥ نقلا عن الإمام ابن تيمية.

(٢) عن مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٦٥.

(٣) السابق ص ٤٦٦.

(٤) نزهة النظر ص ٢٦.." (٢)

"والذي ذكره جمهور الأصوليين أن خبر الآحاد إذا **تلقته الأمة بالقبول** أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف(١).

والذي ذكره أيضاً أهل الحديث: "أن خبر الآحاد إذا **تلقَّته الأمة بالقبول** عملاً وتصديقاً يفيد العلم عند جماهير الأمة"(٢).

ومذهب الأئمة الأربعة أن خبر الآحاد إذا حفَّت به قرائن، **وتلقته الأمة بالقبول** يفيد العلم(٣).

---

(١) حجيه خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ص/٣٧

(٢) حجيه خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ص/٣٨

وذكر ابن الصلاح أن من ضمن ما **تلقته الأمة بالقبول** ما انفرد به كل من البخاري ومسلم لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول(٤).

وذكر ابن حجر أن خبر الآحاد المحتف بالقرائن المتصلة: منه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما والمسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين(٥).

والذي نستطيع أن نقوله هو أنه اتفق أكثر أهل العلم من الأصوليين والمحدثين على أن خبر الآحاد إذا **تلقته الأمة بالقبول** أو احتفت به قرائن فإنه يفيد العلم.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم تتلقَّه الأمة بالقبول ولم تحتف به قرائن هل يفيد العلم أو يفيد الظن؟

فذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الواحد العدل لا يفيد إلا الظن(٦)، وذهب جمهور أهل الظاهر وأهل الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يفيد القطع(٧).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن وهم جمهور الأصوليين وعزاه النووي إلى الأكثرين والمحققين(٨) بما يلي:

---

(١) الإحكام للآمدي ج ٢/ ٣١. المسودة/٢٤٢ فواتح الرحموت ج ٢/١٢١. أصول السرخسي ج١/٣٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية / ٢٢٨.

(٣) الإحكام للآمدي ج ٢ / ٣٢ شرح العضد ج ٢ / ٥٦ نهاية السول ج٢ /٢١٥ غاية الوصول/٩٧.

(٤) التقييد والإيضاح / ٤١ – علوم الحديث لابن الصلاح/ ٢٥.

(٥) النزهة للحافظ ابن حجر / ١٥.

(٦) أصول السرخسي ج / ٣٢ كشف الأسرار للبخاري ج ٢ / ٣٧٠ فواتح الرحموت ج ٢/ ١٢١.

(٧) مختصر الصواعق ج ٢ /٤٨٠. المسودة / ٢٤٢ المدخل / ٩١. شرح الروضة ج ٢ / ٦٠٣.

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ /٢٠.." (١)

"أولاً: أنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه(١) فلو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما ورد احتمال الكذب. فلما احتمل الكذب في الخبر ثبت أنه لا يوجب العلم.

أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

١ – إننا جعلنا خبر الواحد مفيداً للعلم للقرائن التي انضمت إليه ككون المخبر من أهل العدالة وكون الخبر قد **تلقته الأمة بالقبول**، وقد حصل اتفاق على هذا ولم ينكره أحد ممَّنْ يعتدُّ بقوله.

٢ –إننا لم نقل إن كل خبر واحد مفيد للعلم، بل اشترطنا في الخبر أن يرويه العدل الضابط عن مثله، من أول السند إلى

---

(١) حجيه خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ص/٨

منتهاه من غير شذوذ ولا علة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر الواحد العدل أما الفاسق فلا مجال للاحتجاج بحديثه ألبتة(٢).

٣ – هذا الدليل فيه ضعف؛ لأن حاصله يرجع إلى محض الدعوى في موضع الخلاف من غير دلالة ومع ذلك هي مقابلة بمثلها، وهو أن نقول: "ونحن نجد في أنفسنا العلم بذلك، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر"(٣).

ثانياً: لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين

– لاستحالة اجتماع الضدين – لكن رأينا وجود التعارض في أخبار الآحاد كثيراً. إذ لو كانت مفيدة للعلم لما وقع التعارض بينها؛ لأن الخبرين المفيدين للعلم لا يتعارضان(٤).

أجيب عن ذلك الدليل بما يلي:

---

(١) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج ٣ / ١٢٣.

(٢) الإحكام للآمدي ج ٢ / ٣٢ المعتمد ج ٢ /٥٦٦.

(٣) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج ١٢٣/٣.

(٤) الإحكام للآمدي ج ٢/ ٣٣. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج ٣/ ١٢٣.." (١)

"وإنما ينظر في القول: يفيد الظن. ما دليله؟ يفيد العلم. ما دليله؟ التفصيل. ما دليله؟

قاله فلان .. قاله فلان .. إلى آخره، هذا لا تهتم به؛ لأنه انظر هنا يقول: وذكره جماعة قول الأكثر. يعني: أنه يفيد الظن مطلقا ولو مع قرينة.

يعني: أن خبر الواحد لا يفيد العلم ولو مع قرينة.

﴿وقال الموفق وابن حمدان والطوفي وجمع: إنه يفيد العلم بالقرائن﴾ وهو كذلك .. هذا الحق، أنه يفيد العلم بالقرائن.

﴿قال في شرح التحرير: وهذا أظهر وأصح.

لكن قال الماوردي: القرائن لا يمكن أن تضبط بعبارة.

وقال غيره: يمكن أن تضبط بما تسكن إليه النفس، كسكونها إلى المتواتر أو قريب منه بحيث لا يبقى فيها احتمال عنده﴾.

هذه ذكرها أهل الحديث، تجدها في النزهة وغيرها: أن من القرائن ما اتفق الأئمة على صحته .. ما رواه البخاري .. ما **تلقته الأمة بالقبول** .. إلى آخره، ما تسلسل بالأئمة الأجلاء .. هذه كلها قرائن تدل على العلم بصحة الحديث.

قال: (إلا إذا نقله آحاد الأئمة المتفق عليهم من طرق متساوية وتلقي بالقبول فالعلم في قول).

انظر! (في قول) ما أراد أن يسلم له، وإنما قال: (في قول) يعني: كأن الخلاف قوي، ومر معنا أنه إذا قال: في قول .. فإذا قوي الخلاف ولم يجد مرجحا بين القولين. فحينئذ استوى عنده القولان، حتى مع رواية الأئمة الكبار الأجلاء، وكان متساويا بذلك فكذلك فيه خلاف قوي عند المصنف ولم يترجح له.

---

(١) حجيه خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ص/٩

والصواب: أنه يعتبر من القرائن المحتفة بالخبر الذي يفيد العلم لصاحبه .. يفيد العلم للناظر فيه.

قال: (إلا إذا نقله) يعني: نقل غير المستفيض، أما المستفيض فقدم المصنف أنه يفيد العلم النظري، وإنما الكلام هنا في غير المستفيض.

قال: (إذا نقله آحاد الأئمة المتفق عليهم) يعني: على إمامتهم. هذا يكفي أنه يفيد اليقين.

(من طرق متساوية) يعني: ليس بعضها أكثر من بعض، أو بينها خلل .. أو نحو ذلك.

(وتلقي) هذا الخبر المنقول (بالقبول) هذه زيادة على ذلك.

يعني: اجتمع فيه قرينتان، مع أن كل واحدة من هذه تعتبر قرينة مستقلة تفيد العلم، لو رواه الأئمة المتفق عليهم. يعني: تسلسل بالأئمة، هذه يكفي وحده .. يفيد العلم.

زد على ذلك أنه لو (تلقي بالقبول) يعني: لم يطعن فيه أحد من أهل العلم، فحينئذ نقول: هذه قرينة أخرى، بل لو تلقي بالقبول ولم يروه الأئمة الأجلاء كذلك يفيد العلم.

قال: (وتلقي بالقبول فالعلم) ﴿أي: فإنه يفيد العلم﴾.

قال: (إلا إذا نقله آحاد الأئمة المتفق عليهم من طرق متساوية وتلقي بالقبول فالعلم) إذا نقله. فهو العلم.

قال: ﴿فإنه يفيد العلم﴾ فك النثر لكنه أبدل الرفع بالنصب.

(فالعلم) ﴿أي: فإنه يفيد العلم﴾.." (١)

"لو قال: "فالعلم مفاده" كان أحسن، يعني: مفاد المنقول؛ ليبقى النص على ما هو عليه.

قال: (في قول).

﴿قال القاضي أبو يعلى: هذا المذهب.

قال أبو الخطاب: هذا ظاهر كلام أصحابنا. واختاره ابن الزاغوني والشيخ تقي الدين.

وقال: الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له، وعملا به يوجب العلم، إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك﴾.

إذا: قول الأكثر السابق فيه نظر؛ لأنه قال: يفيد الظن فقط ولو مع قرينة، ونسبه للأكثر، وهنا شيخ الإسلام يقول: أنه لم يقل به إلا طائفة قليلة اتبعوا أهل الكلام. إذا: لا نظر ولا اعتبار بهم البتة.

قال: ﴿الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له﴾.

انظر: لم ينظر هنا إلى آحاد الأئمة المتفق عليهم، بل بمجرد القبول

﴿تصديقا له، وعملا به يوجب العلم﴾. أي: النظري.

﴿إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٣٧

والأول: -أنه لا يفيد- ذكره أبو إسحاق وأبو الطيب وذكره عبد الوهاب وأمثاله من المالكية والسرخسي وأمثاله من الحنفية، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء، وأهل الحديث والسلف وأكثر الأشعرية وغيرهم﴾.

﴿والأول ذكره أبو إسحاق﴾ أي أول هذا؟ قال: (إلا إذا نقله آحاد الأئمة المتفق عليهم من طرق متساوية وتلقي بالقبول فالعلم في قول) يقابله: أنه يفيد الظن.

﴿والأول﴾ الذي هو إفادته الظن، هذا الظاهر والله أعلم.

﴿ذكره أبو إسحاق وأبو الطيب وذكره عبد الوهاب وأمثاله من المالكية والسرخسي وأمثاله من الحنفية، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء، وأهل الحديث والسلف وأكثر الأشعرية وغيرهم.

قال ابن الصلاح: ما أسنده البخاري ومسلم: العلم اليقيني النظري واقع به، خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن. وإنما **تلقته الأمة بالقبول**؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.." [(١)]

"قال: وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قويا -أنه يفيد الظن- ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ﴾.

إذا **تلقته الأمة بالقبول** يعني: أجمعت عليه، ومعلوم أن الأمة لا تجمع على خطأ فدل على أنه يفيد العلم.

لكن ما ذكره عن ابن الصلاح يدل على أن قصده بالأول هو العلم النظري.

﴿وقال النووي: خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون، وقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر﴾ وهذا غلط.

قال: ﴿خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون، وقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر.

قال ابن عقيل وابن الجوزي والقاضي أبو بكر بن الباقلاني وأبو حامد وابن برهان والفخر الرازي والآمدي وغيرهم: لا يفيد العلم إلا ما نقله آحاد الأمة المتفق عليهم إذا تلقي بالقبول.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: يفيده عملا لا قولا﴾.

على كل: المسألة فيها خلاف يحكى عند الأصوليين، والصواب ما قدمناه: أن المسألة خلافية والخلاف فيه سائغ؛ بأن إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم مطلقا أو مع القرائن. هذه المسألة فيها خلاف، والراجح فيه ما ذكرناه: أنه إن احتفت به قرائن أفاد العلم، وإن لم تحتف به قرائن قد يفيد. لا ننفي عنه العلم وإنما يفيد للمتبحر أو الحافظ ونحو ذلك.

قال: (ويعمل بآحاد الأحاديث في أصول الديانات).

يعني في العقيدة، وهذا لا خلاف فيه، لا فرق بين أحاديث الآحاد في العمليات والعلميات، والتفريق الذي حصل عند المتأخرين إنما هو تفريق من جهة أهل البدعة، وأما أهل السنة والجماعة والسلف فإجماع: أنه متى ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأثر فحينئذ وجب العمل به مطلقا دون تفصيل.

(ويعمل بآحاد الأحاديث في أصول الديانات).

﴿وحكى ذلك ابن عبد البر إجماعا﴾ عن السلف.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/٣٧

﴿قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا نتعدى القرآن والحديث﴾.

أطلق الحديث ولم يفصل: لا نتعدى القرآن والحديث. مع أنه في سياق ما يتعلق بأحاديث الصفات، فدل ذلك على أنه لما أطلق دون تفصيل دل على أنه عام في المتواتر وغيره.

وهذا الفرق الذي ينبني على التقسيم إلى آحاد ومتواتر هو الذي ينفى، بمعنى: أن التقسيم صحيح في نفسه ولا إشكال فيه، وكل منهما قد استعمل في بعض أقوال السلف فلا ينكر، وإنما الذي طعن فيه ابن القيم في مختصر الصواعق وغيرها، أراد به ما يبنى على هذا التقسيم من حيث القبول والرد، وما عداه فلا إشكال فيه البتة؛ لأنه مجرد اصطلاح.

قال: ﴿وقال القاضي أبو يعلى: يعمل به فيها فيما **تلقته الأمة بالقبول**﴾ لا. مطلقا.." (١)

"فيما **تلقته الأمة بالقبول** يعمل بالنص في أصول الديانات، وهذا غلط .. هذه نزعة.

﴿ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: قد تلقتها العلماء بالقبول﴾.

يعني: أحاديث الآحاد مطلقا.

﴿وقال ابن قاضي الجبل: مذهب الحنابلة: أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات. ذكره القاضي أبو يعلى في مقدمة المجرد، والشيخ تقي الدين في عقيدته﴾.

لكن قوله هنا ينظر فيه: أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول. إن أريد به للاحتراز وليس الأمر كذلك.

يعني: كأنه يقسم أحاديث الآحاد إلى قسمين: **تلقته الأمة بالقبول**، لم تتلقاه الأمة بالقبول، فالأول يعتبر حجة في العقائد والثاني لا. نقول: لا.

متى ما صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن وقع فيه نزاع في الأمة –لأن الأشعرية محسوبون على الأمة– فحينئذ نقول: وإن وقع فيه نزاع في الأمة كذلك يعتبر حجة في العقائد ولا إشكال فيه. وإنما العبرة بصحة السند، متى ما صح الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم برواية العدل عن العدل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حينئذ نقول: هذا يعتبر حجة في باب العقائد.

﴿وقال أبو الخطاب وابن عقيل وغيرهما: لا يعمل به فيها﴾ هذه جاءت البدعة هنا، ولو قاله أبو الخطاب وغيره.

﴿لا يعمل به﴾ يعني: بخبر الآحاد ﴿فيها﴾ يعني: في أصول الديانات. لماذا؟ لأنه لا يفيد العلم. جاءت البدعة هنا.

من الذي خص أحاديث الآحاد بكونها لا تفيد العلم فلا تقبل في العقائد؟

نحتاج إلى نص. وسيأتي أن الاحتجاج بخبر الواحد جاءت الدلالة عليها في الكتاب وفي السنة وإجماع الصحابة، دون تفريق بينها البتة، بل لم يبحثوا أصل المسألة .. لم يبحثوا في أحاديث الآحاد هل تفيد العلم أو الظن، وإنما بمجرد أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه قاله صار حجة.

هذه المسألة لا ينبني عليها شيء، يفيد الظن أو لا يفيد. نقول: هذه لا ينبني عليها شيء البتة، إنما هو مجرد اعتقاد فحسب. قال هنا: ﴿لا يعمل به فيها﴾ لأنه لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن؛ لأن طريقها العلم. يعني: طريق العقائد العلم، وهذه بدعة

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١١/٣٧

أخرى: أنه يشترط في العقائد القطعيات، ولذلك قالوا: القطعيات.
يعني: عظموا الأمر هكذا، ثم قالوا: دلالة العقل قطعية، ودلالة النقل —اللفظ– هذه ظنية. ولذلك قدموا العقل على النقل، هنا جاءت البدعة.." (١)

"الأئمة المتفق على عدالتهم **وتلقته الأمة بالقبول** لقوته بذلك كخبر الصحابي حينئذ نقول إذا أجمعت عليه الأمة صار حجة كذلك خبر الصحابي إذا تكلم عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – حينئذ صار أعلى درجة حينئذ احتفت به قرينة ليس كخبر الصحابي المجرد الذي لم تجمع عليه الأمة أو كخبر الصحابي الذي لم يقف عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فيسكت على ذلك القول لأن الثاني يكون مقرن عليه مؤيدا من جهة النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كما اختلف خبر الصحابي قبل القرينة وبعد القرينة كذلك قالوا أخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – فما وجدت احتفت به قرائن تفيد العلم أفاد العلم وإلا أفاد الظن لكن المشهور عند أهل الحديث أنه يفيد العلم ما لم يحصل فيه نزاع أو خلاف ابن حزم – رحمه الله تعالى — في كتاب الأحكام صال وجال في هذه المسألة، إذا خبر الآحاد من حيث إفادة العلم فيه ثلاثة أقوال تفيد الظن مطلقا يفيد العلم مطلقا ويفيد العلم إذا احتفت به قرائن وإلا أفاد الظن وهذا بعضهم يجعله فيما اتفق عليه أو رواه البخاري ومسلم إذا مما أختلف فيه أو مما احتفت به قرائن حد الصحيح مسند بوصله بنقل عدل ضابط عن مثله ولم يكن شذا ولا معللا، والحكم بالصحة والضعف على ظاهره، لا القطع، إلا ما حوى كتاب مسلم أو الجعفي سوى ما انتقدوا فابن الصلاح رجحا قطعا به وكم إمام جنحا والنووي رجح في التقريب ظنا به والقطع ذو تصويب، يعني ما رواه البخاري ومسلم مما لم ينتقدا فيه أختلف فيه هل يفيد القطع أو الظن؟ النووي رجح في التقريب ظنا به يعني يفيد الظن مطلقا يعني كل ما رواه البخاري ومسلم ولو اتفقا عليه فهو يفيد الظن يعني لا نجد للنبي – صلى الله عليه وسلم –، والقطع ذو تصويب هكذا رجح السيوطي مذهب المصطلح أنه مقطوع به فنجزم فلو قال إنسان والله الذي لا إله غيره ما رواه البخاري ومسلم اتفقا عليه مما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – حلف أو لا؟ نقول لا يحلف، فإن لم يكن قرينة أو عارضه خبر آخر فليس كذلك فإن لم يكن قرينة يعني دلت على صدق الخبر أو عارضه خبر آخر فحينئذ حصل التعارض وهذا لا إشكال فيه القول بأنه يفيد الظن فيما حصل تعارض بينهما لا إشكال فيه أما الحديث الصحيح السالم عن المعارضة يفيد الظن هذا محل إشكال أو عارضه خبر آخر فليس كذلك وقد أنكر قوم جواز التعبد به عقلا هل يجوز بالعقل أن يعبدنا الرب خبر واحد واثنين وثلاث محل نزاع عند المتكلمين وقد أنكر قوم جواز التعبد به عقلا لاحتماله أن يكون كذبا أو خطئا والعمل بم احتمل أنه كذب أو خطأ عمل بشك وجهل وهذا لا ينبغي لا ينبغي للشارع — هكذا يقولون — لا ينبغي عقلا أن الشارع يتعبد الخلق بخبر واحد أو اثنين وهذه عقول فاسدة في مصل هذه المسائل نقول عقول فاسدة ولا شك لا يجوز للشارع أن يتعبد الخلف بخبر واحد أو اثنين لأن الخبر خبر الواحد يحتمل الصدق ويحتمل الكذب يحتمل أنه أخطأ يحتمل أنه سها إلى آخره فحينئذ إذا عمل بما أخبر به الواحد أو اثنان ما لم يصل

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٣٧

إلى حد التواتر يكون عملا بما هو مشكوك وبما هو فيه جهل وهذا لا ينبغي فأنكروا عقلا وهذه مكابرة لأن لو وقفوا." (١)

"ذكر أدلة من قال بالقياس

القياس حجة ودليل من أدلة الأحكام، وقد ثبتت حجية القياس بالكتاب والسنة والنظر.

أما بالكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر:٢] فعندما ألحق الله العذاب ببني النضير قال لأهل الإسلام: اعتبروا يا أولي الأبصار! يعني: اعلموا أنكم لو فعلتم مثل فعلهم فسيكون العقاب نفس العقاب.

فالأصل: بنو النضير، والفرع: المسلمون، والعلة: التعدي.

وقال الله تعالى: ﴿وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ [الحج:٥] ثم قال: ﴿إن الذي أحياها لمحي الموتى﴾ [فصلت:٣٩]، فهنا قياس البعث في اليوم الآخر بإحياء الأرض بعد موتها، فالأصل: الأرض الميتة، نزل عليها الماء فاهتزت وربت؛ لأن الله أحياها بهذا الماء، والفرع: الإنسان، يموت فيبلى ويبقى عجب الذنب، فهذا الفرع نلحقه بالأصل، فيحيا كما أحيا الله الأرض، فإن السماء تمطر مطرا كالمني، فيأتي على عجب الذنب، ثم يقوم حيا مبعوثا من قبل الله جل وعلا، فيبعثه الله ويحييه كما يحي هذه الأرض.

وأما الأدلة من السنة على إثبات القياس فهي كثير منها: ما ورد في الصحيحين عن ابن عباس: (أن امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضية إياه؟ فقالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى).

فقوله: (أرأيت) فيه ضرب مثل، وضرب الأمثال قياس، فالأصل: دين الآدمي على الآدمي، والفرع: دين الله، والحكم: وجوب قضاء الدين، والعلة: وجود الدين، والدين للآدمي فيه مطالبة، فلا بد أنك تقضي الدين، وأيضا حق الله لابد من قضائه، وهذا قياس اسمه: قياس الأولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فدين الله أحق أن يقضى) أي: من باب أولى، وهذا اسمه قياس جلي.

وفي حديث آخر: (جاء رجل مغضبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت ولدا أسود) هو أبيض وامرأته بيضاء، وأتت بولد أسود، فالأمر فيه ريبة، فجاء يعرض بامرأته، وفيه دلالة على أن التعريض لا يقام بموجبه الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ألك بعير؟ قال: نعم، قال: ما لونها؟ قال: حمر، فقال: أفيها أورق؟ – يعني: لونه مختلف– قال: إن فيها أورقا، فقال: من أين هذا؟) يعني: إن كان هؤلاء حمرا، وهذا جاء: لون رصاصي، ولون مختلف عن اللون الأحمر، فمن أين جاء هذا اللون؟ (فقال: يا رسول الله! لعله نزعه عرق) يعني: جد البعير الكبير له نفس اللون، فنزع العرق منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وولدك لعله نزعه عرق) فهذا أيضا قياس، فالأصل: الإبل المختلفة الألوان، والفرع: الآدمي، والحكم: أن الاختلاف في اللون لا يدل على الزنا، ولا يدل على أنه أصلا أدخل عليه ما ليس منه.

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/١٠

وعلة الإلحاق: العرق الموجود في الجلد أو في غيره.

والمقصود: أنه بين له وضرب له مثلا يجعله يعرف أن هذا ليس بزنا، وهذا من باب القياس.

والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقيسون الوقائع التي تنزل عليهم.

مثال ذلك: ما ورد في الصحيحين عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه).

ف ابن عباس نظر فجعل العلة عدم القبض، فقال ابن عباس: (وأحسب كل شيء مثل الطعام، أو قال: أحسب كل شيء ينزل منزلة الطعام)، فقاس غير الطعام على الطعام.

فلو أن رجلا اشترى سيارة من معرض سيارات، فلما اشتراها تركها اتصل بوكالة، فباع لها السيارة، وصاحب الوكالة قال له: الشيكات عندي فابعث الوكيل أو الأجير الذي عندك ليأخذها، فبعثه فأخذ الشيكات والرجل في بيته، فذهب الرجل وأخذ السيارة، فهذا البيع لا يصح لعدم القبض.

والقبض في المنقول أن ينقله، وفي الذي لا ينقل يكون القبض بالتخلية.

ومعنى ذلك: أن المنقول -وهو الشيء الذي يحمل- يؤتى به إلى مجلس العقد، والسفن منقولة أيضا لكن لأنها كبيرة جعلوها كغير المنقول، والعمارات والبنايات والشقق يكون القبض فيها بالتخلية، وذلك بأن تعطيه المفتاح.

ففي المثال السابق لم يقبض السيارة فلا يصح البيع، فأنا أعرج على كلام ابن عباس: (أحسب كل شيء كالطعام)، إذا: كل شيء يشترى -سيارة، حديد، مكينة- لا يباع حتى يقبض وحتى ينقل، وهذا قياس من ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه.

وكذلك كثير من الصحابة كانوا يقيسون، وبعث عمر بن الخطاب بكتاب **تلقته الأمة بالقبول** إلى أبي موسى الأشعري ينصحه ببعض النصائح، ثم بين له القياس، فقال: (وعليك بالفهم).

وكان بعض علمائنا يقول: الفهم كل العلم، أو الفهم شطر العلم.

والفهم هو دقة النظر في الأدلة، وهذا هو الذي ينبغي على طالب العلم، ولذلك تجد في هذا العصر علماء يعلمون الحلال من الحرام لكنهم ليسوا بفقهاء، فهم علماء لكنهم ليسوا بفقهاء؛ لأنهم لا يدققون النظر، فالفهم عال جدا، فيرتقي به العالم عن العلماء أجمعين بدرجات، أما رأيت أن الله قد قدم سليمان عليه السلام على داود عليه السلام بسبب الفهم مع أنه قال: ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾ [الأنبياء:٧٩].

فقال عمر لـ أبي موسى: (الفهم الفهم فيما يأتيك، وعليك بالنظير والنظير، يعني: إذا أتتك المسألة ولا تعرف لها دليلا، فانظر إلى نظيرها من الشرع ثم قف عليه.

والمزني تلميذ الشافعي صاحب (المختصر على الأم) قال: أجمع الفقهاء الذين رأيناهم على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل.

فهذه أدلة من يقول بالقياس من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومن بعدهم.

ومن النظر نقول: إن الله جل وعلا خلق الخلق، وشرع الشرائع من أجل التسهيل عليهم، ومن أجل تكميل مصالحهم، فمقاصد الشريعة جاءت بإكمال المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فهذا مقصد من مقاصد الشريعة، والقياس يحقق هذا المقصد.

ومن النظر أيضا هناك مسائل كثيرة جدا لم تذكر في الكتاب ولا في السنة، فألمح الله للمجتهدين أن يقيسوا فقال: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء:٨٣] فهذا الاستنباط هو من باب القياس.." (١)

"هنا قال: (والعلم لا يحصل به) العلم يعني: اليقيني. لا يحصل بالخبر المتواتر بل يفيد الظن وهو رجحان صحة نسبته إلى من نقل عنه (في إحدى الروايتين) عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى حينئذ ثم رواية عن الإمام أحمد أن خبر الآحاد لا يحصل به العلم، وإذا لم يحصل به العلم ثبت مقابله وهو: إفادة الظن. وهذه الرواية ضعفها الإمام ابن القيمة رحمه الله تعالى (وهو قول الأكثرين ومتأخري أصحابنا) يعني: من الحنابلة. أن خبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني وإنما يفيد الظن. ودليلهم أنه لو أفاد العلم لحصل لنا في كل خبر نسمعه ونحن لا نشعر بذلك. بمعنى أنه لو كان مفيدا للعلم لو أخبرك زيد من الناس عن وقوع حادثة هل تشعر في نفسك أن هذا العلم يقيني أو أنه ظني يحتمل الغلط والخطأ ونحو ذلك بل والكذب أنت تشعر بأن خبر الواحد لا يفيد العلم فرد ذلك إلى ما يدرك بالحس، فالشأن كذلك في ما ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، إذا قول الجمهور أن خبر الواحد لا يفيد العلم بل يفيد الظن لأنه لو أفاد العلم لحصل لنا في كل خبر نسمعه ونحن لا نشعر بذلك فصار الدليل حسيا فدل على أنه لا يفيد العلم، وأيضا أعدل الرواة يجوز عليه الغلط والوهم بل والكذب فالقطع بصدقه حينئذ لا معنى له هكذا قال الأصوليون في هذا الموضع. (والأخرى) الرواية الأخرى عن الإمام أحمد (بلى) يعني: يفيد العلم. قال: روايتان، (والعلم لا يحصل به في إحدى الروايتين) أنه يفيد الظن يقابلها الرواية الأخرى وهو: أن خبر الآحاد يفيد العلم. ولذلك قال: (والأخرى: بلى) يعني: يفيد العلم. [في قول جماعة من أصحاب الحديث والظاهرية) يعني: كما] (١). (وهو قول جماعة من أصحاب الحديث والظاهرية) بمعنى أن خبر الواحد كالخبر المتواتر كل منهما يفيد العلم وهذا قرره ابن حزم رحمه الله تعالى كما في ((الإحكام)) وبين أنه عند أهل الحديث المتخصصين الذين شأنهم الرواية ونحوها فإنه يفيد العلم عندهم، إذا (وقد حمل ذلك منهم على ما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم) هذا صرف للقول السابق بأن المراد به عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقول جماعة من أصحاب الحديث أن مرادهم بالعلم ليس مطلق خبر الآحاد وإنما ما احتفت به القرائن وعليه تكون الأقوال ثلاثة: يفيد العلم مطلقا، يفيد الظن مطلقا، التفصيل. والمصنف جعل القول الثاني فيه التفصيل بمعنى أنه لم يجعل في مسألة إلا قولين: يفيد الظن، مطلقا يفيد العلم إذا احتفت به القرائن. وليس الأمر كذلك بل المسألة فيها ثلاثة أقوال، (وقد حمل ذلك منهم على ما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم، **وتلقته الأمة بالقبول** لقوته بذلك كخبر الصحابي) فإنه يتقوى إذا أجمعت عليه الأمة (فإن لم يكن قرينة أو عارضه خبر آخر فليس كذلك) (فإن لم يكن قرينة) يعني: دالة على صدق الخبر (أو عارضه خبر آخر فليس كذلك) أي: فلا يفيد العلم بل الظن.

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ٤/١٠

(١) سبق.." (١)

"إلي أخره الحديث في الصحيحين وجاء فيه تقرير التو حيد واجمع الصحابة على قبول خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتهر ذلك ولم ينكر إلى أخر الأدلة التي ذكروها وهذه الأدلة كلها ليس فيها تفريق بين العقائد ولاغيرها فيجب العمل بخبر الواحد مطلقا دون تفصيل وما وقع عند المخالفين في مسالة أن خبر الواحد لا يعمل به في باب المعتقد هذا مردود بما ذكرناه سابقا فيجب العمل بخبر الواحد مطلقا في العقائد والأحكام دون تفريق بينهما وهذا أمر قد اجمع عليه السلف والأدلة السابقة عامة مطلقة لم تفرق بين باب وباب ولا بين ما تعم به البلوى وما لم تعم به البلوى إإلي أخر ما يذكره الأصوليون وغيرهم.

لا العلم لكن عنده الظن حصل

لا العلم يعنى لا يفيد الآحاد العلم كما أفاده المتواتر والمراد هنا إذا قيل هنا بان المتواتر يفيد العلم بمعنى انك تقطع وتجزم بان النبي صلي الله عليه وسلم قال هذا النص هذا الخبر وإذا قيل بانه لا يفيد العلم تحكم في الظاهر ولا تقطع في الباطن بان النبي صلي الله عليه وسلم

قال هذا القول عرفتم الفرق إذا قيل بان يفيد العلم يعنى تقطع وتعتقد في باطنك بان النبي صلي الله عليه وسلم قال هذا القول ولا شك فيه وأما إذا قيل بأنه لم يفيد العلم إنما أفاد الظن حينئذ لا تقطع وإن كنت مطالبا ومحكوما عليك بان تعمل به في ظاهره المراد بذلك يعنى لا العلم مطابقة خبر الواحد للواقع فهل يقطع ويجزم بصدقه فيفيد العلم أو انه أمر ظني فيحتمل الخطاء أو الكذب ولو بنسبة ضئيلة لان الراوي بشر حينئذ يحتمل انه سهى يحتمل انه غفل إلي أخره فالوجود هذه الاحتمالات ترفع العلم اليقيني أو الحكم علي كون النص قد دل على أو أفاد العلم اليقيني لأنه يحتمل انه سهى ويحتمل انه غفل بخلاف السابق متواتر متتابع كون هذا الاحتمال موجود عند زيد جاء غيره وثالث ورابع جمع فلابد أن يكون جمع فالاحتمال الوارد في زيد قد رفعه وروده من عدة طرق كلما تعددت الطرق حينئذ الاحتمال قد الضعف إن لم يرتفع إن لم نقل بأنه ارتفع أما الآحاد فلا ليس فيه شرط بالجمع أنه لابد من جمع٥٦. ففيه أقوال أولا:- انه لايفيد العلم بل يفيد الظن مطلقا وهذا مذهب جماهير الأصوليين أن خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقا ولو مع قرائن ولو كان في الصحيحين ولو أخذته الأمة بالقبول ونحو ذلك فكل حديث أو خبر سواء احتف بقرينة أو لم يحتف بقرينة عند جماهير الأصوليين انه لا يفيد إلا الظن ولهم أدلتهم.

المذهب الثاني:- انه يفيد العلم مطلقا وهذا مذهب داوود الظاهري ورواية عن أحمد.

المذهب الثالث:- وهو المشهور عند المتأخرين التفصيل إن احتفت به قرائن ككونه في الصحيحين أو **تلقته الأمة بالقبول** حينئذ يفيد العلم اليقيني وان لم تحتف به قرائن فهذا يفيد الظن وهذا مذهب الشافعي الذي هو التفصيل والخطيب البغدادي وبن قدامه وبن تيمية وبن القيم والأمين الشنقيطي رحمة الله على الجميع.

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٤

إذا كونه يفيد العلم هذه مسالة خلافية وأما يوجب العمل مطلقا ليست مسالة خلافية فرق بين أن نقول خبر الآحاد هل يوجب العلم أولا؟." (١)

"وعمل به الهادوية والحنفية فى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه فى صيام الكفارة ثلاثة أيام متتابعات وعمل الإمام مالك رضى الله عنه فى فرض الأخ من الأم (١) بقراءة أبى رضى الله عنه- وله أخ أو أخت من أم- والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة (٢)، والله أعلم.

(ب) نسخ التلاوة فقط دون الحكم:

ما نسخ تلاوته فقط دون حكمه يعمل به إذا **تلقته الأمة بالقبول**.

قال الإمام فخر الدين الرازى رحمه الله (٣):

«يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس. لأن التلاوة والحكم عبادتان منفصلتان، وكل ما كان كذلك فإنه غير مستبعد فى العقل أن يصيرا معا مفسدتين أو أن يصير أحدهما مفسدة دون الآخر». ومن الأمثلة التى ذكرها العلماء لهذا النوع ما يلى:

١ - روى عن أبى بن كعب رضى الله عنه أنه قال (٤): «كانت سورة الأحزاب توازى سورة النور فكان فيها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن هذه الآية منسوخة التلاوة دون الحكم. لكن ما هى الفائدة فى ذكر الشيخ والشيخة؟ وهلا قال: المحصن والمحصنة؟

والحق أن هذا من البديع فى المبالغة وهو أن يعبر عن الجنس فى باب الذم بالأنقص فالأنقص وفى باب المدح بالأكثر والأعلى فيقال:

«لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده» والمراد: يسرق ربع دينار فصاعدا إلى أعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا تقطع به كما جاء فى الحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» (٥) ومعلوم أن اليد لا تقطع فى البيضة.

---

(١) الشرح الصغير ٣/ ٥٨٤.

(٢) سبل السلام ٣/ ١١٥٧.

(٣) المحصول ١/ ٤٨٢.

(٤) أخرجه الدارمى فى سننه ٢/ ١٧٩.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤/ ١٧٢.." (٢)

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/١٠

(٢) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٣٦٨

"بحث كون المتواتر موجبا للعلم القطعي

فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا أمثاله نقل القرآن وإعداد الركعات ومقادير الزكاة

والمشهور ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث **وتلقته الأمة بالقبول** فصار كالمتواتر حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب الزنا

ثم المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرا

والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة

ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما وإنما الكلام في الآحاد

فنقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور

وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية

بشرط إسلام الراوي وعدالته وضبطه وعقله واتصل بك ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط." (١)

"أن أكثر الذاهبين إلى الاجتهاد أجازوا ذلك والأقلون منعوا منه وحكي أن أبا علي رحمه الله قال في كتاب الاجتهاد لا أدري هل كان يجوز لمن غاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في عصره أن يجتهد أم لا قال لأن خبر معاذ من اخبار الآحاد والصحيح أن لهم أن يجتهدوا إذا ضاق زمان الحادثة عن استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يمكنهم سوى ذلك ولأنه لا فرق في العقول بينهم وبين من لا يعاصر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قاضي القضاة رحمه الله أن خبر معاذ وإن كان من اخبار الآحاد فقد **تلقته الأمة بالقبول** فهم بين محتج به ومتأول له فصح التعلق به في أن للمجتهد أن يجتهد مع غيبته عن النبي صلى الله عليه وسلم فأما إذا أمكن المجتهد مراسلة النبي صلى الله عليه وسلم فالقول فيه كالقول في الحاضر إذا أمكنه سؤاله وقد أجاز اجتهاده قوم من القائسين إلا أن يمنع من اجتهاده مانع ومنع منه آخرون منهم الشيخان أبو علي وأبو هاشم وأجاز قوم لمن بحضرته أن يجتهد إذا أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأجاز قاضي القضاة رحمه الله من جهة العقل ورود التعبد بالقياس لمن حضر النبي صلى الله عليه وسلم ولمن غاب عنه قال لأنه لا يمتنع أن تكون المصلحة أن يعمل باجتهاده إذا لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع إذا سأله أن يكون مصلحته أن ينص له على الحكم ولا يمتنع أن تكون مصلحته أن يكله إلى اجتهاده والأولى أن يقال إنه لا يجوز لمن حضر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد من جهة العقل قبل سؤال النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز للسالك في برية مخوفة أن يعمل على رأيه مع

(١) أصول الشاشي الشاشي، نظام الدين ص/٢٧٢

تمكنه من سؤال من يخبر الطريق أسد من خبرته وكما لا يجوز أن يجتهد من غير أن يطلب للنصوص ويفقدها ويجوز إن سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يكله إلى اجتهاده بأن يعلم الله تعالى أن مصلحته أن يعمل على اجتهاده." (١)

"[على] ١ أنها ليست على ظاهرها، وأنه على بعض السراق دون بعض.

واحتجاجه في المسائل بالعموم كثير، ورأيت في مجموع لأبي بكر بخطه: قد أبان أبو عبد الله رحمه الله عموم الخطاب؛ فلا يخصه إلا بدليل، واستدل على ذلك بكلام كثير٢، وقال بعد ذلك: قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ٣ كقوله: ﴿اقتلوا المشركين﴾ ٤؛ فلو لم يجئ بيان من يقتل من المشركين،

= الحبير": "٤/٦٥"، و"فيض القدير": "٦/٤٣٦".

ومن هذا العرض للحديث تبين أن الحديث روي مسندا، كما روي منقطعا، والانقطاع حصل بحذف الواسطة بين: "محمد بن يحيى بن حبان" وبين: "رافع بن خديج"، وهذه الواسطة هو: "واسع بن حبان"، الذي قد جاء ذكره في الأسانيد المتصلة. وبهذا يصبح الحديث صالحا للاحتجاج به، وبخاصة: وقد **تلقته الأمة بالقبول**، كما يقول الطحاوي فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص.

وقد نقل الزرقاني في شرحه على "موطأ مالك" عن ابن العربي قوله: "فإن كان فيه كلام؛ فلا يلتفت إليه": "٤/١٦٤"، والله أعلم.

معنى: "الثمر": ما كان على رءوس النخل، ويطلق على الثمار كلها قبل أن تجذ. وقيل: كل ما يسرع إليه الفساد.

معنى: "الكثر": جمار النخل، وهو: شحمه الذي في وسطه. وقيل هو: الطلع، وهو: أول ما يبدو من ثمر النخل.

انظر: "الفائق في غريب الحديث": "٣/٢٤٧".

١ زدنا هذه الكلمة ليستقيم الكلام، علما أن صاحب "المسودة" ص"٩٠"، ذكرها، عندما نقل كلام المؤلف هنا.

٢ من قول المؤلف: "وله صيغة موضوعة في اللغة ... " إلى هنا منقول بنصه في "المسودة" ص"٨٩-٩٠"، مع العزو للمؤلف هنا.

٣ "٣٨" سورة المائدة.

٤ "٥" سورة التوبة.." (٢)

"وكذلك إيجاب غسل اليدين عند القيام من النوم، وخالف بين نوم الليل ونوم النهار.

وكذلك القرعة بين العبيد، قدم الخبر على القياس؛ لأن القياس يمنع جمع عتق في ستة إلى اثنين، وغير ذلك.

وهو قول أصحاب الشافعي (١) .

وقال أصحاب أبي حنيفة: إن خالف الأصول أو معنى الأصول لم يحتج به، ويقبل إذا خالف قياس الأصول (٢) .

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢/٢١٣

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٢/٤٨٨

وحكي عن مالك: أن القياس أولى من خبر الواحد.

دليلنا على أنه مقدم على القياس:

إجماع الصحابة، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه

= كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك - أي عن الوضوء فضل وضوء المرأة (١/١٩) .

وأخرجه عنه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (١/٩٢-٩٣) ، وقال فيه: "حديث حسن".

وأخرجه عنه النسائي في كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١/١٤٦) .

وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك (١/١٣٢) .

(١) راجع في هذا: "الإحكام" للآمدي (٣/١٠٧) ، و"اللمع في أصول الفقه" ص (٤١) .

(٢) هذا النقل غير محرر، فإن صاحب "تيسير التحرير" (٣/١١٦) ذكر أن الإمام أبا حنيفة يقول بتقديم خبر الآحاد على القياس مطلقا.

أما السرخسي فيقول في "أصوله" (١/٣٤١) : (وما خالف القياس، فإن **تلقته الأمة بالقبول** فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعا مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه..) .." (١)

"أحدهما: أن الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة، ورواة شتى، لم يجز أن يكون جميعها كذبا، ولم يكن بد من أن يكون بعضها صحيحا.

ألا ترى أن الجمع الكثير إذا أخبروا بإسلامهم، وجب أن يكون فيهم صادق (١) قطعا.

ولهذا نقول: لا يجوز أن يقال: جميع ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يجوز أن يكون كذبا موضوعا.

ولهذا أثبتنا كثيرا من معجزات رسول الله، وأثبتنا وجوب العمل بخبر الواحد بما روي عن الصحابة -رضى الله عنهم- من العمل به في قضايا مختلفة.

والثاني: أن هذا الخبر **تلقته الأمة بالقبول**، ولم ينقل عن أحد أنه رده، ولهذا نقول: إن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (نحن معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة) (٢) ، لما اتفقوا على العمل به، دل على أنه صحيح عندهم.

---

(١) في الأصل: (صادقا) وهو خطأ؛ لأن حقه الرفع اسم "يكون".

(٢) هذا الحديث روته عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا. أخرجه عنها البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا نورث، ما تركنا صدقة) (٨/١٨٥-١٨٧) .

وأخرجه عنها مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا نورث) .. الحديث

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٣/٨٨٩

(٣/٣٧٩-١٣٨٣) .

وأخرجه عنها أبو داود في كتاب الخراج، باب في صفايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأموال (٢/١٢٦-١٢٨) .

وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة –رضى الله عنه– مرفوعا، في كتاب السير باب ما جاء في تركة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (٤/١٥٧-١٥٨) .

راجع أيضا: تيسير الوصول إلى جامع الأصول (٣/١٤٨-١٤٩) والمنتقى من أحاديث الأحكام ص (٥٢٤) .." (١)

"وهذا كتاب **تلقته الأمة بالقبول**، وفيه أمر صريح بالقياس.

وقال عمر لعثمان –رضي الله عنهما–: (إذا رأيت في الجد رأيا فاتبعوني، فقال عثمان: إن نتبع رأيك فرأيك رشيد، وإن نتبع رأى من كان قبلك فنعم ذو الرأى كان) (١) .

= وقد ذهب ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٨/١٠٠٣) إلى أن هذا الأثر لا تصح نسبته إلى عمر، رضي الله عنه.

وقد ذكر له سندين، ثم عقب عليهما بقوله:

(قال أبو محمد: وهذا لا يصح؛ لأن السند الأول فيه: عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي، متروك الحديث، ساقط، بلا خلاف، وأبوه مجهول.

وأما السند الثاني: فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهولون، وهو أيضا منقطع، فبطل القول به جملة) .

وقصده بالمجهولين: محمد بن عبد الله العلاف، وأحمد بن على بن محمد الوراق، وعبد الله بن سعد، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

وقد تعقبه الشيخ أحمد بن محمد شاكر في الهامش في السند الأول فقال:

(أما عبد الملك فهو متوسط، ولم يضعفه أحد جدا إلا المؤلف، وأما أبوه فهو ثقة معروف، ذكره ابن حبان في الثقات) .

وقد تعقب الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص (٤/١٩٦) ابن حزم فقال:

(لكن اختلاف المخرج فيهما [يعني: الطريقين اللتين ذكرهما ابن حزم وأعلهما بالانقطاع، مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة) .

قلت: وعلى هذا فالكتاب ثابت النسبة إلى عمر – رضي الله عنه – وبخاصة أن العلماء تلقوه بالقبول، كما يقول العلامة ابن القيم. والله أعلم.

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٤/١٠٨٢

وراجع للاستزادة: نصب الراية (٤/٨٢) وإرواء الغليل (٨/٢٤١) .

(١) سبق تخريجه.." (١)

"والجواب: أن القياس يحتاج إلى شرائط، وليس توجد تلك الشرائط في سائر الأحكام حتى يصح استعمال القياس فيها، على أن الأحكام قد تختلف في أدلتها، فيكون الشيء دليلا في بعضها دون بعض، كخبر الواحد، يدل على ثبوت الأحكام في الفروع ولا يدل على إثبات الأصول (١) .

واحتج: بأن أهل اللغة لايستعملون القياس في كلامهم، فإن القائل لو قال لوكيله: اشتر لي سلنجبينا فإنه يصلح للصفراء، لم يصلح أن يشتري له رمانا، وإن كان يصلح للصفراء.

والجواب: أن السلنجبين يختص بمعان لا توجد في الرمان، فلذلك لم يجز أن يشتريه.

وقد ورد عن أهل اللغة ما يوجب القول بالقياس، فإن رجلا لو كان له ابنان، فضرب أحدهما، فقيل له: لم ضربته؟ قال: لأنه ضرب أمه. وكان الآخر قد ضرب أمه، فإن يصلح أن يرد عليه، فنقول: والآخر ضرب أمه أيضا، فلم لم تضربه؟!.

وكذا لو قال: لا تعط فلانا إبرة لكي لا يعتدي بها، فلا يصلح أن يعطه سكينا؛ لأن معناهما واحد، فثبت أنهم يقولون بالقياس، ويعملون عليه.

على أنا نقول بالقياس في المواضع التي دل الدليل الشرعي عليه وكلفنا إياه وفي تلك المواضع لم يدل الدليل الشرعي عليه، فلم يجب القول به.

---

(١) وذلك لأنه ظني، والأصول لا تثبت بالظن.

هذا رأي فريق من الأصوليين.

والذى يبدو لي أن خبر الواحد إذا ثبتت صحته سندا، واستقام أمره متنا أنه تثبت به الأحكام في الفروع والأصول، وبخاصة ما **تلقته الأمة بالقبول** كأحاديث الصحيحين. والله أعلم.." (٢)

"[الدليل من السنة] :

وأيضا: ما روى أبو هريرة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وغير [هم] عن النبي – صلى الله عليه وسلم –[٢٤٠/أ] أنه قال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر) .

وهذا يدل على أن المجتهدين بين الإصابة والخطأ.

فإن قيل: هذا خبر واحد.

قيل: وإن كان خبر واحد فقد **تلقته الأمة بالقبول**، وأجمعوا على صحته وتأويله، فصار بمنزلة المتواتر، فوجب المصير إليه.

فإن قيل: معناه: إذا أصاب الأشبه المطلوب، فله أجران، وإن أخطأ الأشبه كان له أجر واحد.

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٤/١٢٩٩

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٤/١٣٢٤

قيل: عندك لم يكلف طلب الأشبه ولا إصابته، وإنما فرضه ما يغلب على ظنه.

وإذا كان الأشبه وغيره واحدا لم يختلفا في الثواب والأجر.

فإن قيل: أراد بالإصابة: إصابة النص أو الإجماع، وبالخطأ: خطأ النص أو الإجماع.

قيل: هذا عام بما فيه نص أو إجماع وغيره، فوجب أن يحمل على عمومه.

على أن استحقاق الأجر لا يختص بإصابة النص والإجماع، بل ما فيه النص والإجماع، ومالا نص فيه ولا إجماع في الأجر والثواب سواء.

وعلى أنه لو وجب حمل الخبر على هذا لوجب تفسيق من خالفه وتأثيمه.

ولما حكم له النبي بأجر، لم يصح حمله على ما قالوه.

وقد قيل في جوابه: إن المجتهد إذا استقصى في طلب النص فلم يجد، فهو مصيب عندكم؛ لأنه لا يلزمه أن يحكم بما لم يبلغه. ولا يسمى من لم يبلغه النص مخطئا، كما لا يسمى من لم تبلغه شريعة النبي أنه مخطىء.." (١)

"فأما المسند فضربان: أحدهما: يوجب العلم ، وهو على أوجه: منها: خبر الله سبحانه ، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومنها: أن يحكي رجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ويدعي علمه فلا ينكره عليه فيقطع به على صدقه ومنها: أن يحكي رجل شيئا بحضرة جماعة كثيرة ، ويدعي علمهم به فلا ينكرونه ، فيعلم بذلك صدقه ومنها: خبر الواحد الذي **تلقته الأمة بالقبول** فيقطع بصدقه سواء عمل به الكل أو عمل به البعض ، وتأوله البعض فهذه الأخبار توجب العمل ويقع بها العلم استدلالا وأما الضرب الثاني من المسند: فمثل الأخبار المروية في كتب السنن الصحاح ، فإنها توجب العمل ، ولا توجب العلم ، وقال قوم من أهل البدع: لا يجوز العمل بها ، ونحن نذكر الحجة عليهم وفساد مقالتهم بمشيئة الله ومعونته." (٢)

"عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء وربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا فإن لم يجد سنة من النبي عليه السلام جمع رؤساء الناس وعلماءهم واستشارهم فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به قال وكان عمر يفعل ذلك

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد فيها إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق وهذا الكتاب **تلقته الأمة بالقبول**

وروي أنه قال لعثمان رضي الله عنه إني رأيت في الجد رأيا فاتبعوني فقال له عثمان أن نتبعك فرأيك سديد وإن نتبع رأي من كان قبلك فنعم ذو الرأي الذي كان

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٥/١٥٥٤

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ١/٢٧٨

وروى زاذان عن عليه عليه السلام أنه قال سألني أمير المؤمنين عمر عن المخيرة فقلت إن اختارت زوجها فهي واحدة وزوجها أحق بها وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة فقال ليس كذلك ولكن إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها فبايعته على ذلك فلما خلص الأمر إلي وعرفت أني." (١)

"باب القول في أخبار الآحاد

واعلم أن خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر وهو ضربان مسند ومرسل. فأما المرسل فله باب يجيء إن شاء الله تعالى.

وأما المسند فضربان:

أحدهما: يوجب العلم وهو على أوجه منها خبر الله عز وجل وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها أن يحكي الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ويدعي علمه فلا ينكر عليه فيقطع به على صدقه؛ ومنها أن يحكي الرجل شيئا بحضرة جماعة كثيرة ويدعي علمهم فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه، ومنها خبر الواحد الذي **تلقته الأمة بالقبول** فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض فهذه الأخبار توجب العمل ويقع العلم بها استدلالا.

والثاني: يوجب العمل ولا يوجب العلم وذلك مثل الأخبار المروية في السنن والصحاح وما أشبهها. وقال بعض أهل العلم: توجب العلم وقال بعض المحدثين ما يحكى إسناده أوجب العلم وقال النظام يجوز أن يوجب العلم إذا قارنه سبب مثل أن يرى رجل مخرق الثياب فيجيء ويخبر بموت قريب له وقال القاشاني وابن داود: لا يوجب العلم وهو مذهب الرافضة ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال: العقل يمنع العمل به ومنهم من قال العقل لا يمنع إلا أن الشرع لم يرد به فالدليل على أنه لا يوجب العلم أنه لو كان." (٢)

"وهذا عام دخله خصوص

وروي أن عائشة قالت لابن أخيها ألا تعجب من كثرة رواية هذا الرجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم حدث بأحاديث لو عدها عاد لأحصاها وقال إبراهيم النخعي رضي الله عنه كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون

وقال لو كان ولد الزنا شر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع

وهذا نوع قياس

ولما بلغ عمر رضي الله عنه أن أبا هريرة يروي ما لا يعرف قال لتكفن عن هذا أو لألحقنك بجبال دوس

فلمكان ما اشتهر من السلف في هذا الباب قلنا ما وافق القياس من روايته فهو معمول به وما خالف القياس فإن **تلقته الأمة بالقبول** فهو معمول به وإلا فالقياس الصحيح شرعا مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه

ولعل ظانا يظن أن في مقالتنا ازدراء به ومعاذ الله من ذلك فهو مقدم في العدالة والحفظ والضبط كما قررنا ولكن نقل الخبر بالمعنى كان مستفيضا فيهم والوقوف على كل معنى أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه أمر عظيم فقد أوتي جوامع الكلم على ما قال أوتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصارا ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر ما فهمه من العبارة

---

(١) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٤٢٦

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/٧٢

وعند قصور فهم السامع ربما يذهب عليه بعض المراد وهذا القصور لا يشكل عند المقابلة بما هو فقه (لفظ) رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتوهم هذا القصور قلنا إذا انسد باب الرأي فيما روي وتحققت الضرورة بكونه مخالفا للقياس الصحيح فلا بد من تركه لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع

وبيان هذا في حديث المصراة فإن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن قل أو كثر مخالف للقياس الصحيح من كل وجه لأن تقدير الضمان في العدوانات بالمثل أو القيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

وكذلك فيما يرويه سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"المخبر ويقع العلم بخبره ومنها أن يحكى الرجل بحضرة جماعة كثيرة ويدعى علمهم فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه وعندى أن من شرط هذا أن التمادى على ذلك الزمان الطويل ثم لا يظهر من ذلك القول حد ينكره لأنه بدون هذا يجوز أن يسكتوا عن الإنكار عليه لغرض ويجوز أن يكون لهيبة له أو لوجل منه فأما إذا مر على ذلك الزمان الطويل فلا يتصور السكوت عن الإنكار من كل القوم مع اختلاف الطباع وتباين الهمم وكثرة الدواعى من كل وجه ومنها خبر الواحد الذى **تلقته الأمة بالقبول** وعملوا به لأجله فيقطع بصدقه وسواء فى ذلك عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض ومثال هذه الأخبار خبر حمل بن مالك بن النابغة فى الجنين وخبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس وخبر أبي هريرة فى تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وقالت هذه الأخبار وهى كثرة وقد ألحق بعضهم بهذا أن يكون الخبر مضافا إلى حال قد شاهدها كثير من الناس ثم يرويه واحد أو اثنان ويسمع بروايته من شهد الحال فلا ينكره فيدل ترك إنكارهم له على صدقه لأنه ليس فى جارى العادة إمساكهم جميعا عن رد الكذب وترك إنكاره إلا ترى أنه لو انكفى عن الجامع من حضرة الصلاة فأخبر أحدهم بفتنة وقعت فيه فأمسكوا عن تكذيبه علم صدقه فى خبره قال وعلى هذا ورد أكثر معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم وأكثر أحواله فى مغازيه وأكثر ما ورد به السنن المشهورة وهذا وجه حسن جدا ولا بد أن يكون ملحقا بما قدمنا.

وأما ما سوى هذا من أخبار الآحاد فالكلام فيها يشتمل على شيئين.

أحدهما فيما يتعلق بالعلم.

والآخر فيما يتعلق بالعمل.

أما العلم فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا يوجب العلم وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التى حكم أهل الصنعة بصحتها ورواها الأثبات الثقات موجبة للعلم١ وقد ذكرنا حجتهم على هذا فى كتاب الانتصار وذهب داود إلى أنها توجب علما استدلاليا لأن التعبد باستعمالها موجب لحدوث العلم بها استدلالا بقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [الاسراء: ٣٦] وبقوله تعالى: ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ١٦٩] فدلت هاتان الآيتان أنه إذا أوجب العمل ثبت العلم.

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٣٤١/١

وذهب النظام إلى أن خبر الواحد يوجب العلم إذا اقترن به الشك وذلك إذا خرج.

---

١ المحصول ١٧٢/٢ البرهان ٥٩٩/١ إحكام الأحكام ٤٩/٢، ٥٠.." (١)

"يمكن أيضا لقوله: ﴿ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ [الصافات: ١٠٢] ولا لقوله: ﴿إن هذا لهو البلاء المبين﴾ [الصافات:١٠٦] وجه لأن معالجته مقدمات الذبح مع علمه بالسلامة لا يبلغ المبلغ الذي يقتضي هذا القول في عظم الامتحان فدل أن الله تعالى أمره بحقيقة الذبح ثم من عليه ونسخه قبل أن يفعل وأما قوله: ﴿قد صدقت الرؤيا﴾ [الصافات: ١٠٥] فمعناه والله أعلم أزمعت التصديق واعتقدت الفعل وأردت فعله إلا أن الله تبارك وتعالى أعفاك عنه وأبقى عليك ولدك انعاما ومنه يدل عليه قصة المعراج وفرض الرب عز اسمه خمسين صلاة ونسخها بخمس صلوات قبل الفعل فان قالوا: أن هذا الخبر واحد قلنا قد **تلقته الأمة بالقبول** وهو من قبيل التواتر على ما سبق وقد ذكرنا كلامهم على هذا وأجبنا عنه وعلى ذلك الجواب نستقيم الحجة في هذه المسألة وأيضا فإن الله تعالى أمر بالصدقة قدام نجوى النبي صلى الله عليه وسلم ونسخه قبل فعله وهم يقولون أن وقت الفعل قد كان حضر بدليل ما روى أن عليا رضي الله عنه استعمله ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية وكان فيما شرطوه في الصلح أن يرد عليهم من جاء من المسلمين فيهم رجلا كان أو امرأة١ ثم نسخ الله تعالى ذلك فى النساء بقوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة: ١٠] ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى فتح مكة: " وإنما أحلت لى ساعة من نهار" ٢ يعنى أحل القتال بمكة ثم قد اشتهرت الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من القتال فيها وكان ذلك قبل وقت الفعل والمعتمد هو خير إبراهيم عليه السلام٣ وخبر المعراج على الوجه الذي قدمناه ويمكن أن يتعلق بظاهر قوله تعالى: ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ [الرعد:٣٩] وأما دليلنا من جهة المعقول هو أن الدليل لما قام على حسن النسخ على الجملة فلا فرق بين أن ينسخ قبل وقت الفعل أو بعد وقت الفعل لأنه يجوز أن يكون المراد بالأمر هو اعتقاد الوجوب والعزم على الفعل إذا حضر وقته وبكون الله تعالى قد ابتلى عباده بهذا القدر وهو ابتلاء صحيح لآن الإيمان رأس.

---

١ أخرجه البخاري الصلح ٣٥٨/٥ ح ٢٧٠٠ ومسلم االجهاد ١٤١/٣ ح ١٧٨٣/٩٢.

٢ أخرجه البخاري الصيد ٥٥/٤ ح ١٨٣٣ ومسلم الحج ٩٨٨/٢ ح ١٣٥٥/٤٤٧ وأبو داود المناسك ٢١٨/٢ ح ٢٠١٧ والترمذي الديات ٢١/٤ ح ١٤٠٦.

٣ أخرجه البخاري أحاديث الأنبياء ٤٦٩/٦ ح ٣٣٦٧ ومسلم الحج ٩٩٣/٢ ح ١٣٦٥/٤٦٢.." (٢)

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣٣٣/١

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٤٣٣/١

"بالتفكر في معاني النصوص فهذا رجوع إلى ما سبق والجواب بما قدمنا.

وأما الاستنباط فالاستدلال به أيضا صحيح والذي قالوه من حمله على الاستدلال بمعاني النصوص. قلنا: الذي قلتموه استنباط والقياس الذي اختلفنا فيه من وجوه الاستنباط أيضا فيكون الاستنباط المذكور مشتملا على الكل وفى الباب آيات كثيرة وأحسن ما يستدل به هاتان الآيتان وأما السنة فحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه [وسلم] ١ لما بعثه إلى اليمن قاضيا قال له: "بم تحكم؟ " قال: بكتاب الله قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: بسنة رسول الله قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ " قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى الله ورسوله" ٢ وهذا نص [ثابت] ٣ وهم يقولون هذا خبر واحد لا يثبت به مثل هذا الأصل وقد قالت الأصحاب: هو خبر واحد ولكن **تلقته الأمة بالقبول** فصار دليلا مقطوعا به وتعلقوا أيضا بما روى أن النبي صلى الله عليه [وسلم] ٤ قال لعمر حين سأله عن قبلة الصائم: "أرأيت لو تمضمضت كان يضرك؟ " قال: لا قال: "ففيم" ٥ إذا فجعل القبلة بغير إنزال قياسا على المضمضة بغير ازدراد والخبر أيضا خبر واحد مثل الأول ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يقبل منك" قالت: بلى قال: "فدين الله أحق أن يقضى" ٦.

وقال النبي صلى الله عليه [وسلم] ٧ في الهرة: "إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ٨ فقد علل بعلة مؤثرة وهى التطواف علينا والعلة

---

١ ليست بالأصل.

٢ أخرجه أبو داود: الأقضية "٣/٣٠٢" ح "٣٥٩٢" والترمذي: الأحكام "٣/٦٠٧" ح "١٣٢٧".

٣ في الأصل "إن يثبت".

٤ ليست في الأصل.

٥ أخرجه أبو داود: الصوم "٢/٣٢٢" ح "٢٣٨٥" والدارمي: الصوم "١/٢٢" ح "١٧٤٢" وأ؛ مد: المسند "١/٢٨" ح "١٣٩".

٦ أخرجه النسائي: القضاء "٨/٢٠٠" "باب الحكم بالتشبيه والتمثيل" وأصله في البخارى ومسلم بغير هذا السياق.

٧ زيادة ليست بالأصل.

٨ أخرج أبو داو: الطهارة "١/١٩" ح "٧٥" والترمذي: الطهارة "١/١٥٣" ح "٩٢" وقال: حديث حسن صحيح والنسائي: الطهارة "١/٤٨" "باب سؤر الهرة" وابن ماجة: الطهارة =." (١)

"بخلافه فلا ينكر وجوب قبول هذا لو صرح به، فإنه إذا قال: إذا ظننتم أن زيدا في الدار فاعلموا أن عمرا في الدار، واعلموا أني حرمت الربا في البر، لكنا نقطع بتحريم البر، وكون عمرو في الدار مهما ظننا أن زيدا في الدار، فإن هذا يرجع إلى القول بالقياس، ولكن من أين فهم الصحابة هذا، وليس في الكتاب، والسنة ما يدل عليه؟ والجواب من وجهين:

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٩٤

أحدهما: أن هذه مؤنة كفيناها، فإنهم مهما أجمعوا على القياس فقد ثبت بالقواطع أن الأمة لا تجتمع على الخطأ، بل لو وضعوا القياس، واخترعوا استصوابا برأيهم، ومن عند أنفسهم لكان ذلك حقا واجب الاتباع، فلا يجمع الله أمة محمد – عليه السلام – على الخطأ فلا حاجة بنا إلى البحث عن مستندهم.

الثاني: هو أنا نعلم أنهم قالوا ذلك عن مستندات كثيرة خارجة عن الحصر، وعن دلالات، وقرائن أحوال، وتكريرات، وتنبيهات تفيد علما ضروريا بالتعبد بالقياس وربط الحكم بما غلب على الظن كونه مناطا للحكم، لكن انقسمت تلك المستندات إلى ما اندرس فلم ينقل اكتفاء بما علمته الأمة ضرورة، وإلى ما نقل، ولكن لم يبق في هذه الأعصار إلا نقل الآحاد، ولم يبق على حد التواتر، ولا يورث العلم، وإلى ما تواتر، ولكن آحاد لفظها يتطرق الاحتمال، والتأويل إليه فلا يحصل العلم بآحادها، وإلى ما هي قرائن أحوال يعسر وصفها، ونقلها فلم تنقل إلينا فكفينا مؤنة البحث عن المستند لما علمناه على التواتر من إجماعهم.

ونحن مع هذا نشيع القول في شرح مستندات الصحابة، والألفاظ التي هي مدارك تنبيهاتهم للتعبد بالقياس، وذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢] إذ معنى الاعتبار العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى، كما قال ابن عباس هلا اعتبروا بالأصابع وقوله تعالى: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء: ٨٣] ، وقوله: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] ، وليس في الكتاب مسألة الجد، والإخوة، ومسألة الحرام إذا لم يكن الاقتباس من المعاني التي في الكتاب.

، وقد تمسك القائلون بالقياس بهذه الآيات، وليست مرضية؛ لأنها ليست بمجردها نصوصا صريحة إن لم تنضم إليها قرائن، ومن ذلك «قوله – عليه السلام – لمعاذ: بم تحكم قال: بكتاب الله، وسنة نبيه قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأيي فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله» .

وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا، وإنكارا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن إسناده، وهذا كقوله: «لا وصية لوارث» و «لا تنكح المرأة على عمتها» و «لا يتوارث أهل ملتين» ، وغير ذلك مما علمت به الأمة كافة، إلا أنه نص في أصل الاجتهاد، ولعله في تحقيق المناط، وتعيين المصلحة فيما علق أصله بالمصلحة فلا يتناول القياس إلا بعمومه، ومن ذلك قوله لعمر حين تردد في قبلة الصائم: «أرأيت لو تمضمضت أكان عليك من جناح؟ فقال: لا فقال: فلم إذا؟» فشبه مقدمة الوقاع بمقدمة الشرب، لكنه ليس بصريح إلا بقرينة إذ يمكن أن يكون ذلك نقضا لقياسه حيث ألحق مقدمة الشيء بالشيء، فقال: إن كنت تقيس غير المنصوص على المنصوص؛ لأنه مقدمته فألحق المضمضة بالشرب، ومن ذلك قوله – عليه السلام – للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق بالقضاء». " (١)

"وقد قال بعض أصحابنا: إذا تلقته الأمة بالقبول، صار كالمتواتر في إثبات الصفات، وليس بصحيح (١)؛ لأن التلقي بالقبول قد يقع لحسن الظن في الراوي، أو لعدم العلم بما يوجب رده، أو لأنه غير مقطوع بكذبه، ولا هو مما ينافي

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٢٩٣

ما يجب للقديم؛ لكونه محتملا للتأويل وصرفه عن ظاهره بدليل العقل النافي لما لا يليق بالقديم، وبالنصوص النافية للتشبيه، فلا يقع من المتلقى بالقبول (٢) ما يتحصل من تواتر الرواية؛ فلذلك ثبت بالتواتر القران بإجماع الصحابة، وردوا بإجماعهم ما انفرد به ابن مسعود، فصفات الله لا تدنوا عن رتبة القرآن؛ لأنه صفة لله سبحانه، فصار ردهم لخبر الواحد فيما طريقه الكلام بإجماعهم دلالة على أنه لا يجوز قبول خبر الواحد إلا في الإضافة إلى الله، فأما على أن المذكور صفة لله فلا (٣)، وليس كل مضاف إلى الله صفة لله (٤)؛ بدليل الروح المضافة إليه في حق آدم

= به، وإنما يقبل به فيما لا يقطع به؛ مما يجوز التعبد به كالأحكام التي تقدم ذكرنا لها، وما أشبهها مما لم نذكره.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا كان جمهورأهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به، أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ... كالباقلاني والجويني وابن عقيل وابن الجوزي والآمدي". انظر "مقدمة في أصول التفسير": ٦٧ - ٦٨.

(٢) في الأصل: "القول".

(٣) هذا على قاعدة من يرد خبر الواحد في باب الأسماء والصفات؛ لأنه لا يفيد العلم. والصواب: أن خبر الواحد إذا صح فإنه يفيد العلم، وخاصة إذا احتف بالقرائن، ويصح الاستدلال به على ثبوت الأسماء والصفات لله سبحانه وتعالى.

(٤) الأصل أن ما أضيف إلى الله صفة له، إلا إذا علم أنه عين قائمة بنفسها أو متعلق بها.." (١)

"إن كان الناس قد عملوا بهما جميعا؛ وجب استعمالهما، وترتب العام على الخاص، مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده (١)، ورخص في السلم (٢).

وإن كان اتفاقهم على استعمال أحدهما؛ عمل بما اتفقوا عليه، والآخر منسوخ، وذلك مثل قوله: "فيما سقت السماء العشر" (٣)، وقوله: "ليس في الخضراوات صدقة" (٤). العام؛ تلقته الأمة بالقبول، والخاص؛ مختلف في حكمه والعمل به، فلم يقض به على المتفق عليه.

وإن كانوا اختلفوا في ذلك، فعمل بعض بأحد الخبرين، وعامة الفقهاء خالفه وينكر عليه؛ فالعمل على ما عليه العامة، وسقط العمل بالآخر.

وإن كان الخبران مما يتعلق الحكم بهما ويسوغ الاجتهاد في الحكم الذي تضمنه كل واحد من الخبرين، ولم يظهر من الصحابة العمل بأحد الخبرين، فالواجب المصير إلى الاجتهاد في تقديم أحدهما على الآخر، واستعمال كل منهما فيما يقتضيه،

---

(١) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، فأبيعه منه، ثم ابتاعه من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك". أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٢، والترمذي (١٢٣٢)، وأبوداود (٣٥٠٣)،

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢٦٤/١

والنسائي ٧/ ٢٨٩، وابن ما جة (٢١٨٧).

(٢) السلم: هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى: سلفا، انظر "المغني" لابن قدامة ٦/ ٣٨٤. وأحاديث الرخصة في السلم كثيرة، انظرها في "التلخيص الحبير" ٣/ ٣٢، و"نصب الراية"٤/ ٤٥.

(٣) تقدم تخريجه ١/ ١٨٩.

(٤) عن معاذ رضي الله عنه، أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يسأله عن الخضراوات، وهي البقول، فقال: "ليس فيها شيء" أخرجه الترمذي (٦٣٨)، والبيهقي ٤/ ٩٩، والدارقطني ٢/ ٩٩. وأخرجه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس في الخضراوات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة". والجبهة هي الخيل والبغال والعبيد."سنن الدارقطني" ٢/ ٩٥.." (١)

"قيل: ظاهر الكلام يعطي أن التحريم كان عقيب ظلمهم، ولو كان مقارنا للفظ، كان التحريم سابقا لظلمهم.

ومن ذلك -أعني: الواقع من النسخ-: أن الله سبحانه فرض الوصية للوالدين والأقربين بقوله: ﴿إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم نسخ الوصية بآية المواريث، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - عند نزول آية المواريث: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" (١)، ونسخ صوم عاشوراء بصوم شهر رمضان (٢)، ونسخ كل حق كان في المال بالزكاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في المال حق سوى الزكاة" (٣).

فإن قيل: ليس هذا بثابت بطريق يصلح أن يكون ناسخا؛ لأن صوم عاشوراء لم يثبت وجوبه ولا تلك الصدقات، ولا بين الوصية والميراث تناف، فتكون آية المواريث ناسخة.

قيل: هذا مما **تلقته الأمة بالقبول**، وكثر ناقله، ولسنا نعتبر التواتر، فإن أحمد قد نص على النسخ بأخبار الآحاد تعويلا على استدارة أهل قباء، وسندل عليه إن شاء الله في موضعه (٤)، وآية

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٢٣١،

(٢) أخرج مالك في "الموطأ" (٨٤٢)، وأحمد ٦/ ٣٠، ٥٠، ١٦٢، والبخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥)، وأبو داود (٢٤٤٢)، والتر مذي (٧٥٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

(٣) تقدم تخريجه في ٢/ ١٦.

(٤) انظر الصفحة ٢٥٨ وما بعدها.." (٢)

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٣/٤٣٦

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤/٢١٠

"وبهذا قال أصحاب الشافعي (١).

وقال أصحاب مالك: يقدم القياس عليه (٢).

وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا كان مخالفا لقياس الأصول، لم يقبل (٣).

= التعارض من وجه دون وجه، كأن يكون خبر الواحد عاما والقياس خاصا، فإن القياس مقدم على خبر الواحد، وفق ما تقدم بيانه في تخصيص العام بالقياس.

(١) انظر "التبصرة" (٣١٦)، و"الإحكام" ٢/ ١٦٩.

(٢) ذكره القرافي في "تنقيح الفصول" (٣٨٧).

(٣) ليس هذا على إطلاقه عند الحنفية، فهم يفرقون بين خبر الواحد الذي يرويه العدل الضابط المعروف بالفقه والرأي والاجتهاد، وبين الخبر الذي يرويه المعروف بالعدالة وحسن الضبط والحفظ، ولكنه قليل الفقه، فإن كان الخبر من النوع الأول؛ كان يكون الراوي أحد الخلفاء الراشدين، أو العبادلة، أو زيد ابن ثابت، أو معاذ بن جبل، وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم، فإن خبرهم حجة، ويبتنى عليه وجوب العمل، سواء أكان الخبر موافقا للقياس، أم مخالفا، فإن كان موافقا للقياس، تأيد به، وإن كان مخالفا للقياس، يترك القياس، ويعمل بالخبر.

وإن كان الخبر من النوع الثاني، فما وافق القياس من رواية الثقة غير الفقيه، فهو معمول به، وما خالف القياس؛ فإن **تلقته الأمة بالقبول**، فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعا مقدم على روايته.

انظر ذلك في "الفصول في الأصول" للجصاص ٣/ ١٢٧ - ١٤٢، و"أصول السرخسي" ١/ ٣٣٨ - ٣٤١.." [1]

"الفصل الثاني في خبر الواحد

وفيه ثمان مسائل

المسألة الأولى

قال علماؤنا خبر الواحد على ضربين

أحدهما يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر

والثاني يوجب العمل ولا يوجب العلم

وإما الأول فهو خبر الله تعالى والثاني خير رسول الله

والثاني خبر رجل واحد بحضرة رسول الله

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٣٩٧/٤

والثالث خبر رجل واحد بحضرة الله

والرابع خبر رجل واحد ادعي فيه العلم مع جماعة يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب فلا ينظرون عليه

والخامس خبر واحد **تلقته الأمة بالقبول** فإما قالوا بظاهرة وإما تأولوه ولم يكن منهم نكير عليه

فهذه الأقسام الخمسة توجب العلم وفي تعديدها تجاوز وتجوز تسامحنا به قصد البيان

وأما الثاني الذي يوجب العمل دون العلم فهو خبر الواحد المطلق عما ينفرد بعلمه وقال قوم إنه يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر وهذا إنما صاروا إليه بشبهتين دخلتا عليهم إما لجهلهم بالعلم وإما لجهلهم." (١)

"قلنا هب أنه كذلك لكنه مرسل **تلقته الأمة بالقبول** ومثله حجة عندنا قوله وارد فيما تعم به البلوى فوجب بلوغه إلى حد التواتر قلنا وروده فيما تعم به البلوى لا يوجب كونه متواترا بدليل المعجزات المنقولة عن النبي ص قوله إنه خبر واحد قلنا هب أنه كذلك لكن لا نثبت به القطع بكون القياس حجة بل ظن كونه حجة قوله نحمله على طلب النص الخفي قلنا قوله فإن لم تجد يقتضى نفي النص جليا كان أو خفيا." (٢)

"رواته، **وتلقته الآمة بالقبول**، ودلت القرائن على صدق ناقله، فيكون إذا من المتواتر؛ إذ ليس للمتواتر عدد محصور.

ويحتمل أن يكون خبر الواحد عنده مفيدا للعلم.

وهو قول جماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر.

قال بعض العلماء: إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم، ونقل من طرق متساوية، **وتلقته الأمة بالقبول**، ولم ينكره منهم منكر؛ فإن الصديق والفاروق -رضي الله عنهما- لو رويا شيئا سمعاه أو رأياه، لم يتطرق إلى سامعهما شك ولا ريب، مع ما تقرر في نفسه لهما، وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما.

ولذلك: اتفق السلف في نقل أخبار الصفات، وليس فيها عمل، وإنما فائدتها: وجوب تصديقها، واعتقاد ما فيها.

لأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها، والإجماع حجة قاطعة١.

---

١ هذه هي الرواية الثانية المنقولة عن الإمام إحمد. وللعلماء في تخريجها عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أنها خاصة بأحاديث الرؤية وما أشبهها من الأمور العقدية.

الاحتمال الثاني: أن ذلك خاص بما وجدت معه قرائنه تقويه.

الاحتمال الثالث: أن هذا هو رأي الإمام أحمد في خبر الآحاد عموما، وهو رأي المحدثين وأهل الظاهر.

وهناك احتمال رابع -حكاه المصنف- عن بعض أهل العلم: أن ذلك خاص بما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم

---

(١) المحصول لابن العربي ابن العربي ص/١١٥

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٤٧

وتلقي الأمة لما نقل عنهم بالقبول والرضا، مثل ما نقل عن الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

وقد لخص محمد الأمين الشنقيطي آراء العلماء في هذه المسألة فقال: =." (١)

"النبي -صلى الله عليه وسلم-١.

وقد عرفنا من الصحابة -رضي الله عنهم- في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص.

ولذلك قدم عمر -رضي الله عنه- حديث حمل بن مالك في غرة الجنين٢.

= أعلم الناس بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وولاه الرسول -صلى الله عليه وسلم- قضاء اليمن، كما في الحديث الذي معنا. توفي سنة ١٨هـ "أسد الغابة ٤/ ٣٧٦، حلية الأولياء ١/ ٢٢٨".

١ يشير إلى حديث معاذ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بعثه إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله. قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ " قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله".

أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل" وأخرجه الطيالسي في كتاب القضاء والدعاوي والبينات، باب آداب القضاء والقاضي كيف يقضي.

والحديث وإن كان في سنده مقال، إلا أن المحققين من العلماء حكموا بقبوله والعمل به. قال عنه إمام الحرمين، كما نقله ابن حجر في تلخيص الحبير "٤/ ١٨٣" "إنه حديث مدون في الصحاح متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل".

وقال الغزالي: "تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا، فلا يقدح فيه كونه مرسلا" كما قواه ابن عبد البر، وابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن كثير.

انظر: المستصفى "٢/ ٢٥٤" والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.

٢ سبق تخريجه.." (٢)

"حمص، والحارث، والرجال مجهولون. قاله الترمذي١.

ثم إن هذا الحديث ليس بصريح في القياس، إذ يحتمل أنه يجتهد في تحقيق المناط.

قلنا: قد رواه عبادة بن نسي٢ عن عبد الرحمن بن غنم٣ عن معاذ.

ثم الحديث تلقته الأمة بالقبول، فلا يضره كونه مرسلا٤.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٠٤/١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٧٣/١

= أهل حمص من أصحاب معاذ، وروى عنه أبو عوف: محمد بن عبيد الله الثقفي، ولا يعرف إلا بهذا، مات بعد المائة. قال البخاري: لا يصح ولا يعرف، وذكره العقيلي وابن الجارود وأبو العرب في الضعفاء، وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب "٢/ ١٥٢"، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال "١/ ١٨٥".

١ هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي، أبو عيسى، من أئمة الحديث وحفاظه، صاحب الجامع الكبير في الحديث. توفي سنة "٢٧٩هـ". انظر: وفيات الأعيان "١/ ٤٨٤"، تذكرة الحفاظ "٢/ ٦٣٣".

٢ هو: عبادة بن نسي، أبو عمرو الشامي، قاضي طبرية، روى عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهما، وروى عنه برد بن سنان، والمغيرة بن زياد، ثقة، توفي سنة "١١٨هـ".

انظر: تقريب التهذيب "١/ ٣٩٥"، تهذيب التهذيب "٥/ ١١٣".

٣ هو: عبد الرحمن بن غنم الأشعري، اختلف في صحبته. روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعن عمر وعثمان وعلي، وعن غيرهم من الصحابة، رضي الله عنهم جميعا. كما روى عنه ابنه محمد ومكحول الشامي، ورجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي وغيرهم. وثقه ابن سعد والعجلي ويعقوب بن شيبة، كما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. توفي سنة "٧٨هـ". انظر: تقريب التهذيب "١/ ٤٩٤"، تهذيب التهذيب "٦/ ٢٥٠".

٤ قال الخطيب البغدادي في كتابه: "الفقيه والمتفقه" "١/ ١٨٩-١٩٠": "إن قول =." (١)

"..

= الحارث بن عمرو "عن أناس من أصحاب معاذ" يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول الرسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" وفي البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له".

وقال إمام الحرمين في البرهان "٢/ ٧٧٢": "وهو مدون في الصحاح، متفق على صحتة، ولا يتطرق إليه التأويل".

وقال الغزالي في المستصفى "٢/ ٢٥٤": "**تلقته الأمة بالقبول**، ولم يظهر فيه أحد طعنا، فلا يقدح فيه كونه مرسلا".

كما قواه ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والذهبي وابن كثير. انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر "ص٦٣-٧١" بتعليق الأستاذ حمدي السلفي.

وقال القاضي أبو يعلى في العدة "٤/ ١٢٩٤": "فإن قيل: هذا من أخبار الآحاد، فلا يصح أن يحتج به في هذه المسألة التي هي أصل.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/ ١٧٠

قيل: هذا أشهر وأثبت من قوله: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" وقد احتج به المخالف في الإجماع، فكان هذا أولى.

وجواب آخر وهو: أنه إذا جاز أن تثبت الأحكام الشرعية بخبر الواحد، مثل: تحليل وتحريم، وإيجاب وإسقاط، وتصحيح وإبطال، وإقامة حق وحد، بضرب وقطع وقتل، واستباحة الفروج، وما أشبه ذلك، كان يثبت القياس به أولى؛ لأن القياس طريق لهذه الأحكام، وهي المقصودة دون الطريق".

وقال الشيخ محمد الأمين المختار الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه على روضة =." (١)

"وروى ابن عمر وعمرو بن العاص وأبو هريرة، وغيرهم: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر".

هذا لفظ رواية عمرو. أخرجه مسلم١.

وهو حديث **تلقته الأمة بالقبول**.

وهو صريح في: أنه يحكم باجتهاده فيخطئ ويؤجر دون أجر المصيب.

فإن قيل: المراد به: أنه أخطأ مطلوبه، دون ما كلفه، كخطأ الحاكم، رد المال إلى مستحقيه٢، مع إصابته حكم الله عليه، وهو اتباع موجب ظنه. وخطأ المجتهد جهة القبلة مع أن فرضه جهة يظن أن مطلوبه فيها. وهذا يتحقق في كل مسألة فيها نص، أو اجتهاد يتعلق بتحقيق المناط، كأروش الجنايات، وقدر كفاية القريب؛ فإن فيها حقيقة معينة عند الله، وإن لم يكلف المجتهد طلبها٣.

قلنا:

فإذا سلم هذا: ارتفع النزاع، فإننا لا نقول: إن المجتهد يكلف إصابة الحكم، وإنما لكل مسألة حكم معين يعلمه الله، كلف المجتهد طلبه، فإن اجتهد فأصابه فله أجران، وإن أخطأه فله أجر على اجتهاده،

---

١ في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ، والبخاري: كتاب الاعتصام: باب أجر الحكام إذا اجتهد فأصاب وأخطأ، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ.

٢ عبارة الغزالي في المستصفى "٤/ ٧٦": "فإن الحاكم يطلب رد المال إلى مستحقه وقد يخطئ ذلك، فيكون مخطئا فيما طلبه، مصيبا فيما هو حكم الله – تعالى- عليه".

٣ في الأصل "طلبه" والمثبت من المستصفى "٤/ ٧٧".." (٢)

"مسألة: خبر الواحد يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع في قول الجمهور وارتضى الجويني من العبارة أن يقال لا يفيد [العلم] ولكن يجب العمل عنده لا به بل بالأدلة القطعية على وجوب العمل بمقتضاه ثم قال هذه مناقشة في اللفظ ونقل عن أحمد ما يدل على أنه يفيد القطع إذا صح واختاره جماعة من أصحابنا.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/١٧١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٣٥٦

قال والد شيخنا ونصره القاضي في الكفاية وقال شيخنا وهو الذي ذكره ابن أبي موسى في الإرشاد وتأول القاضي كلامه على أن القطع قد يحصل استدلالا بأمور انضمت إليه من تلقى الأمة له بالقبول أو دعوى المخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه منه في حضرته فيسكت ولا ينكر عليه أو دعواه على جماعة حاضرين السماع معه فلا ينكرونه ونحو ذلك وحصر ذلك بأقسام أربعة هو وأبو الطيب جميعا ومن أطلق القول بأنه يفيد العلم فسره بعضهم بأنه العلم الظاهر دون المقطوع به وسلم القاضي العلم الظاهر وقال النظام إبراهيم خبر الواحد يجوز أن يفيد العلم الضروري إذا قارنته أمارة وكذلك قال بعض أهل الحديث منه ما يوجب العلم كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه وأثبت أبو إسحاق الاسفرائيني فيما ذكره الجويني قسما بين المتواتر والآحاد سماه المستفيض وزعم أنه يفيد العلم نظرا والمتواتر يفيد العلم ضرورة وأنكر عليه الجويني ذلك وحكي عن الأستاذ أبي بكر أن الخبر الذي **تلقته الأمة بالقبول** محكوم بصدقه وأنه في بعض مصنفاته.

وقال إن اتفقوا على العمل به لم يحكم بصدقه لجواز العمل بالظاهر وإن قبلوه [١قولا وقطعا حكم به وقال ابن الباقلانى لا يحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول

---

١ ما بين هذين المعقوفين ساقط من اوهو ثابت في ب د.." (١)

"قولا وقطعا] ١ لأن تصحيح الأئمة للخبر يجرى على حكم الظاهر فقيل له لو رفعوا هذا الظن وباحوا بالصدق ماذا تقول؟ فقال مجيبا لا يتصور ذلك.

[والد شيخنا والقطع بصحة الخبر الذي **تلقته الأمة بالقبول** أو عملت بموجبه لأجله قول عامة الفقهاء من المالكية ذكره عبد الوهاب والحنفية فيما أظن والشافعية والحنبلية] واختلف هؤلاء في إجماعهم على العمل به هل يدل على علمهم بصحته قبل العمل به على قولين أحدهما يشترط والثاني لا يشترط وعلى الأول لا يجوز انعقاد الإجماع عن خبر الواحد وإن عمل به الجمهور وقال عيسى بن أبان ذلك يدل على قيام الحجة به وصحته وخالفه الأكثرون بناء على الاعتداد بخلاف الواحد والإثنين [وذكره أبو الحسن البستي من الحنفية في كتاب اللباب فقال وتقدم رواية الفقيه على القياس ولا يجوز ذلك لغير الفقيه بل يقدم القياس على روايته] وفى كتاب اللامع لابن حاتم صاحب ابن الباقلاني قال عيسى ابن أبان ان كان راوي الخبر متيقظا ترك القياس لأجله وإن لم يكن كذلك وجب الاجتهاد في الترجيح ومن الناس من قال القياس أولى بالمصير إليه واليه صار جماعة من أصحاب مالك وأما الشافعي وأكثر أصحابه فيترك عندهم الخبر للقياس الجلي ويترك الخفي للخبر قال وكل هذه الأقوال عندنا باطلة.

قال الأثرم في كتاب معاني الحديث الذي يذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد بريء منها وبرئت منه وقال إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملت بالحكم والفرض ودنت الله تعالى به ولا أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال شيخنا نقلته من خط القاضي على ظهر المجلد الثاني من العدة وذكر أنه نقله من كتاب بخط أبي حفص العكبري رواية أبي حفص عمر بن زيد٢ وقال أيضا قال أحمد

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٢٤٠

---

١ ما بين المعقوفين ساقط من ا.

٢ في د "عمر بن بدر".." (١)

"تاركه لكونه عندهم من الحجج العلمية كما تكلموا في كفر جاحد الإجماع لكن الإجماع لما اعتقدوا أنه لا يكون خطأ فى نفس الأمر كان تكفير مخالفه أقوى من تكفير مخالف الخبر الصحيح فهم يقولون امكان كذبه أو خطئه ليس مثل امكان خطأ أهل الإجماع ولهذا كان الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما كانت ترده الصحابة اعتقادا لغلط الناقل أو كذبه لاعتقاد الراد أن الدليل قد دل على أن الرسول لا يقول هذا فإن هذا لا يكفر ولا يفسق وإن لم يكن اعتقاده مطابقا فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هى صحيحة عند أهل الحديث.

ومما يحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم قيام الحجة القوية على جواز نسخ المقطوع به كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول بخبر واحد١ وكذلك في اراقة الخمر وغير كذلك وإذا قيل الخبر هناك أفادهم العلم بقرائن اختفت به قيل فقد سلمتم المسألة فإن النزاع ليس في مجرد خبر الواحد بل في أنه [قد] ٢ يفيد العلم والباجي مع تغليظه على من أعدى حصول العلم به جوز النسخ به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال القاضي في مقدمة المجرد خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية به **وتلقته الأمة بالقبول** وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه٣ بالقبول والمذهب على ما حكيت لا غير.

وقال القاضي في ضمن مسألة انعقاد الإجماع على القياس إنما لم يفسق مخالفه إذا لم يتأيد بالاجماع عليه فأما إذا تأيد بالاجماع عليه قوى بالمصير إليه فيفسق جاحده

---

١ في ا "بخبر الواحد".

٢ حرف "قد" ساقط من ا.

٣ في ا "وإن لم تتلقاه" وليس على مستقيم العربية.." (٢)

"مسألة١ قال ابن الباقلاني إذ لم نجد مقطوعا به في العمل بخبر الواحد قطع برده

وإن لم يظهر نص قاطع في الرد لأن العمل بخبر الواحد مستنده الإجماع القطعي فإذا لم يوجد القطع أدى إلى العمل بالخبر بدون قاطع وهذا محال.

وقال الجويني لا يقطع برده بل يجرى٢ فيه كل مجتهد على موجب اجتهاده وهذا أصح.

[شيخنا] فصل:

مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات قال القاضي في مقدمة المجرد وخر الواحد

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٢٤١

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٢٤٧

يوجب العلم إذا صح ولم تختلف الرواية فيه **وتلقته الأمة بالقبول** وأصحابنا يطلقون القول به وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه بالقبول والمذهب على ما حكيت لا غير.

[شيخنا] فصل:

قال ابن عقيل أخبار الآحاد إذا جاءت بما ظاهره التشبيه وللتأويل فيها مجال لكن يبعد عن اللغة حتى يكون كأنه لغز٣ هل يجب ردها رأسا أم يجب قبولها ويكلف العلماء تأويلها اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب فقوم قالوا بظاهرها وضعفه بأن ظاهرها يعطى الأعضاء والانتقالات وحمل الأعراض

---

١ في هامش اهنا "بلغ مقابلة على أصله".

٢ في ا "بل يجري فيه كل مجتهد – إلخ".

٣ قد تقرأ "لغو".." (١)

"في نقطة الماء ونحوها، فإن القصد إليها نادر، ومع هذا الفرق أمكن أن يقولوا بالمنع مطلقا في هذا القسم من غير تفصيل (١) .

احتج الشيخ سيف الدين الآمدي (٢) في هذه المسألة بنسخ الخمسين صلاة ليلة الإسراء حتى* بقيت خمسا (٣) .

ويرد عليه: أنها خبر واحد فلا تفيد القطع، والمسألة قطعية (٤) . ولأنه نسخ قبل الإنزال (٥) ، [وقبل الإنزال] (٦) لا يتقرر (٧) علينا (٨) حكم (٩) ، فليس من صورة النزاع.

حكم النسخ لا إلى بدل

ص: والنسخ لا إلى بدل (١٠)

خلافا

---

(١) انظر مزيدا من توضيح مذهب المعتزلة كما استخرجه المصنف من مقتضى قاعدتهم في التحسين والتقبيح في: رفع النقاب القسم ٢ / ٣٩٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٠، ذكر هذا الاحتجاج أيضا في: التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٦٠، تيسير التحرير ٣ / ١٨٧.

(٣) حديث الإسراء والمعراج وفرض الصلوات عليه صلى الله عليه وسلم من رواية البخاري (٣٤٩) ومسلم (٢٥٩) ، (٢٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أما كون الخبر آحادا فقد قال علاء الدين البخاري: ((الحديث ثابت مشهور، قد **تلقته الأمة بالقبول**، وهو في معنى التواتر، فلا وجه إلى إنكاره)) . كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٢٦. وعده السيوطي والكتاني من الأحاديث المتواترة. انظر:

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٢٤٨

قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ص ٢٦٣، نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٢١٩، ٢٢٠. ثم إن المسألة ظنية اجتهادية والتمسك في الظنيات بخبر الواحد جائز وفاقا. انظر: نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٢٨٣.
(٥) فيه نظر، بل بعد الإنزال، لأنه أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم في السماء، ولا عبرة في الإنزال إلى الأرض. انظر: رفع النقاب القسم ٢ / ٣٩٩.
(٦) في ق: ((وحينئذ)) .
(٧) في ن: ((يتعذر)) وهو تحريف.
(٨) في ق: ((عليها)) وربما كان عود الضمير على: المسألة.
(٩) لا يشترط في بلوغ الأمر أن يعم جميع المكلفين، بل يكفي علم بعضهم. وقد علمه سيد الأمة وإمام المكلفين صلى الله عليه وسلم. انظر: شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٣١، والتقرير والتحبير ٣ / ٤٩.
(١٠) البدل لغة: هو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب. ويقولون: بدلت الشيء؛ إذا غيرته وإن لم تأت له ببدل. معجم المقاييس في اللغة لابن فارس مادة " بدل ".

وفي الاصطلاح له معنيان، أحدهما عام، والآخر خاص. أما العام فهو: رد الحكم إلى ما قبل شرع الحكم المنسوخ ولو كان الإباحة الأصلية. مثاله: نسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإباحة أو الاستحباب. والمعنى الخاص هو: قصر البدل على شرع حكم جديد ليحل محل الحكم المنسوخ. مثاله: نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان. ولكون البدل يرد على المعنيين السابقين وقع النزاع بين العلماء في اشتراط البدل أو عدمه في النسخ. انظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١٩٣، تيسير التحرير ٣ / ١٩٧، النسخ في دراسات الأصوليين د. نادية العمري ص ٢٥٧.." (١)

"﴿أو آخران من غيركم (١) ﴾ ، فالجمهور يقولون من غير تلك القبيلة، وأبو حنيفة يقول من غير دينكم، والمسألة مستقصاة في الفقه والخلاف (٢) .

حكم رواية المبتدع

وأما المبتدعة فقد قبل البخاري (٣) وغيره روايتهم كعمرو بن عبيد (٤)

وغيره من المعتزلة

---

(١) الآية ١٠٦ من المائدة، وأولها: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ... ﴾ .
(٢) أخطأ المصنف في حكاية خلاف أبي حنيفة مع الجمهور في مسألة شهادة الذمي على المسلم في الوصية في السفر،

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٦٨/٢

وأصاب في حكاية خلافه مع الجمهور في مسألة شهادة بعضهم على بعض. أما المسألة الأولى، فالخلاف فيها مع الإمام أحمد، فقد أجازها وقال به بعض الصحابة والتابعين. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/٢١٨) ، كشاف القناع للبهوتي (٦ / ٥٢٨) . ومما يدل على أنه ليس مذهبا للأحناف ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢/٦١٧) بانتساخ حكم شهادة غير المسلم على المسلم الوارد في قوله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦] بآية ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم..﴾ [البقرة: ٢٨٢] ..وأما المسألة الأخرى، فقال المرغيناني "وتقبل شهاد أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم" شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/٣٩٠، وانظر الخلاف في المسألتين في: المبسوط للسرخسي ١٦/١٣٣، بدائع الصنائع للكاساني ٩ / ٥٨، الذخيرة للقرافي ١٠/٢٢٤، وقد عزا القرافي في ذخيرته المسألة الأولى للإمام أحمد والثانية لأبي حنيفة، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٧٠، ١٧٣، الحاوي للماوردي ١٧ / ١٠٥، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ص٣٤١، جامع البيان للطبري مجلده / جزء ٧ / ١٤٠.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، نسبة إلى قبيلة جعفي بن سعد، إمام الحفاظ، صاحب "الجامع الصحيح المسند ... " الذي **تلقته الأمة بالقبول**، وله: الأدب المفرد (ط) ، التاريخ الكبير (ط) وغيرهما توفي عام ٢٥٦ هـ، له ترجمة حافلة في: هداية الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، وانظر: وفيات الأعيان ٤ / ١٨٨، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥.

أما قبول البخاري رواية بعض المبتدعة، فهذا واقع لا شك فيه، لكن يجمعهم الصدق والضبط والاتقان. وقد توسع الحافظ ابن حجر في الجواب عن كل راو تكلم فيه وهو من رجال البخاري. انظر: هدي الساري ص (٥٤٣) ، البدعة وأثرها في الدراية والرواية للشيخ عائض القرني ص ١٨٠.

(٤) هو أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب التميمي مولاهم، البصري. تلميذ الحسن البصري وصاحب واصل بن عطاء. قال ابن حجر فيه "المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته" تقريب التهذيب ص (٧٤٠) ، عرف بالزهد والعبادة، له مقالات شنيعة. روى عن الحسن وأبي العالية وأبي قلابة، وروي عنه الأعمش والحمادان وابن عيينة وغيرهم. قال أبو حاتم فيه: متروك الحديث. وقيل عنه: يكذب في الحديث، وقال النسائي عنه: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.. إلى آخر ما قيل فيه. ت عام ١٤٣هـ انظر: طبقات المعتزلة ص٣٥، تهذيب الكمال للمزي ٢٢/١٢٣، سير أعلام النبلاء ٦/١٠٤.

تنبيه: لم يرو البخاري أي حديث عن عمرو بن عبيد، ولم يذكره ابن حجر في هدي الساري ص (٥٤٣) في سياق أسماء من طعن فيه من رجال البخاري، ولا ذكره السيوطي في تدريب الراوي (١/٣٨٨) في سرد أسماء من رمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم، ولا جاء ذكره في: رجال الصحيحين للباجي، فلعل المصنف أراد غير البخاري ممن روى لعمرو بن عبيد، ولم أجد أحدا قبل روايته وقد جرحوه." (١)

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/٢٢٥

"الثاني: الآحاد، وهو ما عدم شروط التواتر أو بعضها. وعن أحمد – رحمه الله – في حصول العلم به، قولان:

الأظهر: لا. وهو قول الأكثرين.

والثاني: نعم. وهو قول جماعة من المحدثين. وقيل: محمول على ما نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم من طرق متساوية، **وتلقته الأمة بالقبول**، كأخبار الشيخين: الصديق، والفاروق، رضي الله عنهما، ونحوهما.

قوله: «الثاني» ، أي: القسم الثاني من قسمي الخبر: «الآحاد» .

قوله: «وهو: ما عدم شروط التواتر أو بعضها» ، هذا تعريف لخبر الواحد، أي: هو ما فقدت فيه شروط التواتر، بأن كان إخبارا عن غير محسوس، أو رواية ممن يجوز الكذب عليه عادة ؛ لكونه واحدا في الحقيقة، أو جماعة لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة، أو كانوا ممن يستحيل منهم الكذب عادة، لكن في بعض طبقاته دون البعض.

والآحاد في الحقيقة جمع واحد، وإنما قيل للخبر: آحاد ؛ لأنه رواية الآحاد ؛ فهو إما من باب حذف المضاف، أو من باب تسمية الأثر باسم المؤثر مجازا ؛ لأن الرواية أثر الراوي.

قوله: «وعن أحمد في حصول العلم به» ، أي: بخبر الآحاد «قولان: الأظهر» ، أي: من القولين، «لا يحصل به العلم» ، «وهو قول الأكثرين» ، قال الشيخ أبو محمد: والمتأخرين من أصحابنا. و «الثاني» يعني: من القولين: «يحصل به العلم» ، «وهو قول جماعة من المحدثين» ، قال الآمدي: وبعض أهل الظاهر.." (١)

". . . . .

قوله: «وقيل: محمول» ، أي: وقيل: القول بأن خبر الواحد يفيد العلم «محمول على ما نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم، من طرق متساوية، **وتلقته الأمة بالقبول**، كأخبار الشيخين» يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ونحوهما ممن في عصرهما، وبعدهما.

قلت: هذا تأويل من بعض العلماء لقول أحمد: إن خبر الواحد يفيد العلم، والذي روي عن أحمد في هذا، أنه قال في أخبار الرؤية: يقطع على العلم بها ؛ فحمله بعضهم على عموم خبر الواحد، بشرط أن يكون كما ذكرنا، وحمله بعضهم على أخبار مخصوصة، كثرت رواتها، وتلقتها الأمة بالقبول، ودلت القرائن على صدق ناقلها ؛ فيكون إذا من التواتر.

فحاصل ما في المسألة أن من الناس من نفى حصول العلم بخبر الواحد، ومنهم من أثبته، ثم المثبتون: منهم من طرد ذلك في جميع أخبار الآحاد، ولم يخصه بواحد معين، كبعض أهل الظاهر. ومنهم من خصه بأخبار بعض الآحاد، كالشيخين ونحوهما، أو ببعض أخبار الآحاد، كأخبار الرؤية، والقدر، والجهة، والشفاعة، ونحوها. واختار الآمدي أنه إنما يفيد العلم مع القرائن، لا بدونها، كما سبق.." (٢)

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ١٠٣/٢

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ١٠٤/٢

". . . . .

ــــــ

ينكر ضروريا من الدين كما سبق وقرر ذلك: بأن جريان حكم الإسلام عليه محقق مقطوع به، فلا يرفع بالإجماع المحتمل، وبيان احتماله: أن الإجماع مبني على مقدمات محتملة، والمبني على المحتمل محتمل.

أما المقدمات، فهي ظواهر الكتاب، نحو: ﴿ومن يشاقق الرسول﴾ [النساء: ١١٥] الآية، وأحاديث السنة.

أما ظواهر الكتاب، فإنها إنما صح التمسك بها بالإجماع، فلو ثبت الإجماع بها، لزم الدور.

وأما السنة، فليست متواترة تواترا حقيقيا بالاتفاق، وكونه تواترا معنويا، كشجاعة علي، وسخاء حاتم، وبين قوله – عليه السلام –: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، أمتي لا تجتمع على ضلالة ونحوهما، وإن الأول أقوى من الثاني، وحيث الأول تواتر ؛ فالثاني ليس بتواتر، فهو آحاد. وقد اختلف الناس في العمل بخبر الواحد على مذاهب مختلفة، وغايته أن يكون مستفيضا، والمستفيض لا يفيد العلم الذي يقوى على رفع عصمة الدماء.

وقولهم: **تلقته الأمة بالقبول**، وهي معصومة، إثبات الإجماع بالإجماع، لأن معنى كون الإجماع حجة، هو كونه صادرا عن الأمة المعصومة، وحينئذ يصير تقدير الكلام: أن الإجماع صدر عن الأمة المعصومة، لأن." (١)

". . . . .

ــــــ

فكيف يعمل بها في إثبات هذا الأصل العظيم والقاعدة الكلية من قواعد الدين؟

الوجه الثاني: أنه لو ثبت، لم يكن فيه دلالة على استعمال القياس؛ لأنه لم يصرح بلفظه، وإنما أتى بلفظ الاجتهاد، فقال: أجتهد رأيي، و «المراد» به «تنقيح المناط» كما سبق بيانه.

قوله: «لأنا نقول» ، أي: الجواب عما ذكرتم:

أما عن الوجه الأول، فلأنا نقول: قد «روي من طريق جيد» ، وهو من طريق عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، فزالت الجهالة عنه، ولو سلمنا أنه لم يرو من غير طريقه المجهول، لكن غايته أن يكون مرسلا، لكن **تلقته الأمة بالقبول**، فلا يضره الإرسال.

وأما عن الوجه الثاني: فنقول: لا يصح حمل اجتهاده رأيه على تنقيح المناط من وجهين:

أحدهما: أن الاجتهاد أعم من تنقيح المناط، فحمله عليه تخصيص يحتاج إلى دليل.

الثاني: أن تنقيح المناط يستدعي أن يكون هناك نص يتنقح المناط فيه كما ذكر في حديث الأعرابي، ومعاذ – رضي الله عنه – أخبر أنه يجتهد فيما ليس فيه نص كتاب ولا سنة.

واعلم أن هذا جواب قوي متين، فإن ساعده ثبوت الحديث وصحته، نهض بالدلالة وإلا فلا.." (٢)

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ١٤٠/٣

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢٦٨/٣

"(باب المشهور) (من الأخبار)

قال الشيخ الإمام – رضي الله عنه – المشهور ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة – رضي الله عنهم –، ومن بعدهم وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى حتى قال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر، وقال عيسى بن أبان: إن المشهور من الأخبار يضلل جاحده، ولا يكفر مثل حديث المسح على الخفين وحديث الرجم وهو الصحيح عندنا؛ لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندنا وذلك

ـــــــQخلاف السوفسطائية.

، وقولهم لا بد فيه من ترتيب المقدمات قلنا لا يلزم من ترتيبها كون القضية الحاصلة منها نظرية؛ لأن صورة الترتيب أو التركيب ممكنة في كل ضروري حتى في أظهر الضروريات كقولنا الشيء إما أن يكون، وإما أن لا يكون بأن يقال الكون، وهو الوجود واللا كون، وهو العدم متقابلان والمتقابلان يمتنع إنصاف الشيء الواحد بهما فالشيء إما أن يكون، وإما أن لا يكون، وإنما كان كذلك؛ لأن إمكان صورة الترتيب لا يكفي في كون العلم نظريا بل يحتاج مع ذلك إلى العلم بارتباط تلك المقدمات بالمطلوب، وأنها الواسطة المفضية إليه، والله أعلم.

[باب المشهور]

(باب المشهور من الأخبار هذا الباب لبيان القسم الثاني)

من أقسام الاتصال، وهو الذي فيه ضرب شبهة صورة لا معنى؛ لأنه لما كان من الآحاد في الأصل كان في الاتصال ضرب شبهة صورة، ولما تلقته الأمة بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم في الدين كان بمنزلة المتواتر. وهو اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل أي في الابتداء ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وقيل هو ما تلقته العلماء بالقبول. والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون، ولا تسمى مشهورة فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب مثل خبر الفاتحة والتسمية في الوضوء وغيرهما. ويسمى هذا القسم مشهورا، ومستفيضا من شهر يشهر شهرا وشهرة فاشتهر أي وضح، ومنه شهر سيفه إذا سله. واستفاض الخبر أي شاع وخبر مستفيض أي منتشر بين الناس.

وأما حكمه فقد اختلف فيه فذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد إلا الظن. وذهب أبو بكر الجصاص وجماعة من أصحابنا إلى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي فقد ذكر في القواطع: خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه مثل خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية وخبر أبو هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وخبر حمل بن مالك في الجنين، وما أشبه هذه الأخبار. وذهب عيسى بن أبان من أصحابنا إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين فكان دون المتواتر، وفوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله التي هي تعدل النسخ، وإن لم يجز النسخ به مطلقا، وهو اختيار القاضي

الإمام أبي زيد والشيخين وعامة المتأخرين. قال أبو اليسر وحاصل الاختلاف راجع إلى الإكفار فعند الفريق الأول يعني من أصحابنا يكفر جاحده وعند الفريق الثاني لا يكفر ونص شمس الأئمة – رحمه الله – على أن جاحده لا يكفر بالاتفاق، وإليه أشير في الميزان أيضا وعلى هذا لا يظهر أثر الخلاف في الأحكام.

وجه قول الفريق الأول من أصحابنا أن التابعين لما أجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه؛ لأنه لا يتوهم اتفاقهم على القبول إلا بجامع جمعهم عليه، وليس ذلك إلا تعيين جانب الصدق في الرواة ولهذا سمينا العلم الثابت به استدلاليا لا ضروريا إلا أنه لا يكفر جاحده؛ لأن إنكاره وجحوده لا يؤدي إلى تكذيب الرسول – عليه السلام –؛ لأنه لم يسمع من الرسول – عليه السلام – عدد لا يتصور." (١)

"وقد ثبت عن أصحاب رسول الله رواية الحديث ممن ابتلي بذهاب البصر، وقبول رواية النساء والعبد ورجوعهم إلى قول عائشة – رضي الله عنها – وقبول النبي – عليه الصلاة والسلام – خبر بريرة وسلمان وغيرهما – والله أعلم – أما المرتبة الثانية

ــــــــو «تأخذون ثلثي دينكم من عائشة» وقد كانت – رضي الله عنها – من علماء الصحابة رأيا ورواية وقد صح أيضا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجيب دعوة المملوك فدل أنه كان يعتمد خبره أن مولاه أذن له وسلمان – رضي الله عنه – حين كان عبدا أتاه بصدقة فاعتمد خبره وأمر أصحابه بالأكل ثم أتى بهدية فاعتمد خبره وأكل منه، وكان يعتمد خبر بريرة قبل أن تعتق وبعد عتقها وكثير من الموالي نقلوا أخبارا **وتلقته الأمة بالقبول** من غير تفحص عن التاريخ مثل نافع وسالم وعبد الله بن جبير ومحمد بن جبير فدل أن الأعمى والمملوك والأنثى في ذلك كالبصير والحر والذكر، ثم المحدود في القذف في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله ليس بمقبول الرواية؛ لأنه محكوم بكذبه بالنص قال الله تعالى ﴿فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور: ١٣] .

والمحكوم بالكذب فيما يرجع إلى التعاطي لا يكون عدلا مطلقا ومن شرط كون الخبر حجة العدالة مطلقة وفي ظاهر المذهب روايته بعد التوبة مقبولة فإن أبا بكرة مقبول الخبر ولم يشتغل أحد بطلب التاريخ في خبره أنه روى بعدما أقيم عليه الحد أم قبله بخلاف الشهادة فإن رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص ورواية الخبر ليس في معنى الشهادة ثم التائب من أسباب الفسق والكذب تقبل روايته إلا التائب من الكذب معتمدا في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه لا تقبل روايته أبدا، وإن حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وذكر أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي أن كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة وذكر أبو المظفر السمعاني أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه وكذا ذكر أبو عمرو في كتاب معرفة

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٣٦٨

أنواع علم الحديث، قوله وأما المرتبة الثانية أي من الأقسام الأربعة المذكورة في أول باب أقسام السنة باب بيان قسم الانقطاع والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين." (١)

"(باب بيان قسم) (الانقطاع)

وهو نوعان ظاهر وباطن أما الظاهر فالمرسل من الأخبار وذلك أربعة أنواع ما أرسله الصحابي والثاني ما أرسله القرن الثاني والثالث ما أرسله العدل في كل عصر والرابع ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر أما القسم الأول فمقبول بالإجماع وتفسير ذلك أن من الصحابة من كان من الفتيان قلت صحبته فكان يروي عن غيره من الصحابة فإذا أطلق الرواية فقال قال رسول الله – عليه السلام – كان ذلك منه مقبولا وإن احتمل الإرسال؛ لأن من ثبتت صحبته لم يحمل حديثه إلا على سماعه بنفسه إلا أن يصرح بالرواية عن غيره.

، وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا، وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن أبان، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يقبل المرسل إلا أن يثبت اتصاله من وجه آخر

ـــــــــQ [باب بيان قسم الانقطاع وهو نوعان] [الإنقطاع الظاهر وهو أربعة أنواع] [ما أرسله الصحابي]

(باب بيان قسم الانقطاع) الإرسال خلاف التقييد لغة، وكأن هذا النوع الذي نحن بصدده سمي مرسلا لعدم تقيده بذكر الواسطة التي بين الراوي والمروي عنه، وهو في اصطلاح المحدثين أن يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين الرسول – عليه السلام – فيقول قال رسول الله – عليه السلام – كذا كما كان يفعله سعيد بن المسيب ومكحول الدمشقي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم. فإن ترك الراوي واسطة بين الراويين مثل أن يقول من لم يعاصر أبا هريرة قال أبو هريرة فهذا يسمى منقطعا عندهم. هذا إذا كان المتروك واسطة واحدة فإن كان أكثر من واحدة فهو المسمى بالمعضل عندهم. قال أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن الصلاح في كتاب معرفة أنواع علم الحديث المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع، وهو الذي سقط عن إسناده اثنان فصاعدا وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد، وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل في المعنى، والكل يسمى إرسالا عند الفقهاء والأصوليين وتقسيمه ما ذكر في الكتاب فالقسم الأول، وهو مرسل الصحابة مقبول بالإجماع؛ فإنه حكي عن الشافعي – رحمه الله – أنه خص مراسيل الصحابة بالقبول، وحكي عنه أيضا أنه قال: إذا قال الصحابي قال النبي – عليه السلام – كذا وكذا قبلت إلا إن أعلم أنه أرسله، كذا في المعتمد.

[إرسال القرن الثاني والثالث]

وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وأكثر المتكلمين،

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤٠٤/٢

وعند أهل الظاهر وجماعة من أئمة الحديث لا يقبل المرسل أصلا، وقال الشافعي – رحمه الله –: لا يقبل إلا إذا اقترن به ما يتقوى به فحينئذ يقبل وذلك بأن يتأيد بآية أو سنة مشهورة أو موافقة أو غيرها قياس أو قول صحابي أو **تلقته الأمة بالقبول** أو عرف من حال المرسل أنه لا يروي عمن فيه علة من جهالة." [١]

"فكان ذلك بعد العقد؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أصل هذه الأمة فصح النسخ بعد وجود عقده ولم يكن ثمة تمكن من الفعل

الشمس بطهارة ثم عند الزوال نهى عن أدائهما عند الغروب بطهارة كان الأمر والنهي متناولا فعلا واحدا على وجه واحد في وقت واحد وقد صدر عن مكلف واحد إلى مكلف واحد وفي تناول النهي لما تناوله الأمر على الحد الذي تناوله دليل على البداء والغلط؛ لأنه إنما ينهى عما أمر بفعله إذا ظهر له من حال المأمور ما لم يكن معلوما له حين أمر به لعلمنا أنه بالأمر إنما طلب من المأمور اتحاد الفعل بعد التمكن منه لا قبله إذ التكليف لا يكون إلا بحسب الوسع، والبداء على الله تعالى لا يجوز قالوا ولا معنى لقولكم إن صحة الأمر مبنية على الإفادة وقد أفاد اعتقاد الوجوب والعزيمة على الفعل فيجوز نسخه ولا يلزم منه بداء؛ لأن المسألة مصورة فيما إذا كان النهي تناول عين المأمور به والأمر تناول الفعل فلو جوزنا نسخه قبل وقت الفعل لم يبق للأمر فائدة فيما وضع الأمر له، فأما اعتقاد الوجوب والعزم على الفعل فليس الأمر بموضوع لهما فلا يدل الأمر عليهما بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز أيضا؛ لأن قوله: افعلوا لا يصلح عبارة عن اعزموا واعتقدوا بوجه فثبت أن الأمر أمر بالفعل لا غير فكان النسخ قبل وقت الفعل مؤديا إلى سقوط الفائدة عن الأمر وإلى البداء والحجة لعامة العلماء السنة، والدليل المعقول أما السنة كما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بخمسين صلاة ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد على الخمس» وكان ذلك نسخا قبل التمكن من الفعل إلا أنه كان بعد عقد القلب عليه فدل وقوعه على الجواز وزيادة.

فإن قيل هذا خبر غير ثابت والمعتزلة ينكرون المعراج أصلا ومن أقر به منهم ومن غيرهم يقولون لم يرو في حديث المعراج ذكر نسخ خمسين صلاة بخمس صلوات وذلك شيء زاده القصاص فيه كما زادوا غيره والدليل عليه أنه لا بد فيه من التمكن من الاعتقاد وكان الأمر بخمسين صلاة على ما زعمتم للأمة لا للنبي – عليه السلام – خاصة ولم يوجد التمكن من الاعتقاد للأمة؛ لأنه لا يتصور قبل العلم ولئن سلمنا أنه ثابت فهو مخالف للدليل العقلي الذي بينا ومن شرط قبول الخبر أن لا يخالف الدليل العقلي ولئن سلمنا أنه ليس بمخالف له فلا نسلم أن ذلك كان فرضا بطريق العزم بل فوض ذلك إلى رأي رسوله ومشيئته، فإذا اختار الخمس تقرر الفرض قلنا الحديث ثابت مشهور **تلقته الأمة بالقبول** وهو في معنى التواتر فلا وجه إلى إنكاره وأهل النقل وناقدوا الحديث كما رووا أصل المعراج رووا فرض خمسين صلاة ونسخها بخمس وذلك مذكور في الصحيحين وغيرهما من كتب الأحاديث فوجب قبوله كما وجب قبول أصل المعراج ولم يجز القول بكونه من زيادات القصاص قال عبد القاهر البغدادي وليس إنكار القدرية المعراج إلا كإنكارهم خبر الرؤية والقدر وأخبار الشفاعة وعذاب القبر والحوض والميزان والخبر صحيح لا يرد بطعن مخالفة من أهل الأهواء كما لم يرد خبر المسح على الخفين بطعن

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٣

الروافض والخوارج فيه وكما لم يرد خبر الرجم بإنكار الخوارج الرجم وهو ليس بمخالف للدليل العقلي على ما نبينه.
وقولهم لم يوجد التمكن من الاعتقاد في حق الأمة فاسد؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الأصل لهذه الأمة وقد وجد منه عقد القلب على ذلك قال أبو اليسر – رحمه الله – ظهر في الانتهاء أن المبتلى بالقبول." (١)

"وأما السنة فأكثر من أن يحصى من ذلك ما روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – حين بعث معاذا إلى اليمن قال: بم تقضي؟ قال: بما في كتاب الله.
قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله. قال: فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله؟ قال: أجتهد برأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله» وهذا نص صحيح

ـــــــــQكذلك ومثله تنكير الحياة في قوله عز ذكره ﴿ولتجدنهم أحرص الناس على حياة﴾ [البقرة: ٩٦] ؛ فإن الحرص لما يكن متعلقا بالحياة على الإطلاق بل بها في بعض الأحوال وهي الحياة في المستقبل إذ الحرص لا يكون على الحياة الماضية والراهبة حسن التنكير.
ولأن الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لا يكون في حق الكل؛ فإن كثيرا من الناس قد لا يكون لهم عدو يقصد قتلهم حتى يمنعه خوف القصاص عنه فيحصل لهم الحياة بالارتداع بل يكون في حق البعض ولما دخل الخصوص في هذه القضية وجب تنكير لفظ الحياة كما وجب تنكير لفظ الشفاء في قوله عز وجل ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩] حيث لم يكن شفاء للجميع ليصح التعريف وهذا لا يعقل إلا بالتأمل أي كون القصاص حياة لا يدرك إلا بالتأمل واستعمال الرأي فعرفنا أن استعمال الرأي لاستخراج معان النصوص أمر سائغ في الشرع والقياس ليس إلا استعمال الرأي لاستخراج معنى النص فيكون مشروعا.
قال القاضي الإمام في التقويم والله تعالى يقول ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩] ، وفيه هلاك حسا وإنما الحياة في الاعتبار عن قتل فقتل لينزجر عن القتل ابتداء فلا يقتل جزاء وهذا ضرب من الرأي، فإن قال الخصم: أنا لا أنكر استعمال الرأي لمثل هذا المعنى إذ لا بد من فهم معنى الكلام لغة واستعاراته وإشاراته وذلك لا يتأتى إلا به إنما الكلام في استعماله لإثبات الحكم الشرعي في محل غير منصوص عليه ولا دلالة للآية على جوازه فيه، فالجواب عنه هو الجواب عن السؤال المذكور في الكتاب كما سيجيء بيانه.

١ –

قوله (وأما السنة فأكثر من أن يحصى) واحتج مثبتو القياس أيضا بما ثبت بالتواتر المعنوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإليه أشير بقوله فأكثر من أن تحصى ما يدل على شرعية القياس ووجوب العمل به مثل حديث معاذ – رضي الله عنه –؛ فإنه لما قال: أجتهد برأيي؛ ضرب على صدره.
وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله. فلم ينكر عليه في قوله: أجتهد برأيي، بل مدحه وحمد الله على ذلك فدل على جواز العمل بالقياس عند عدم النص وأمر به أبا موسى – رضي الله عنه – حين وجهه إلى اليمن فقال: اقض بكتاب

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١٧١/٣

الله فإن لم تجد فبسنة رسول الله فإن لم تجد فاجتهد رأيك، وقال لعمرو بن العاص اقض ما بين هذين فقال على ماذا أقضي فقال: على أنك إن اجتهدت فأصبت لك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة وقوله وهذا نص صحيح إشارة إلى الجواب عما قيل لا يصح التمسك بخبر معاذ؛ فإنه خبر مرسل فلا يكون حجة عند أصحاب الشافعي وخبر غريب فيما يعم به البلوى فلا يكون حجة عند أصحاب أبي حنيفة فكان الإجماع من الفريقين منعقدا على سقوط الاحتجاج، فقال هذا نص صحيح ليس بمرسل ولا غريب؛ فإن أئمة الحديث أسندوه في كتبهم وتلقوه بالقبول فيصح الاحتجاج به.

قال الغزالي – رحمه الله –: هذا حديث **تلقته الأمة بالقبول** ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا وما كان كذلك لا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن إسناده، وهو كقوله – عليه السلام – «لا وصية لوارث» «ولا تنكح المرأة على عمتها» «ولا يتوارث أهل ملتين شتى» وغير ذلك مما عملت به الأمة كافة وذكر غيره أن مثبتي القياس أبدا كانوا يتمسكون به في إثبات." (١)

"ولم يذكر لنا خلافا، وقاله المعتزلة (١) وغيرهم.

وذكر بعض أصحابنا (٢): إفادته للعلم –إن تلقته بالقبول أو عملت بموجبه لأجله– قول عامة العلماء. زاد بعضهم: من المالكية فيما ذكره عبد الوهاب، والحنفية فيما أظن، والشافعية وأصحابنا، وأن هؤلاء اختلفوا: هل يشترط علمهم بصحته قبل العمل به؟ على قولين. وهما في العدة (٣) والتمهيد (٤)، قالا: لا يجمعون إلا بعد القطع بصحته، ولأنه ثبت بذلك صحته.

وعند ابن الباقلاني (٥) وابن برهان (٦) والآمدي (٧): لا يفيده فيما تلقته، وقاله بعض أصحابنا (٨)، وضعف في الواضح غيره، وأن الصحابة أجمعت على رد ما انفرد به ابن مسعود من صفات الله. كذا قال (٩).

(١) انظر: المعتمد/ ٥٥٥.

(٢) انظر: المسودة/ ٢٤١.

(٣) انظر: العدة/ ٩٠٠.

(٤) انظر: التمهيد / ١١٥أ.

(٥) انظر: البرهان/ ٥٨٥، والمسودة/ ٢٤٠.

(٦) انظر: الوصول لابن برهان/ ٧٢ أ.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤١.

(٨) كابن الجوزي. انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥١.

(٩) قال في الواضح ١/ ١٥٦: وتثبت بخبر التواتر الأصول، ولا تثبت بخبر الواحد إلا الأحكام، وقد قال بعض أصحابنا:

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/٢٧٨

إذا **تلقته الأمة بالقبول** صار كالمتواتر في إثبات الصفات. وليس بصحيح؛ لأن التلقي بالقبول قد يقع لحسن الظن في الراوي أو=." (١)

"ووجه الثالث (١): عصمة الإجماع عن الخطأ.

رد: (٢) عملوا بالظاهر وبما لزمهم، ولا يلزم العلم، والخطأ ترك ما لزمهم.

وفيه نظر، لا سيما على القول بأنه بعد القطع (٣) بصحته.

ويلزم الآمدي (٤) ما ذكره في الإجماع عن اجتهاد (٥).

ووجه الرابع: العلم بخبر ملك بموت (٦) ولده مع قرائن، وكذا نظائره. لا يقال: "علم بمجرد القرائن"؛ لأنه لولا الخبر لجاز كونها في موت آخر.

ورد القاضي (٧) وأبو الخطاب (٨) وغيرهما بالمنع لاحتمال غرض لعبة (٩) ومبايعة وولاية ودفع أذى وغير ذلك، وقد وقع ذلك (١٠)، ولذلك لا يمتنع التشكيك.

---

(١) وهو أنه يفيده فيما **تلقته الأمة بالقبول**.

(٢) نهاية ١٣٧ من (ح).

(٣) في نسخة في هامش (ظ): القول.

(٤) إذا أنكر إفادة ما **تلقته الأمة بالقبول** للعلم.

(٥) فقد ذكر في الإحكام ١/ ٢٦٦: أن الأمة إذا اتفقت على ثبوت حكم القياس فإجماعهم على ذلك يسبقه إجماعهم على صحة ذلك القياس، وبذلك يخرج عن كونه ظنيا. أ. هـ فكذا إذا أجمعوا على حكم خبر الواحد.

(٦) في (ب) و (ظ): بموت.

(٧) انظر: العدة/ ٩٠٥.

(٨) انظر: التمهيد/ ١١٤ ب، ١١٥ أ.

(٩) في (ظ) ونسخة في هامش (ب): غرض كعند مبايعة وولاية.

(١٠) انظر: العدة/ ٩٠٥.." (٢)

"ولأحمد: (من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود) (١).

واعترض (٢): آحاد، ثم: المراد: لا يثاب عليه.

وأجاب أصحابنا: **تلقته الأمة بالقبول**، فهو كالتواتر، ثم: هذا من مسائل الاجتهاد، فهو كالفروع (٣).

والرد ظاهر فيما تعلق به (٤).

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٤٩٠

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٤٩٥

ولأن الصحابة والأئمة لم تزل تستدل على الفساد بالنهي، والأصل عدم قرينة، وعادة (٥) المحتج بيان الدليل، ولنقلت؛ لئلا يضيع الشرع.

ولأن النهي (٦) طلب ترك الفعل، ولا يخلو من حكمة: إما وجوبا (٧) أو بحكم الواقع (٨)، على اختلاف المذهبين، ثم: لو خلا (٩) فنادر والحكم

---

(١) انظر: المسند ٦/ ٨٣ ولفظه: (من غير أمرنا). وأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ١٣ بلفظ: (من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد).

(٢) نهاية ١٠١ ب من (ب).

(٣) فيكفي فيه الآحاد.

(٤) يعني: في جميع ما يتعلق به، فلا يثاب عليه، ويكون فاسدا.

(٥) يعني: لو كان الدليل لا يتم إلا بقرينة لبينوها؛ لأن عادة المحتج بيان الدليل.

(٦) نهاية ٢٠٩ من (ح).

(٧) على مذهب المعتزلة.

(٨) عن مذهب الأشعرية. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٨٩.

(٩) عن الحكمة.." [1]

"..

= "مخطوط"؛ فقال: "رواه شعبة عن أبي عون هكذا "أي: موصولا"، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح، قال أبو داود "أي: الطيالسي": أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال مرة: عن معاذ" ا. هـ.

وقال الترمذي في الحديث: "ليس إسناده عندي بمتصل"، قال ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" "١/ ١١٨": "وكأنه نفى الاتصال باعتبار الإبهام الذي في بعض رواته، وهو أحد القولين في حكم المبهم".

وأعل العراقي الحديث في "تخريج أحاديث البيضاوي" بعلل ثلاث: الأولى الإرسال هذا، الثانية جهالة أصحاب معاذ، الثالثة جهالة الحارث بن عمرو.

مسرد عام بأسماء من ضعف الحديث:

ضعف حديث معاذ هذا جماعة من جهابذة الحديث، على رأسهم أميرهم الإمام البخاري، وتلميذه الترمذي، والدارقطني، والعقيلي، وابن طاهر القيسراني، والجورقاني -بالراء المهملة وليس بالمعجمة، ذاك الجوزجاني صاحب "أحوال الرجال"- وابن

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٧٣٣

حزم، والعراقي، وابن الجوزي، وابن كثير، وابن حجر، وغيرهم من الأقدمين، واضطرب فيه الذهبي كما بينا.

مسرد بأسماء من صحح الحديث:

صحح حديث معاذ هذا أبو بكر الرازي، وابن العربي المالكي في "عارضة الأحوذي"، والخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية، وغيرهم من المتأخرين.

ملحظ من صححه ومن ضعفه:

نظر مصححوه إلى عدم كون جهالة أصحاب معاذ علة قادحة فيه، وتناسوا الإرسال وجهالة الحارث بن عمرو، أما من ضعفه؛ فبعضهم ذكر العلل القادحة -على ما بيناه- وهما علتا الإرسال وجهالة الحارث، كالحافظ ابن كثير في "تخريج أحاديث منتهى ابن الحاجب"، وبعضهم زاد علة غير قادحة -على ما حققناه- وهي جهالة أصحاب معاذ، ونحا بعضهم منحى آخر؛ فقال بعد أن اعترف بضعفه وأنه لا يوجد له إسناد قائم: "لكن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره"؛ كما فعل عبد الله الغماري في "تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه" "ص٢٩٩"، وسبقه أبو العباس بن القاضي فيما نقله عنه الحافظ في "التلخيص" "٤/ ١٨٣"، وقال الغزالي في "المستصفى" "٢/ ٢٥٤": "وهذا حديث **تلقته الأمة بالقبول**، ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا، =." (١)

"إنه يفيد العلم، وليست متونها نصوصا في مواردها.

وثالثها: قطعي السند ظني المتن، كالآيات العامة والمطلقة التي دخلها التخصيص أو التقييد.

ورابعها: عكسه، كأخبار الآحاد التي متونها نصوص لا تحتمل غير مدلولها، ولم يقترن بسندها شيء مما قيل: إنه يفيد العلم، فهذه الأربعة قطعها وظنها متفق عليه، ووراءه ضربان: أحدهما: ما اختلف في متنه: قطعي أو ظني، كالعام الذي لم يخص، فإن مذهب الحنفية أن دلالته على أفراده بطريق النصوص فتكون نقلية، وعندنا (٤٠ ب) بطريق الظهور بأنها ما اختلف في سنده، هل يفيد القطع أو الظن؟ كالخبر المحتف بالقرائن، والذي **تلقته الأمة بالقبول**، واتفقوا على العمل به.

باب المنطوق والمفهوم.

ص: (المنطوق والمفهوم).

ش: لما كان الاستدلال بالقرآن لكونه عربيا، يتوقف على معرفة أقسام اللغة . شرع في سردها، وهي تنقسم باعتبارات.

فباعتبار المراد من اللفظ إلى: منطوق، ومفهوم.

وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات: إلى أمر ونهي.

وباعتبار دلالته على عوارض مدلوله من كونها محصورة، تنقسم إلى: عام، وخاص، ومطلق ومقيد.

وباعتبار كيفية دلالتها من خفاء وجلاء إلى: مجمل ومبين.

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣٠٤/٤

وباعتبار دلالته على ارتفاع الأحكام وبقائها إلى: ناسخ ومنسوخ.

وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب، ولا يخفى ما فيه من المناسبة، فإن معنى." (١)

"حمزة لما فيها من الكسر والإدغام وزيادة المد، ونقل عنه كراهة قراءة الكسائي، لأنها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام. وهذا خطأ، لأن الأمة مجمعة ما عدا المعتزلة على أن كل واحدة من السبع ثبتت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتواتر فكيف تكره؟ . اهـ.

وقال بعض المتأخرين: التحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، وأما تواترها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ففيه نظر، فإن إسناد الأئمة السبعة لهذه القراءات موجودة في كتبهم، وهي نقل الواحد عن الواحد، فلم تستكمل شروط التواتر. وقد يجاب عن هذا على تقدير التسليم بأن الأمة تلقتها بالقبول، واختاروها لمصحف الجماعة، وقطعوا بأنها قرآن، وأن ما عداها ممنوع من إطلاقه، والقراءة به، قاله القاضي أبو بكر في الانتصار ". وبهذا الطريق حكم ابن الصلاح أن أحاديث الصحيحين مقطوع بها وإن رويت بالآحاد، لتلقي الأمة لها بالقبول، وهو قول جمهور الأصوليين، أي: أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** أفاد القطع، وإذا كان كذلك فيما يثبت بالواحد، فما ظنك فيما وجد فيه غالب شروط التواتر أو كلها؟ لكن كلام ابن الصلاح هذا قد رده كثير من الناس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب المرشد الوجيز ": كل فرد فرد منها متواتر، أما المجموع منها فلا حاجة إلى البينة على تواتره.

قال: وقد شاع ذلك على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم.

قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب.." (٢)

"قال أبو نصر بن القشيري: هكذا ذكره الإمام، وقد حكيت عن القاضي أنه بين في كتاب التقريب " أن الأمة إذا أجمعت أو أجمع أقوام لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير أن يظهر فيهم التواطؤ على أن هذا الخبر صدق – كان ذلك دليلا على الصدق. قال: فهذا عكس ما حكاه الإمام عنه. وقوله: إنهم لو نطقوا بهذا عن أمر علموه، ذلك كلام لا يستند لأنا لا نطالب أهل الإجماع بمستند إجماعهم. وقال: ولعل ما حكاه الإمام فيما إذا **تلقته الأمة بالقبول** ولكن لم يحصل إجماع على تصديق المخبر، فهذا وجه الجمع. اهـ وهو بعيد، وكلام الإمام يأباه. وجزم القاضي عبد الوهاب في الملخص " بصحة ما إذا تلقوه بالقبول، قال: وإنما اختلفوا فيما إذا أجمعت على العمل بموجب الخبر لأجله، هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ على قولين. قال: وكذلك إذا عمل بموجبه أكثر الصحابة، وأنكروا على من عدل عنه، فهل يدل على صحته وقيام الحجة به كحديث أبي سعيد وعبادة في الربا، وتحريم المتعة. فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون حجة بذلك،

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣٢٨/١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢١٠/٢

وذهب عيسى بن أبان إلى أنه يدل على حجيته. قال: فهذا فرع الكلام في خلاف الواحد والاثنين، هل يكون خلافا معتدا به؟ والصحيح الاعتداد به، وحينئذ يمتنع مع هذا أن لا يدل على صحة الخبر. اهـ.." (١)

"وقال ابن الصلاح: إن جميع ما اتفق عليه البخاري ومسلم مقطوع بصحته؛ لأن العلماء اتفقوا على صحة هذين الكتابين والحق أنه ليس كذلك، إذ الاتفاق إنما وقع على جواز العمل بما فيهما، وذلك لا ينافي أن يكون ما فيهما مظنون الصحة، فإن الله تعالى لم يكلفنا القطع، ولذلك يجب الحكم بموجب البينة، وإن لم تفد إلا الظن.

[مسألة إجماعهم على العمل على وفق الخبر لا يقتضي صحة الخبر]

] أما إجماعهم على العمل على وفق الخبر، فلا يقتضي صحته فضلا عن القطع به، فقد يعملون على وفقه بغيره. جزم به النووي في الروضة " في كتاب القضاء. وفي المسألة خلاف سيأتي في باب الإجماع إن شاء الله. أما إذا افترقت الأمة شطرين، شطر قبلوه، وعملوا بمقتضاه، والشطر الآخر اشتغل بتأويله، فلا يدل على صحته على وجه القطع عند الأكثرين، كما قاله الهندي، وقال: إنه الحق، وظاهر كلام الشيخ في اللمع " يقتضي أنه يفيد القطع، فإنه قال: خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** يقطع بصدقه، سواء عمل الكل به أو البعض وتأوله البعض. اهـ. وتبعه ابن السمعاني في القواطع ".." (٢)

"[فصل في المستفيض] [تعريف المستفيض والفرق بينه وبين المتواتر]

[تعريف المستفيض والفرق بينه وبين المتواتر] قيل: إنه والمتواتر بمعنى واحد، وهو الذي جرى عليه أبو بكر الصيرفي والقفال الشاشي، كما رأيته في كتابيهما. وقيل: بل المستفيض رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، ونقله إمام الحرمين وأتباعه عن الأستاذ أبي إسحاق، وجرى عليه تلميذه الأستاذ أبو منصور في كتاب معيار النظر "، وابن برهان في الأوسط " فقال: ضابطه أن ينقله عدد كثير يربو على الآحاد، وينحط عن عدد التواتر. وجعله الآمدي وابن الحاجب قسما من الآحاد. قال الآمدي: وهو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة، وهو المشهور في اصطلاح المحدثين، وقيل: " المستفيض " ما **تلقته الأمة بالقبول**، وعن الأستاذ أبي إسحاق أنه." (٣)

"مستفيضا مشهورا

وذكر الأسفرائيني وأنه يفيد العلم نظرا والمتواتر ضرورة

مسألة قيل عن أحمد فى حصول العلم بخبر الواحد قولان والأكثر لا يحصل وقول ابن أبى موسى وجماعة من المحدثين وأهل النظر يحصل

وحملة المحققون على ما نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالته وثقتهم واتقانهم من طرق متساوية **وتلقته الأمة بالقبول**

ومن جحد ما ثبت بخبر الآحاد فى كفره وجهان ذكرهما ابن حامد

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١١٤/٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١١٥/٦

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١١٩/٦

مسألة إذا أخبر واحد بحضرته عليه السلام ولم ينكر دل على صدقه ظنا فى ظاهر قول أصحابنا وغيرهم وقيل قطعا وكذا الخلاف لو أخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وقال ابن الحاجب إن علم أنه لو كان كاذبا لعلموه ولا حامل على السكوت فهو صادق قطعا للعادة." (١)

". . . . .

ـــــــــحرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته» ورواه أحمد عن ابن عباس عنه – صلى الله عليه وسلم –: «أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه» والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الأصحاب: إنه مشهور **تلقته الأمة بالقبول**، وإذ قد كثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه مع أن ابن القطان قال في كتابة: وقد روي بإسناد جيد، قال قاسم بن أصبغ في كتابه: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا مصعب بن سعد أبو خيثمة المصيصي: حدثنا عبد الله بن عمرو هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال «لما ولدت مارية القبطية إبراهيم قال – صلى الله عليه وسلم –: أعتقها ولدها» ومن طريق ابن أصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد، ومما يدل على صحة حديث أعتقها ولدها ما قال الخطابي ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» فلو كانت مارية مالا بيعت وصار ثمنها صدقة.

وعنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه نهى عن التفريق بين الأولاد والأمهات» وفي بيعهن تفريق. وإذا ثبت قوله " أعتقها إلخ " وهو متأخر إلى الموت إجماعا وجب تأويله على مجاز الأول، فيثبت في الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها. وروى الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع أمهات الأولاد فقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا. فإذا مات فهي حرة» ثم أخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار، وأعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني وأسند تضعيفه عن النسائي وغيره، ولينه هو وقال: يكتب حديثه، ثم أخرجه عن أحمد بن عبد الله العنبري: حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا عليه، وأخرجه أيضا عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر موقوفا، قال ابن القطان: هذا حديث عن عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف عنه فقال عنه يونس بن محمد، وهو ثقة وهو الذي رفعه. وقال عنه يحي بن إسحاق وفليح بن سليمان عن عمر: لم يتجاوزوه، وكلهم ثقات، وهذا كله عند الدارقطني، وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه.

وأخرج مالك في الموطإ عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: " أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة " وهكذا رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفا. وأخرج الدارقطني من حديث عبد الرحمن الإفريقي كان غير حجة فقد تقدم ما يعضد رفعه مع ترجيح ابن القطان فثبت الرفع بما قلنا، ولا شك في ثبوت وقفه على عمر وذكر محمد في الأصل حديث سعيد بن المسيب قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث وقال لا يعن في دين» وعدم مخالفة أحد لعمر حين أفتى

---

(١) المختصر في أصول الفقه ابن اللحام ص/٨٣

به وأمر فانعقد إجماع الصحابة على عدم بيعهن، فهذا يوجب أحد الأمرين: إما أن ما كان من بيع أمهات الأولاد في زمنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن بعلمه." (١)

"ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء، فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا، وهذه الجهة مرجحة لقول علي – رضي الله تعالى عنه –: كفى بالنفي فتنة، والحديث منسوخ كشطره،

ـــــــQشارعا في بيان حكم الزنا ما هو. فكان المذكور تمام حكمه وإلا كان تجهيلا، إذ يفهم أنه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع فكان مع الشروع في البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع في الجهل المركب وذلك في البسيط ولأنه هو المفهوم؛ لأنه جعل جزاء للشرط فيفيد أن الواقع هذا فقط، فلو ثبت معه شيء آخر كان شبهة معارضة لا مثبتة لما سكت عنه في الكتاب وهو الزيادة الممنوعة. وأما ما يفيده كلام بعضهم من أن الزيادة بخبر الواحد إثبات ما لم يوجبه القرآن وذلك لا يمنع وإلا بطلت أكثر السنن وأنها ليست نسخا وتسميتها نسخا مجرد اصطلاح، ولذا زيد في عدة المتوفى عنها زوجها الإحداد على المأمور به في القرآن وهو التربص، فهو يفيد عدم معرفة الاصطلاح، وذلك أنه ليس المراد من الزيادة إثبات ما لم يثبته القرآن ولم ينفه.

لا يقول بهذا عاقل فضلا عن عالم، بل تقييد مطلقه على ما عرف من أن الإطلاق مما يراد، وقد دل عليه باللفظ المطلق، وباللفظ يفاد المعنى، فأفاد أن الإطلاق مراد وبالتقييد ينتفي حكمه عن بعض ما أثبته فيه اللفظ المطلق. ثم لا شك أن هذا نسخ، وبخبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب، وظن المعترض أن الإحداد زيادة غلط؛ لأنه ليس تقييدا للتربص وإلا لو تربصت ولم تحد في تربصها حتى انقضت العدة لم تخرج عن العدة، وليس كذلك بل تكون عاصية بترك واجب في العدة، فإنما أثبت الحديث واجبا لا أنه قيد مطلق الكتاب. نعم ورد عليه أن هذا الخبر مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فتجوز الزيادة به اتفاقا، والمصنف – رحمه الله – عدل عن هذه الطريقة فلا يلزمه ذلك إلى ادعاء نسخ هذا الخبر مستأنسا له بنسخ شطره." (٢)

"يؤيد ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «ادرءوا الحدود بالشبهات» ثم الشبهة نوعان: شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه، وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية.

ـــــــQلأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة، فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع. وأيضا في إجماع فقهاء الأمصار على أن «الحدود تدرأ بالشبهات» كفاية، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه، وأيضا **تلقته الأمة بالقبول**. وفي تتبع المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة ما يقطع في المسألة. فقد علمنا «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لماعز لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت» كل ذلك يلقنه أن يقول: نعم بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك وإلا فلا فائدة. ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه، وكذا قال للسارق الذي جيء به إليه «أسرقت ما إخاله

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٥/٣٢

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٥/٢٤٢

سرق» وللغامدية نحو ذلك، وكذا قال علي – رضي الله عنه – لشراحة على ما أسلفناه لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعله استكرهك، لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه، وتتبع مثله عن كل واحد يوجب طولا.

فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك، ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت؛ لأنه كان بعد صريح الإقرار وبه الثبوت، وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله «ادرءوا الحدود بالشبهات» فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكا في ضروري فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه، وإنما يقع الاختلاف أحيانا في بعض أهي شبهة صالحة للدرء أو لا بين الفقهاء.

إذا عرف هذا فنقول: الشبهة ما يثبت الثابت وليس بثابت، ولا للفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحات؛ فالشافعية قالوا: الشبهة ثلاثة أقسام: في المحل، والفاعل، والجهة. أما الشبهة في المحل فوطء." (١)

"وليس وراء الجنس شيء، وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله –

قال (ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق

ـــــــQمعهود، وهاهنا كذلك (وليس وراء الجنس شيء) أي شيء من أفراد ذلك الجنس فيكون المعنى أن جميع الأيمان على المنكرين، فلو رد اليمين على المدعي لزم المخالفة لهذا النص فقد حصل من كلام المصنف الاستدلال بالحديث المزبور على المسألة المذكورة من وجهين كما ترى (وفيه خلاف الشافعي) أي في عدم رد اليمين على المدعي خلاف الشافعي.

قال صاحب الكافي: وعند الشافعي إذا لم يكن للمدعي بينة أصلا وحلف القاضي المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعي، فإن حلف قضي به وإلا لا؛ لأن الظاهر صار شاهدا للمدعي بنكوله فيعتبر يمينه كالمدعى عليه، وكذا إذا أقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن إقامة شاهد آخر فإنه يرد اليمين عليه، فإن حلف قضي له بما ادعى، وإن نكل لا يقضى له بشيء؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قضى بشاهد ويمين، ثم قال: وحديث الشاهد واليمين غريب، وما رويناه مشهور **تلقته الأمة بالقبول** حتى صار في حيز التواتر فلا يعارضه، على أن يحيى بن معين قد رده انتهى. وقال الإمام الزيلعي في التبيين: قال الشافعي: إذا لم يكن للمدعي بينة يحلف المدعى عليه، فإذا نكل ترد اليمين على المدعي، فإن حلف قضي له، وإن نكل لا يقضى له لأن الظاهر صار شاهدا للمدعي بنكوله فيعتبر يمينه كالمدعى عليه، فإنه لما كان الظاهر شاهدا له اعتبر يمينه. وقال أيضا: إذا أقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن الآخر يحلف المدعي ويقضى له، لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى بشاهد ويمين» ويروى «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى باليمين مع الشاهد» . ولنا ما روينا وما رواه ضعيف رده يحيى بن معين فلا يعارض ما رويناه، ولأنه يرويه ربيعة عن سهل بن أبي صالح وأنكره سهل فلا يبقى حجة بعدما أنكره الراوي فضلا عن أن يكون معارضا للمشاهير، ولأنه يحتمل أن يكون معناه قضى تارة بشاهد: يعني بجنسه وتارة بيمين، فلا دلالة فيه على الجمع بينهما، وهذا كما يقال ركب زيد الفرس والبغلة، والمراد على التعاقب، ولئن سلم أن يقتضي الجمع فليس فيه دلالة على أنه يمين المدعي، بل يجوز أن يكون المراد به يمين المدعى عليه، ونحن نقول به

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٥/٢٤٩

لأن الشاهد الواحد لا يعتبر، فوجوده كعدمه فيرجع إلى يمين المنكر عملا بالمشاهير، إلى هنا كلامه

(قال) أي القدوري في مختصره (ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق) أراد بالملك المطلق أن يدعي الملك من غير أن يتعرض للسبب." (١)

"قال (والقود) لقوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] إلا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» أي موجبه، ولأن الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك

ــــــــQلأن إيجاب القتل العمد المأثم، والقود يعم المسلم والذمي لما سيجيء من أن المسلم يقاد بالذمي عندنا، ولا شك أن وجوب القود لا ينفك عن لزوم المأثم، والآية المذكورة مخصوصة بقتل المؤمن، اللهم إلا أن يقال: الآية المذكورة وإن أفادت المأثم في قتل المؤمن عمدا فقط بعبارتها إلا أنها تفيد المأثم في قتل الذمي عمدا أيضا بدلالتها بناء على ثبوت المساواة في العصمة بين المسلم والذمي نظرا إلى التكليف أو الدار كما سيأتي تفصيله

فإن قيل: بقي خصوص الدليل مع عموم المدعي من جهة أخرى، وهي أن المذهب عند أهل السنة والجماعة أن المؤمن لا يخلد في النار، وإن ارتكب كبيرة ولم يتب، فالظاهر أن المراد بمن يقتل في الآية المذكورة هو المستحل بدلالة خالدا فيها فكان القتل بدون الاستحلال خارجا عن مدلول الآية

قلنا: لا نسلم ظهور كون المراد بمن يقتل في الآية المذكورة هو المستحل لجواز أن يكون المراد بالخلود المذكور فيها هو المكث الطويل كما ذكر في التفاسير، فلا ينافي التعميم مذهب أهل السنة والجماعة

ولئن سلم كون المراد بذلك هو المستحل كما ذكر في الكتب الكلامية وفي التفاسير أيضا فالآية دالة على عظم تلك الجناية، وتحقق الإثم في قتل المؤمن عمدا بدون الاستحلال أيضا، وإلا لما لزم من استحلاله الخلود في النار (قوله والقود لقوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] إلا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» أي موجبه) يعني أن ظاهر الآية يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل، ولا يفصل بين العمد والخطإ إلا أنه تقيد بوصف العمدية بالحديث المشهور الذي **تلقته الأمة بالقبول** وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» أي موجبه قود، كذا في الشروح قال صاحب الكفاية بعد ذلك: لا يقال إن قوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» لا يوجب التقييد؛ لأنه تخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما عداه؛ لأنا نقول: لو لم يوجب هذا الخبر تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة انتهى

أقول: سؤاله ظاهر الورود ينبغي أن يخطر ببال كل ذي فطرة سليمة، ولكن لم أر أحدا سواه حام حول ذكره

وأما جوابه فمنظور فيه عندي لجواز أن يكون سئل النبي – عليه الصلاة والسلام – عن حكم العمد فقط بأن كانت الحادثة قتل العمد فصار قوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» جوابا عن سؤالهم، ففائدة ذكر لفظ العمد حينئذ تطبيق

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٧٣/٨

الجواب للسؤال، ومع هذا الاحتمال كيف يتعين تقييد كتاب الله تعالى بالحديث المذكور تفكر (قوله: ولأن الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك) أقول: جعل صاحب العناية قوله: ولأن الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر حجة تامة

وجعل قوله: والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك حجة أخرى فقال في تقرير الأولى: وتقرير." (١)

"حجة على مالك – رحمه الله – في قوله يقاد إذا ذبحه ذبحا، ولأنه سبب لإحيائه، فمن المحال أن يستحق له إفناؤه ولهذا لا يجوز له قتله، وإن وجده في صف الأعداء مقاتلا أو زانيا وهو محصن، والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه، والجد من قبل الرجال أو النساء، وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت لما بينا، ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط

قال (ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده) ؛ لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه، وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه؛ لأن القصاص لا يتجزأ

ـــــــQالخصوص

فإن المولى لا يقتص بعبده ولا بعبد ولده

وذكر الإمام البزدوي أن هذا حديث مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فصلح مخصصا أو ناسخا حكم الكتاب اهـ

أقول: الحق ما ذكره الإمام البزدوي لا ما قاله تاج الشريعة من عند نفسه؛ لأن حاصل ما قاله أن الكتاب في حكم القصاص صار مما خص منه البعض بعدم اقتصاص المولى بعبده ولا بعبد ولده فصار ظنيا فجاز تخصيص قتل الوالد ولده من عموم الكتاب الدال على وجوب القصاص في القتلى بالسنة ولو كانت من أخبار الآحاد، ولكنه غير تام؛ إذ قد تقرر في الأصول أن العام الذي خص منه البعض إنما يصير ظنيا إذا كان تخصيصه بكلام مستقل موصول به، وأما إذا كان البعض من العام مخرجا بدليل مفصول عنه فيكون عمومه منسوخا لا مخصوصا ويصير قطعيا في الباقي

ولا شك أن ما يخرج قتل المولى عبده أو عبد ولده عن آية القصاص ليس كلاما موصولا بها فلا ينافي قطعيتها، فلا يجوز إخراج قتل الوالد ولده عنها بخبر واحد، بل لا أقل من أن يكون المخرج حديثا مشهورا كما عرف في أصول الفقه فلا بد من المصير هنا إلى ما ذكره الإمام البزدوي (قوله: والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه) قال الشراح: هذا جواب عما يقال الوارث يستحق إفناءه لا الولد ولا محذور فيه

وقال صاحب العناية بعد ذلك: ولو قال فمن المحال أن يتسبب لفنائه لاستغنى عن هذا السؤال والجواب اهـ أقول: فيه بحث؛ إذ لا يرى جهة سببية المقتول لفناء القاتل سوى استحقاقه القصاص، فلو قال: فمن المحال أن يتسبب لفنائه، فأما إن أراد بتسببه لفنائه استحقاقه القصاص فيرد عليه السؤال المزبور ويحتاج إلى الجواب المذكور، وأما إن أراد بها شيئا سوى استحقاقه القصاص، وهو غير معلوم فكيف يتم بناء الدليل عليه تدبر تفهم (قوله، والجد من قبل الرجال والنساء وإن علا

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٠٦/١٠

في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت لما بينا) أقول: من العجائب هنا أن الإمام الزاهدي." (١)

"والإجماع دليل على الاعتبار (إلا الإخالة) فإن المناسبة إذا ظهرت فدليل اعتبار ما قامت به أما النص أو الإجماع أو التأثير وهو بثبوت تأثير جنس الوصف المناسب في جنس الحكم الذي يراد إثباته أو الإخالة فإذا فرض ثبوت تأثير العين في العين بنص خرج عن التأثير.

(وينفون) أي الحنفية (إيجابها) أي الإخالة الحكم (مجوزي العمل قبله) أي التأثير (بها) أي الإخالة (كالقضاء بالمستورين ينفذ ولا يجب) هذا ويظهر أن الأولى في حسن السياق أن يقول بعد قوله في الركعتين أو لعينه في جنسه كالإخوة لأب وأم في التقدم على الأخ لأب في ولاية الإنكاح وهو مؤثر في جنسه التقدم في الميراث أو لعينه في عينه كما في كشف المنار وغيره ثم عن بعضهم نفي الجنس في الجنس من التأثير ومنهم من اقتصر على أن التأثير وهو تأثير الجنس في الجنس والوجه سقوط الجنس في العين منه بما قدمناه دون قلبه بتأمل يسير ثم يلزم الكشف كونه إلخ (وظهر أن المؤثر عندهم) أي الحنفية (أعم منه) أي المؤثر عند الشافعية وهو ما ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم (ومن الملائم الأول) الذي هو من أقسام المناسب بأقسامه الثلاثة وهو ما ثبت اعتبار عينه في عينه بمجرد ثبوته مع الحكم في المحل مع اعتبار عينه في جنس الحكم بنص أو إجماع أو جنسه في عينه أو في جنسه (وما من المرسل) أي وثلاثة أقسام الملائم المرسل وهي ما لم يثبت العين مع العين في المحل لكن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عينه أو جنسه (فشمل) المؤثر عند الحنفية وهو الذي ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم أو جنسه أو جنسه في عين الحكم أو جنسه (سبعة أقسام في عرف الشافعية إذ لم يقيدوا) أي الحنفية (الثلاثة) التي هي تأثير الجنس في عين الحكم أو في جنسه وتأثير العين في جنس الحكم

(بوجود العين مع العين في المحل أي الأصل. وكذا تصريحهم) أي الحنفية (فيما تقدم بأن التعليل بما اعتبر جنسه إلخ) أي في عين الحكم أو جنسه، وما اعتبر عينه في عين الحكم أو جنسه (مقبول وقد لا يكون) التعليل بأحدهما (قياسا بأن لم يتركب مع أحد الأمرين) أي العين أو الجنس مع العين (ولا حاجة إلى تقييده) أي المقبول (لغير ما جنسه) أي ذلك الوصف (أبعد) أي ما اعتبر الشارع جنسه الأبعد (كتضمن مطلق مصلحة) أي كونه متضمنا لمصلحة في إثبات الحكم (بخلاف) جنسه (البعيد) الذي هو أقرب من ذلك الجنس الأبعد وقد اعتبره الشرع إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية فإنه يقبل (كالرمي) أي كجوازه (إلى الترس المسلم إذا غلب ظن نجاتهم) أي أهل الإسلام بالرمي إليه (إذ لا سبيل إلى القطع) بالنجاة (كالغزالي بخلاف بعضهم في السفينة) أي رمي بعض من في السفينة في البحر إذا علمت نجاة البعض الآخرين في ذلك فإنه لا يجوز لأن المصلحة غير كلية كما تقدم وإنما تقع الحاجة إلى هذا التقييد وإن كانت هذه الجملة مفادة في توضيح صدر الشريعة (إذ دليل الاعتبار بالنص أو بالإجماع لم يتحقق في مطلقها) والكلام فيما ثبت اعتباره بالنص أو الإجماع ثم اعتبار العين في العين بمجرد إبداء المناسبة وهو الإخالة ليس موجبا للعمل ولا مجوزا له عند المصنف كما سيذكره قريبا وينبه

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٢١/١٠

عليه (والإخالة إبداء المناسبة بين) حكم (الأصل والوصف بملاحظتهما) أي الوصف والحكم سمي بها لأن المناسبة المذكورة يخال أي يظن أن الوصف علة للحكم (فينتهض) إبداء مناسبة ذلك الوصف لذلك الحكم (على الخصم المنكر للمناسبة) أي لمناسبة الحكم لا المنكر للحكم لأن مجرد المناسبة لا توجب علية الوصف عند الحنفية لما عرف من كلامهم في الإخالة (وهو) أي الوصف المناسب (ما عن القاضي أبي زيد ما لو عرض على العقول **تلقته الأمة بالقبول**) ولفظه في التقويم بدون ذكر الأمة كما كانت عليه النسخة أولا وتقدم أيضا في أوائل فصل في العلة ولعله إنما زادها إشارة إلى أن المراد عامة العقول كما هو ظاهر الصيغة فيتضح عليه تفريع قوله (فإن المنكر حينئذ مكابر) أي معاند فلا يقبل إنكاره.

(وقيل) أي وقال غير واحد كابن الحاجب." (١)

"﴿و﴾ منهم ﴿أبو الخطاب﴾ من أئمة أصحابنا، ﴿وقال: هذا ظاهر كلام أصحابنا﴾ ، ولم يحك فيه خلافا.

﴿و﴾ منهم ﴿ابن الزاغوني والشيخ﴾ تقي الدين، وقال: والذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له، وعملا به يوجب العلم، إلا فرقة قليلة تبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك.

والأول ذكره أبو إسحاق، وأبو الطيب، وذكره عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، والسرخسي وأمثاله من الحنفية، وهو الذي." (٢)

"عليه أكثر الفقهاء، وأهل الحديث، والسلف، وأكثر الأشعرية، وغيرهم. انتهى.

وقال: إن هؤلاء اختلفوا: هل يشترط علمهم بصحته قبل العمل؟ على قولين، وقال ابن عقيل، وابن الجوزي، والقاضي أبو بكر ابن الباقلاني، وأبو حامد، وابن برهان، والفخر الرازي، والآمدي، وغيرهم: لا يفيد العلم ما نقله آحاد الأئمة المتفق عليهم إذا تلقي بالقبول. حكاه الشيخ تقي الدين عن أكثر هؤلاء الجماعة.

وقال ابن الصلاح: ما أسنده البخاري، ومسلم العلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما **تلقته الأمة بالقبول**؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.." (٣)

"قلنا: الحديث يقتضي رد ذاته، فإذا لم يمكن اقتضى رد متعلقه.

فإن قيل: هو من أخبار الآحاد والمسألة من الأصول.

قيل: **تلقته الأمة بالقبول**، والمسألة من باب الفروع، فيكون وجوده كعدمه.

واحتج الشافعي - رضي الله عنه - بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا صلاة إلا بطهور "، و " لا نكاح إلا بولي "، و " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل "، ونحو ذلك.

قال: ومعلوم إنه لم يرد بذلك نفي نفس الفعل؛ لأن الفعل موجود من حيث المشاهدة، وإنما يراد نفي حكمه، فإذا وجد

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٥٩/٣

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٨١٤/٤

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٨١٥/٤

الفعل على الصفة المنهي عنها لم يكن له حكم فوجوده كعدمه، وإذا كان كذلك لم يؤثر إيجاده وكان الفرض الأول على عادته.

وأما الثالث – وهو الاعتبار – فلأن النهي يدل على تعلق مفسدة بالمنهي عنه، أو بما يلازمه؛ لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، وفي القضاء." (١)

"وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء أن من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف؛ لأن مخالفته كمخالفة النص،

وفي الملتقط: القاضي إذا زوج الصغيرة من غير كفء لم يجز (انتهى) .

فعلم أن فعله مقيد بالمصلحة، ولهذا صرحوا بأن الحائط إذا مال إلى الطريق فأشهدوا واحدا على مالكها ثم أبرأه القاضي لم يصح، كما في التهذيب، وكذا لا يصح تأجيل القاضي؛ لأن الحق ليس له كذا في جامع الفصولين.

القاعدة السادسة: ﴿الحدود تدرأ بالشبهات﴾

وهو حديث رواه الأسيوطي، معزيا إلى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما،

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ادفعوا الحدود ما استطعتم﴾ ،

وأخرج الترمذي، والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة﴾

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا (ادرءوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم)

وفي فتح القدير: أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحديث المروي في ذلك متفق عليه، **وتلقته الأمة بالقبول**.

والشبهة ما يشبه الثابت، وليس بثابت، وأصحابنا رحمهم الله قسموها إلى شبهة في الفعل، وتسمى شبهة الاشتباه، وإلى شبهة في المحل؛ فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل، والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلا.

كظنه حل وطء جارية زوجته أو أبيه أو أمه أو جده، وإن علا، ووطء المطلقة ثلاثا في العدة أو بائنا على مال، والمختلعة أو أم الولد إذا أعتقها، وهي في العدة،، ووطء العبد جارية مولاه، والمرتهن في حق المرهونة في رواية، ومستعير الرهن كالمرتهن.

ففي هذه المواضع لا حد إذا قال: ظننت أنها تحل لي، ولو قال: علمت أنها حرام علي وجب الحد

ولو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع، لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٥/٢٢٩٢

والشبهة في المحل في ستة مواضع:

جارية ابنه، والمطلقة طلاقا بائنا." (١)

"لكن قال الماوردي: القرائن لا يمكن أن تضبط بعادة.

وقال غيره: يمكن أن تضبط بما تسكن إليه النفس، كسكونها إلى المتواتر ١أو قريب١ منه بحيث لا يبقى فيها احتمال عنده.

"إلا إذا نقله" أي نقل غير المستفيض "آحاد الأئمة المتفق عليهم" أي على إمامتهم "من طرق متساوية وتلقي" المنقول "بالقبول فالعلم" أي فإنه يفيد العلم "في قول٢".

قال القاضي أبو يعلى: هذا المذهب.

قال أبو الخطاب: هذا ظاهر كلام أصحابنا. واختاره ابن الزاغوني والشيخ تقي الدين.

وقال: الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد٣ أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له٤، وعملا به

= وانظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢١، ٣٢٩، الإحكام لابن حزم ١/ ١٠٧- ١٢٥، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢، المسودة ص ٢٤٠، ٢٤٤ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/ ١٢١، ١٢٢ وما بعدها، تيسير التحرير ٣/ ٧٦، مناهج العقول ٢/ ٢٧٩، المعتمد ٢/ ٥٦٦، ٥٧٠، توضيح الأفكار ١/ ٢٥، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥٦، جمع الجوامع ٢/ ١٣٠، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢٥- ٢٦، غاية الوصول ص ٩٧.

وقال ابن بدران: "إنه يفيد العلم في قول لأحمد، وحمله بعض العلماء على أخبار مخصوصة". المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١."

١ في ز ش: وقربت.

٢ وهو قول الخطيب البغدادي، ورجحه الشوكاني.

"انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧، إرشاد الفحول ص ٤٩، المعتمد ٢/ ٥٤٧، توضيح الأفكار ١/ ٩٦، ١٢١، المسودة ص ٢٤٠، ٢٤٣، غاية الوصول ص ٩٧، الروضة ص ٥٢، مختصر الطوفي ص ٥٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١."

٣ في ض: وابن حمد.

٤ ساقطة من ب ع ض.." (٢)

"يوجب العلم إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك١.

والأول: ذكره أبو إسحاق وأبو الطيب وذكره عبد الوهاب وأمثاله من المالكية والسرخسي٢ وأمثاله من الحنفية، وهو الذي

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ابن نجيم ص/١٠٨

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣٤٩/٢

عليه أكثر الفقهاء، وأهل الحديث٣ والسلف وأكثر الأشعرية وغيرهم٤. اهـ.

قال ابن٥ الصلاح: ما أسنده البخاري ومسلم: "العلم اليقيني النظري٦ واقع به٧، خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في

---

١ قسم أبو إسحاق الشيرازي خبر الواحد إلى قسمين: الأول: يوجب العلم، ومنه خبر الله عز وجل وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يحكي الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ويدعي علمه فلا ينكره عليه، فيقطع به على صدقه. ومنها خبر الواحد الذي **تلقته الأمة بالقبول**، فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به، أو عمل البعض، ثم قال: فهذه الأخبار توجب العمل، ويقع العلم بها استدلالا. والقسم الثاني: ما يوجب العمل ولا يوجب العلم ... "اللمع ص ٤٠".

وانظر: النووي على مسلم ١/ ١٩، المسودة ص ٢٤٠.

٢ هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة، السرخسي، الفقيه الأصولي، نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان. تتلمذ على الحلواني وتخرج عليه، وذاع صيته، واشتهر اسمه، وصار إماما من أئمة الحنفية، وكان حجة ثبتا، متكلما متحدثا، مناظرا أصوليا، مجتهدا. له مصنفات كثيرة، منها: "المبسوط" في الفقه، أملى خمسة عشر جزءا منه وهو في السجن. وأملى "شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن". وله "شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح كتب محمد"، و"أصول السرخسي". توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل في حدود سنة ٤٩٠هـ.

انظر ترجمته في "الجواهر المضية ٢/ ٢٨، الفوائد البهية ص ١٥٨، تاج التراجم ص ٥٢، الفتح المبين ١/ ٢٦٤".

٣ في ض: السنة.

٤ انظر: المسودة ص ٢٤٠، اللمع ص ٤٠، الروضة ص ٥٢، مختصر الطوفي ص ٥٣، إرشاد الفحول ص ٤٩.

٥ في ض: أبو.

٦ في ب: والنظري.

٧ وهو ما رجحه الشوكاني في "إرشاد الفحول ص ٤٩".

انظر مناقشة ذلك في فواتح الرحموت ٢/ ١٢٣، تيسير التحرير ٣/ ٧٦ وما بعدها، توضيح الأفكار ١/ ١٢١-١٢٤، تدريب الراوي ١/ ١٣٢، شرح ألفية العراقي ١/ ٦٩، شرح النووي على مسلم ١/ ١٩.." [1]

"أصله إلا الظن. وإنما **تلقته الأمة بالقبول** لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ١.

قال: "وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه٢ أولا هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطإ لا يخطئ، والأمة ٣في إجماعها٨ معصومة من الخطإ٤".

وقال النووي: "خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون، وقالوا٥: يفيد الظن ما لم يتواتر٦. اهـ.

قال ابن عقيل وابن الجوزي والقاضي أبو٧ بكر بن الباقلاني وأبو حامد وابن برهان والفخر الرازي والآمدي وغيرهم: لا٨

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٣٥٠

يفيد العلم ما نقله آحاد الأمة المتفق عليهم إذا تلقي بالقبول٩.

---

١ مقدمة ابن الصلاح ص ١٤.

٢ في ض: اخترنا.

٣ في ش: إجماعا.

٤ مقدمة ابن الصلاح ص ١٤.

٥ في "التقريب" للنووي: فقالوا.

٦ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١/ ١٣٢، شرح النووي على مسلم ١/ ٢٠.

وانظر: توضيح الأفكار ١/ ١٢٤.

٧ في ش: وأبو بكر.

٨ ساقطة من ش.

٩ وهو قول الغزالي أيضا وابن عبد الشكور.

"انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤١، المستصفى ١/ ١٤٢، فواتح الرحموت ٢/ ١٢٣، توضيح الأفكار ١/ ٩٦، ١٢٤"..". (١)

"وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: يفيده١ عملا لا قولا.

"ويعمل بآحاد الأحاديث في أصول" الديانات. وحكى ذلك ابن عبد البر إجماعا٢.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا نتعدى٣ القرآن والحديث.

وقال القاضي أبو يعلى: يعمل به فيها فيما **تلقته الأمة بالقبول**، ولهذا قال الإمام أحمد رضي الله عنه: قد تلقتها العلماء بالقبول.

و٤قال ابن قاضي الجبل: مذهب الحنابلة: أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح٥ لإثبات أصول الديانات. ذكره القاضي أبو يعلى في مقدمة المجرد، والشيخ تقي الدين في عقيدته٦. اهـ.

وقال أبو الخطاب وابن عقيل وغيرهما٧: لا يعمل به فيها٨."ولا يكفر منكره" أي منكر خبر الآحاد في الأصح. حكى ابن حامد الوجهين عن الأصحاب٩.

---

١ في ز ش: يفيد.

٢ انظر: المسودة ص ٢٤٥.

٣ في ب: يتعدى.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٣٥١

٤ ساقطة من ب ض.

٥ في ض: يصلح.

٦ انظر: المسودة ص ٢٤٧، ٢٤٨.

٧ في ض: وغيره.

٨ وهو رأي الجمهور.

انظر تفصيل ذلك في "شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢، كشف الأسرار ٣/ ٢٧، المعتمد ٢/ ٥٧٧، الكفاية ص ٤٣٢".

٩ انظر: المسودة ص ٢٤٥. وانظر: الهامش رقم ٣ صفحة ٣٤٧ من هذا المجلد.." (١)

"يصدق على هذا وعلى الأقسام الثلاثة المذكورة معه في التفسير المذكور (ومن الملائم الأول) الذي هو من أقسام المناسب عند الشافعية بأقسامه الثلاثة ما ثبت اعتبار عينه في عينه بمجرد ثبوته مع الحكم في المحل مع اعتبار عينه في جنس الحكم بنص أو اجماع اعتبار عينه أو جنسه في عينه أو في جنسه (وما من المرسل) أي وثلاثة أقسام الملائم المرسل وهي ما لم يثبت العين مع العين في المحل لكن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عينه أو جنسه (فشمل المؤثر الحنفي (سبعة أقسام في عرف الشافعية إذ لم يقيدوا) أي الحنفية (الثلاثة) التي هي تأثير الجنس في عين الحكم أو في جنسه وتأثير العين في جنس الحكم (بوجود العين مع العين في المحل: أي الأصل وكذا) يقيد أعمية المؤثر عندهم (تصريحهم) أي الحنفية (فيما تقدم بأن التعليل بما اعتبر جنسه الخ) أي في عين الحكم أو جنسه وما اعتبر عينه في عين الحكم أو جنسه (مقبول، وقد لا يكون) التعليل بأحدهما (قياسا بأن لم يتركب مع أحد الأمرين) أي العين أو الجنس مع العين (ولا حاجة إلى تقييده) أي المقبول (بغير ما جنسه أبعد) أي ما اعتبر الشارع جنسه الأبعد (كتضمن مطلق مصلحة) أي كون الوصف متضمنا لمصلحة ما في إثبات الحكم (بخلاف) جنسه (البعيد) الذي هو أقرب من ذلك الأبعد فإنه اعتبره الشارع إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية (كالرمي) أي كجوازه (إلى الترس المسلم إذا غلب ظن نجاتهم) أي أهل الإسلام بالرمي إليه (إذ لا سبيل إلى القطع) بالنجاة فإنه يقبل عند بعض العلماء (كالغزالي) أو التقدير كقول الغزالي (بخلاف) نجاة (بعضهم) أي بعض أهل الإسلام كما (في السفينة) أي رمي بعض من في السفينة من المسلمين بما إذا علمت نجاة البعض الآخرين في ذلك فإنه لا يجوز، لأن المصلحة غير كلية كما سبق (إذ دليل الاعتبار بالنص أو بالإجماع لم يتحقق في مطلقها) أي مطلق الأقسام المذكورة، والكلام فيما يثبت اعتباره بالنص أو بالإجماع: فهذا تعليل لقوله لا حاجة إلى تقييده (والإخالة إبداء المناسبة بين) حكم (الأصل والوصف بملاحظتهما) أي الوصف والحكم، سمي بها، لأن بالمناسبة يخال ويظن علية الوصف للحكم (فينتهض) إبداء مناسبة ذلك الوصف لذلك الحكم (على الخصم المنكر للمناسبة) بينهما لا المنكر للحكم، لأن مجرد المناسبة لا توجب علة الوصف عند الحنفية لما عرف بكلامهم في الإخالة (وهو) أي الوصف المناسب (ما عن القاضي أبي زيد ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول) في نسخة الشارح **تلقته الأمة بالقبول**، وقال ولفظه في التقويم بدون ذكر الأمة كما كانت عليه النسخة أولا، ولعله إنما زادها إشارة إلى أن المراد عامة العقول.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٣٥٢

وأنت خبير بأنها لا تناسب أول الكلام واستغراق لام العقول يفيد الإشارة المذكورة فالظاهر أنه من تصرف الكاتب (فإن المنكر) للمناسبة (حينئذ مكابر) أي معاند فلا يقبل المكاره (وقيل أراد) القاضي بهذا التفسير (حجيته) أي الوصف المناسب (في حق نفسه) أي." (١)

"القاعدة السادسة: «الحدود تدرأ بالشبهات» ١ –، وهو حديث رواه الأسيوطي، معزيا إلى ابن عدي من حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –، وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «ادفعوا الحدود ما استطعتم» ، وأخرج الترمذي، والحاكم من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ٢ – فإن وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» ، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – موقوفا (ادرءوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم) ، وفي فتح القدير: أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحديث المروي في ذلك متفق عليه، **وتلقته الأمة بالقبول**.

والشبهة ما يشبه الثابت، وليس بثابت، وأصحابنا – رحمهم الله – قسموها إلى شبهة في الفعل، وتسمى شبهة الاشتباه، وإلى شبهة في المحل؛ فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل، والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلا.

ـــــــQ [القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات]

قوله: وهو حديث ذكر الضمير الراجع للقاعدة مراعاة للخبر.

(٢) قوله: فإن وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله، أرجع ضمير الأفراد على الجمع باعتبار واحده.." (٢)

"واعلم: أن الخلاف الذي ذكرناه١ في أول هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم، مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهورا، أو مستفيضا، فلا يجري فيه الخلاف المذكور ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** فكانوا بين عامل به ومتأول له.

ومن هذا القسم أحاديث صحيحي "البخاري٢ ومسلم٣" فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعلم بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول والبحث مقرر بأدلته في غير هذا الموضع.

قيل: ومن خبر الواحد المعلوم صدقه أن يخبر به في حضور جماعة هي نصاب التواتر، ولم يقدحوا في روايته مع كونهم ممن يعرف علم الرواية ولا مانع يمنعهم من القدح في ذلك، وفي هذا نظر.

واختلفوا في خبر الواحد المحفوف بالقرائن، فقيل يفيد العلم، وقيل: لا يفيده، وهذا خلاف لفظي لأن القرائن إن كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم كان من المعلوم صدقه "وإلا فلا، وجه لما قاله الأكثرون من أنه لا يحصل العلم

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣/٣٢٥

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ١/٣٧٩

به لا بالقرائن ولا بغيرها. ومن المعلوم صدقه"* أيضا إذا أخبر مخبر بحضرته صلى الله عليه وسلم بخبر يتعلق بالأمور الدينية، وسمعه صلى الله عليه وسلم،

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ انظر صفحة: "١٣٥-١٣٦".

٢ هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، ولد سنة أربع وتسعين ومائة هـ، وكان يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح، توفي سنة ست وخمسين ومائتين هـ، من آثاره: "الجامع الصحيح" "تاريخ البخاري". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٢/ ٣٩١"، تذكرة الحفاظ "١/ ٥٥٥"، شذرات الذهب "٢/ ١٣٤".

وصحيح البخاري: اسمه "الجامع الصحيح" وهو أول الكتب الستة في الحديث وأفضلها، قال الإمام النووي: اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان، صحيح البخاري، وصحيح مسلم، له شروح كثيرة جدا، منها: "شرح لابن حجر العسقلاني". ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٥٤١".

٣ هو الإمام، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الحافظ الكبير، المجود الحجة، الصادق، أبو الحسين، صاحب الصحيح، ولد سنة أربع ومائتين هـ، وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين هـ، بنيسابور، من آثاره: "المسند الكبير" "المسند الصحيح" "التمييز" وغيرهما من الكتب كثير. ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٢/ ٥٥٧" تهذيب التهذيب "١٠/ ١٢٦"، تذكرة الحفاظ "٢/ ٥٨٨".

وصحيح مسلم. اسمه: "الجامع الصحيح" وهو ثاني أصح الكتب في الحديث، قال عنه الحسين بن علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، وعلى هذا الكتاب شروح كثيرة أيضا، أهمها: "شرح الإمام النووي". ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٥٥٥".." (١)

"تضعيفه وتصحيحه كثيرة معروفة ومن انتصر لتضعيفه ابن حزم وغيره وقال ابن كثير في مقدمة تفسيره بعد أن ساق حديث معاذ المذكور بصيغة الجزم بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الي اليمن فبم تحكم إلى قوله الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نصه وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد كما هو مقرر في

موضعه وقال ابن قدامة في روضة الناظر في كتاب القياس بعد أن ساق حديث معاذ المذكور ما نصه قالوا هذا الحديث يرويه الحارث بن عمر عن رجال من أهل حمص والحارث والرجال مجهولون إلى أن قال قلنا قد رواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ثم هذا الحديث **تلقته الأمة بالقبول** فلا يضره كونه مرسلا. اهـ.

وقد أوضحنا الكلام على وجه الاحتجاج بالحديث المذكور وبطلان الطريق التي أشار لها عن عبادة بن نسي في كتابنا

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١٣٨/١

أضواء البيان في سورة الأنبياء وسرة بني إسرائيل وما استشهد به المؤلف رحمه الله من رجوع عمر إلى الحديث حمل بن مالك في دية الجنين كان الأولى له ان يستدل لذلك برجوع عمر في دية الجنين إلى قول المغيرة بن شعبة ومحمد ابن مسلمة لأن رجوعه لحديثهما في ذلك متفق عليها.

(تنبيه)

فان قيل ما الفرق بين مخالفة الأصول أو معنى الأصول. فالظاهر في الجواب ان مخالفة القياس أخص من مخالفة الأصول لان القياس أصل من الاصول فكل قياس أصل وليس كل أصل قياسا فما خالف القياس خالف أصلا خاصا وما خالف الأصول يصدق بما خالف قياسا أو نصا." (١)

"قال ابن خويز منداد١ في كتاب أصول الفقه – وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا واحد واثنان – ويقع بهذا الضرب أيضا العلم الضروري، نص على ذلك مالك. وقال أحمد في حديث الرؤية:٢ نعلم أنها حق، ونقطع على العلم بها، وكذلك روى المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: ههنا اثنان يقولان: "إن الخبر يوجب عملا، ولا يوجب علما"، فعابه، وقال: "لا أدري ما هذا".

وقال القاضي: "وظاهر هذا أنه يسوي بين العلم والعمل إذا صح سنده ولم تختلف الرواية فيه، **وتلقته الأمة بالقبول**، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يوجب العلم، وإن لم تتلقه بالقبول". قال: "والمذهب على ما حكيت لا غير"٣.

---

١ هو: محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر بن خويز منداد. له كتاب كبير في الخلاف، كتاب في أصول الفقه، كتاب في أحكام القرآن، وله شواذ عن مالك، اختيارات كقوله: إن العبد لا يدخل في خطاب الأحرار. وقال: إن خبر الواحد يوجب العلم. وكان يجانب الكلام، وينافر أهله. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي ٢/٢٢٩، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو نور، مكتبة دار التراث القاهرة، وترتيب المدارك٣-٤/٦٠٦، تحقيق أحمد بكير محمود منشورات مكتبة الحياة. بيروت.

٢ انظر أحاديث الرؤية في صحيح مسلم١/١١٢ فما بعدها، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري٢/٣٣ باب فضل صلاة العصر.

٣ مختصر الصواعق المرسلة١-٢/٤٧٤-٤٧٥.." (٢)

"ونقل السخاوي عن أبي إسحاق الإسفراييني١ قوله: "أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذلك اختلاف في طرقها، ورواتها، قال: فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول"٢ وتلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري"٣.

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/١٧٧

(٢) خبر الواحد وحجيته أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/١٤٨

وقال ابن الصلاح: "وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وأنما **تلقته الأمة بالقبول**، لأنه يجب بالظن والظن قد يخطيء، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء،

---

١ هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني المحدث الفقيه الأوصولي المتكلم الشافعي، المكنى بأبي إسحاق، الملقب بركن الدين، عد من المجتهدين في المذهب، وكان ثقة ثبتا في الحديث. من مؤلفاته: رسالة في الأصول. توفي سنة: ٤١٨هـ. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين١/٢٢٨-٢٢٩.

٢ فتح المغيث شرح ألفية الحديث١/٥١.

٣ نفس المصدر١/٥٠.." (١)

"وتلقي الأمة بالقبول إنما يفيد وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه"١.

وقد أجاب ابن حجر عما ذكره النووي بما نقله عن شيخ الإسلام بن تيمية٢ وغيره.

فقال:"الخبر الذي **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له وعملا بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه كشمس الأئمة السرخسي وغيره من

---

١ مقدمة شرح صحيح مسلم١/٢٠، المطبعة المصرية ومكتبتها.

٢ هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي، الملقب بتقي الدين، المكنى بأبي العباس، الإمام المحقق، والحافظ المجتهد، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي الخطيب، الكاتب، القدوة الزاهد، نادرة عصره، شيخ الإسلام وقدوة الأنام، نقل محمد حامد الفقي عن ابن سيد الناس في وصف شيخ الإسلام قوله: "إن تكلم في التفسير فهوه حامل رايته، أو في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر الحديث فهو صاحب علمه، وروايته، أو حاضر بالنحل والملل لم ير أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من روايته برز في كل فن على أبناء جنسه" اهـ. وقد امتحن رحمه الله في مصر ودمشق فسجن بكل منهما ولم يثنه ذلك عن قول الحق الذي يراه. توفي سنة: ٧٢٨هـ. مؤلفاته كثيرة منها: الفتاوى، واقتضاء الصراط المستقيم، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ومنهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين٢/١٣٠-١٣٣، ومقدمة اقتضاء الصراط المستقيم ص: هـ.." (٢)

"أحدها: الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري. وممن صرح به إمام الحرمين، والغزالي، والرازي١، والسيف الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهم.

---

(١) خبر الواحد وحجيته أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/١٨٧

(٢) خبر الواحد وحجيته أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/١٨٩

ثانيها: الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن. وممن ذهب إلى هذا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والأستاذ أبو منصور التميمي، والأستاذ أبو بكر بن فورك. وقال الأنباري شارح البرهان– بعد أن حكى عن إمام الحرمين أنه ضعف هذه المقالة– بأن العرف واطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق مطلقا، بل وقصاراه غلبة الظن لعلية الإسناد، أراد أن النظر في أقوال المخبرين من أهل الثقة والتجربة يحصل ذلك، ومال إليه الغزالي.

وإذا قلنا: إنه يفيد العلم، فهو نظري لا ضروري، وبالغ أبو منصور التميمي في الرد على من أبى ذلك، فقال: المستفيض– وهو الحديث الذي له طرق كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ التواتر– يوجب العلم المكتسب ولا عبرة بمخالفة أهل الأهواء في ذلك.

ثالثها: ما قدمنا نقله عن الأئمة في الخبر إذا **تلقته الأمة بالقبول**، ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى في إفادة العلم من القرائن المحتفة ومن مجرد كثرة الطرق.

---

١ هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري، الملقب بفخر الدين، المكنى بأبي عبد الله، المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي، الأصولي، المتكلم النظار، المفسر، الفيلسوفي، صاحب المكانة بين الأمراء والعلماء، ولد بالري سنة:٥٤٤هـ له مؤلفات منها: أساس التقديس في علم الكلام، المسائل الخمسون في أصول الكلام، المحصول في أصول الفقه، توفي سنة: ٦٠٦هـ. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين٢/٤٨-٤٩، والأعلام للزركلي٧/٢٠٣.." (١)

"ثم بعد تقرير ذلك كله جميعا، لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه: إن هذه الأشياء تفيد العلم القطعي كما يفيده الخبر المتواتر، لأن المتواتر يفيد العلم الضروري ولا يقبل التشكيك، وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك، ولذا تخلفت إفادة العلم عن الأحاديث التي عللت من الصحيحين١.

قال الشوكاني: "واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الواحد الظن أو العلم مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهورا أو مستفيضا فلا يجري فيه الخلاف المذكور، ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه، فإنه يفيد العلم، لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول**، فكانوا بين عامل به ومتأول له، ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم، فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد تأوله والتأويل فرع القبول"٢.

---

١ النكة على كتاب ابن الصلاح وألفية العراقي لابن حجر ص: ٨١-٨٤، مخطوط مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

٢ إرشاد الفحول ص:٤٩-٥٠.." (٢)

---

(١) خبر الواحد وحجيته أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/١٩٤

(٢) خبر الواحد وحجيته أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/١٩٥

"وحمل بعض العلماء الرواية عن الإمام أحمد –رحمه الله– بإفادة خبر الواحد العلم على ما قامت القرائن على صدقه دون غيره.

قال ابن قدامة: "قال بعض العلماء: إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم ونقل من طرق متساوية، **وتلقته الأمة بالقبول** ولم ينكره منهم منكر، فإن الصديق والفاروق رضي الله عنهما لو رويا شيئا سمعاه أو رأياه لم يتطرق إلى سامعهما شك ولا ريب، مع ما تقررها نفسه لهما، وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما، ولذلك اتفق السلف على نقل أخبار الصفات، وليس فيها عمل، وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها، ولأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها، والإجماع حجة قاطعة"١.

وقال القاضي في مقدمة المجرد: "وخبر الواحد يوجب العلم إذا صح ولم تختلف الرواية فيه **وتلقته الأمة بالقبول**، وأصحابنا يطلقون القول به وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه بالقبول، والمذهب على ما حكيت لا غير"٢.

---

١ روضة الناظر ص: ٤٢، وانظر: تفاصيله أيضا في المسودة ص: ٢٤٠-٢٤٣.

٢ المسودة ص: ٢٤٨.." (١)

"فالذي يظهر لي أن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري، لأن وجود القرائن يدفع ما قد يفترض من خطأ الراوي ووهمه لاسيما أن **تلقته الأمة بالقبول** كما في أحاديث الصحيحين مما لم ينتقده الحفاظ، لأن تلقي الأمة وحده أقوى في إفادة العلم من القرائن، ومن مجرد كثرة الطرق القاصرة عن حد التواترولذا فقد ذهب إليه جماهير العلماء من السلف والخلف علما تقدم نقله، تفصيله في هذا الفصل قريبا، الله تعالى أعلم.." (٢)

"ومن ذلك – أيضا – الحديث المشهور على اصطلاح بعض الحنفية١.

واختلف أهل العلم في قطعية مثل هذا الخبر على قولين:

القول الأول: أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** وأجمعت على العمل به يكون قطعيا في الثبوت، وهذا القول نسبه غير واحد إلى جمهور الفقهاء والأصوليين٢، وذكره ابن حزم٣ وأبو الحسين البصري٤.

ومن أدلة هذا المذهب ما يلي:

أولا: أن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يكون إلا صوابا، والأمة المجتمعة على العمل بالخبر معصومة من الخطأ، فإذا أجمعت على العمل بالخبر وظنت صحته وصدقه كان كما ظنت، وإلا كانت قد أجمعت على أمر باطل٥.

ثانيا: القياس على الإجماع على حكم مستند إلى ظاهر أو قياس غير قطعي، فكما يجعل الإجماع ذلك الحكم قطعيا وإن لم يكن مستنده قطعيا

---

(١) خبر الواحد وحجيته أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/١٩٦

(٢) خبر الواحد وحجيته أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٠٢

١ انظر ميزان العقول لعلاء الدين السمرقندي ص٤٢٨-٤٢٩.

٢ انظر مجموع الفتاوى١٣/٣٥١-٣٥٢، ١٨/٤١ والمسودة/٢٤٣ والبحر المحيط١/٤٦٦، ٤/٢٤٣-٢٤٤.

٣ انظر إحكام الأحكام لابن حزم٢/٢٤٣.

٤ انظر المعتمد٢/٨٤.

٥ انظر مقدمة ابن الصلاح/١٠١ ومجموع الفتاوى١٣/٣٥٠-٣٥١، ١٨/٤٤-٤٥ والبحر المحيط ٤/٢٤٥، ٤٥٢ وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت٢/١٢٥/١٢٦.." (١)

"وعلى هذا فلا واسطة بين الخبر المتواتر وبين خبر الواحد، إذ عرف خبر الواحد بكونه كل ما ليس متواترا، فيدخل في جملة خبر الواحد الخبر المستفيض والمشهور١، وهو قول كثير من الأصوليين٢.

وقد جعل بعض العلماء الخبر المستفيض واسطة دون الخبر المتواتر وفوق خبر الآحاد.

---

١ المشهور في اصطلاح المحدثين: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد المتواتر، سمي الخبر مشهورا لوضوح أمره، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين، وسمي هذا مستفيضا لانتشاره وشيوعه في الناس، ومنهم من غاير بين المشهور والمستفيض بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه وفيما بينهما سواء وأن المشهور أعم من ذلك فيشمل ما كان أوله منقولا من الواحد، ومنهم من فرق بينهما بوجه آخر وهو أن المستفيض ما **تلقته الأمة بالقبول** دون اعتبار عدد. انظر نزهة النظر لابن حجر٥٦-٥٧ وفتح المغيث للسخاوي٣/٣٢-٣٣ وتدريب الراوي للسيوطي٢/١٧٣.

وعرف الماوردي الأخبار المستفيضة بقوله: "هي أن تبدو منتشرة من البر والفاجر ويتحققها العالم والجاهل فلا يختلف فيها مخبر ولا يتشكك فيها سامع ويكون انتشارها في ابتدائها ... كانتشارها في آخرها"أدب القاضي١/٣٧١-٣٧٢.

وقال علاء الدين السمرقندي (ميزان الأصول/٤٢٨) في تعريف الخبر المشهور عند الحنفية: "هو اسم لخبر كان من الآحاد في الابتداء ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ... وقيل في حده: ما **تلقته الأمة بالقبول"**ويسمى (المستفيض) ، وهو يفيد عند بعضهم علم طمأنينة، ويفيد العلم اليقيني القطعي عند آخرين منهم. انظر المرجع السابق ص٤٢٨-٤٣٠ وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٣٦٨-٣٦٩.

والأمر في هذا راجع إلى النظر في قرائن القطعية التي منها قرينة تلقي العلماء الخبر بالقبول وقرينة اشتهار الخبر واستفاضته.

٢ انظر شرح الكوكب المنير٢/٣٤٥ وإرشاد الفحول١/٢٠٧.." (٢)

"ذلك أن هناك أوجه فرق بين الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الشهادة في الخصومات والأقضية، وحقيقة الفرق بينهما راجعة إلى أن ما يترتب على احتمال الكذب أو الوهم في الرواية من المحظورات لا يترتب على احتمال

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/١٤٦

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٢٨٣

كذب الشاهد، بل إن مدار الحكم في الأقضية على الظواهر دون القطع واليقين بما في باطن الأمر والواقع في الحقيقة، كما في حديث أم المؤمنين أم سلمة١ – رضي الله تعالى عنها – أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم وقال: "إنما أنا بشر وإنه ليأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها"٢، أما الرواية فإنه يلزم من احتمال كذب بعضها – كالخبر الذي **تلقته الأمة بالقبول** – أن يكون الناس قد ضلوا الحق واعتمدوا الكذب وقالوا على الله بغير علم، وذلك باطل.

والله سبحانه وتعالى لم يتكفل بحفظ الدماء أن تهرق ولا بصيانة الأموال أن تؤخذ ولا الفروج أن تستباح بغير حق في الخصومات والأقضية

---

١ هي هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة أم المؤمنين أم سلمة القرشية المخزومية، كانت ذات عقل بالغ ورأي صائب، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة، وذلك بين سنة (٥٩) وسنة (٦٢) هـ على اختلاف أقوال أهل العلم. انظر الإصابة٨/٢٤٠-٢٤٢.

٢ رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري مع فتح الباري٥/١٠٧ وصحيح مسلم ١٣٣٨/٣ وقد سبق تخريجه ص (خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.) .." (١)

"ويرد على جميع ما ذكر في هذا الدليل من اللوازم الباطلة شرعا على عدم القول بالقطعية المطلقة أن العمل بالدليل لا يشترط فيه أن يكون الدليل المعمول به قطعيا، فليس كل ما أوجب العمل يوجب العلم القطعي، لأن بعض الأدلة الصالحة للاحتجاج شرعا – كالأقيسة – يجب العمل بها عند جماهير العلماء وقد لا تفيد العلم القطعي١، ومن ذلك أيضا العمل بما ترجح عند المجتهد من وجوه الأدلة المختلفة، فإنه واجب عليه قطعا مع جواز أنه قد لا يقطع به، بل قد يكون خطأ٢، فلا يمكن أن يستدل بحجية الدليل على قطعيته مطلقا.

على أن كل هذه الأمور يلزم على خبر واحد مقيد كالخبر الذي **تلقته الأمة بالقبول**، وإلا فلا تلزم هذه الأمور في خبر صححه مستدل وهو غير صحيح عند غيره وقد يكون هو على خطأ.

وسيأتي إن شاء الله تعالى – عند الكلام على القول الثالث – أن أغلب أدلة العلماء من جميع الأقوال تشير إلى أن المفيد للقطع خبر واحد احتف به – زيادة على قيود الحجية (العدالة والاتصال) – قرائن أخرى من تلق بالقبول أو شهرة رواته أو تعدد طرقه ونحو ذلك٣.

---

١ انظر وجوب العمل بالأدلة القطعية والظاهرة ص (خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.) .

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٣٠٠

٢ انظر المستصفى٢/١٧٩-١٨٠ في وجوب العمل بالظاهر المحتمل.

٣ انظر ص (٤٦) .." (١)

"الأمر الثاني: ويبين أن هذا القول الوسط هو الذي يرجع إليه قول كثير من العلماء أمور منها:

أولا: أنه قد تجد أحدهم عند الكلام على المسألة المعقودة لقطعية خبر الواحد يوحي كلامه بالنفي المطلق، ثم تجده في مواضع أخرى يذهب إلى أن خبر الواحد يفيد العلم القطعي إذا **تلقته الأمة بالقبول** أو كان بحضرة جماعة كثيرة لم ينكروا سماعه ممن ادعى سماعه منه أو نحو ذلك مما قد لا يسميها قرينة، مع أن كل ذلك أمور زائدة على مطلق خبر الواحد، فهي داخلة في المراد بالقرائن ههنا١.

ثانيا: أنه قد ينفي أحدهم قطعية خبر الواحد مع قرائن معينة من غير أن يدل كلامه على نفي أصل قطعية خبر الواحد مع القرائن٢، لذا قال القرافي لما أورد اعتراضا على قطعية خبر الواحد بوقوع قرائن كثيرة مع أخبار لم تفيد القطع: "إنا نمنع أن الحاصل من تلك الصور علم بل اعتقاد، ونحن لا ندعي أن القرائن تفيد العلم في جميع الصور بل في بعضها"٣.

---

١ انظر مثلا العدة لأبي يعلى٣/٩٠٤ ثم ٣/٨٩٨، وإحكام الفصول للباجي ص٣٢٣-٣٢٤ ثم ٣٣٠، وشرح اللمع للشيرازي٢/٥٧٩-٥٨٠، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/١٧٤ ثم ٢/٩٠، ١٥٠.

٢ انظر إحكام الفصول للباجي ص٢٣٦ والتمهيد لأبي الخطاب٣/٧٩-٨٠ والوصول لابن برهان ٢/١٧٤.

٣ شرح تنقيح الفصول ص٣٥٥.." (٢)

"ثالثا: أنه تجد أحدهم قد توهم عباراته بالإثبات المطلق في مواضع ثم تجده في مواضع أخرى يبين أن سبب القطعية بعض الأمور التي خفيت على من نفى القطعية، ولا يمكن أن تكون تلك الأمور إلا زائدة على مطلق خبر الواحد الحجة. فهذا ابن القيم لما استدل بقصة قباء على قطعية خبر الواحد قال: "وغاية ما يقال أنه خبر اقترنته قرينة ... ومعلوم أن قرينة تلقي الأمة له بالقبول وروايته قرنا بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن وأظهرها، فأي قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها"١، بل جاء مصرحا في مختصر الصواعق المرسلة أن الكلام في هذه المسألة "في الخبر الذي **تلقته الأمة بالقبول** وعملت بموجبه وأثبتت به صفات الرب وأفعاله"٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتف به قرائن تفيد العلم ... ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله تارة لتواتره وتارة لتلقي الأمة له بالقبول ... وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب

---

١ مختصر الصواعق المرسلة٢/٣٩٤.

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٣١٣

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٣٢٤

٢ المرجع السابق٢/٣٦٨، وذكر في موضع آخر قرائن القطعية في الخبر وأنها راجعة في الجملة إلى الأمور المتصلة بالمخبر والمخبر عنه والمخبر به والمخبر المبلغ. انظر ذلك مع التفصيل في مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٧٧-٣٨٠.." (١)

"لهم العلم، ومن علم ما علموا حصل له من العلم ما حصل لهم"١.

فتعليق القطعية في خبر الواحد بأمور اطلع عليها القاطع بالخبر وجهلها من لم يقطع به - دليل على أن القطعية ليست مطلقة، بل سببها تلك الأمور وهي قرائن القطعية في خبر الواحد بمعناها المناسب هنا.

وبهذا النظر خرج القاضي أبو يعلى الفراء قول الإمام أحمد بن حنبل في المسألة فحمله على أن مراده بالخبر القطعي خبر نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم **وتلقته الأمة بالقبول٢**.

وبه أيضا ذهب الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أن ما أسنده البخاري ومسلم في صحيحيهما يفيد العلم القطعي، "لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ"٣.

---

١ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٨/٤٠-٤١، وانظر ما ذكره الشيخ أحمد شاكر في الباحث الحثيث ص٣٤.

٢ انظر العدة٣/٩٠٠-٩٠١، وانظر شرح مختصر الروضة٢/١٠٣-١٠٤.

٣ مقدمة ابن الصلاح ص١٠١، وقال ابن الصلاح في موضع آخر (المقدمة/٧٩) : "إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة - فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ... فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد".

فهذا يبين أن القطعية في خبر الواحد هي بأمور زائدة على مجرد ما هو المعتبر في الحجية من الصحة المستندة إلى ظاهر الإسناد، وذلك ما يحتف به من قرائن القطعية كأن يريه الأئمة الأعلام ويتلقوه بالقبول أونحو ذلك.

وذكر الزركشي أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفرائيبي سبق ابن الصلاح إلى القول بقطعية خبر الصحيحين، انظر سلاسل الذهب/٤٢٠-٤٢١.." (٢)

"منهم الجويني١ والغزالي٢ والرازي٣ والآمدي٤ وغيرهم٥، وذكر الزركشي أن قطعية خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** هو قول كثير من الأصوليين٦.

وقد يرد لأولئك عبارات تشير إلى خلاف ما سبق عنهم، وذلك محمول إما على الخلاف في قرائن معينة وإما على الوفاق في أصل المسألة مع عدم القول بالوقوع لقلة التجربة.

فمن ذلك أن الغزالي قال مشيرا إلى المسألة: "أما إذا اجتمعت قرائن فلا يبعد أن تبلغ القرائن مبلغا لا يبقى بينها وبين إثارة

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٣٢٥

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٣٢٦

العلم إلا قرينة واحدة ويقوم إخبار الواحد مقام تلك القرائن" قال رحمه الله: "فهذا مما لا يعرف استحالته ولا يقطع بوقوعه فإن وقوعه إنما يعلم بالتجربة ونحن لم نجربه٧،

---

١ انظر البرهان ١/٣٧٣-٣٧٤.

٢ انظر المستصفى ٢/١٤٥.

٣ انظر المحصول ٤/٢٨٤.

٤ انظر الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣٧٤، وانظر نسبة القول بالقطعية مع القرائن إليهم في البحر المحيط ٤/٢٧٤ والنكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ١/٣٧٧.

٥ انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٩٠-١٥٠ وشرح تنقيح الفصول/٣٥٥ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٥٥-٥٦ وشرح مختصر الروضة ٢/١٠٨ والتحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٦٨.

٦ انظر البحر المحيط ٤/٢٤٤.

٧ ومن هنا يتبين الفرق في هذه المسألة بين المشتغل بالأحاديث المتضلع في النظر في طرق الرواية والشواهد والمتابعات وبين من قلت بضاعته في ذلك، وفي قول الغزالي – رحمه الله – من الإنصاف إشارة عظيمة.." (١)

"والشبهة ثلاثة أنواع:

١ – شبهة الفاعل: كمن وطئ امرأة ظنها حليلته.

٢ – شبهة المحل: بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة، كالأمة المشتركة.

والمكاتبة، وأمة ولده، ومملوكته المحرم.

٣ – شبهة الطريق: وهي الجهة التي أباح بها مجتهد، أي أن يكون حلالا عند قوم حراما عند آخرين، كنكاح المتعة، وكالنكاح بلا ولي ولا شهود، كما في (الروضة)

واعتمده جمع محققون كابن زياد وغيره، وإن خالفهم الشيخ ابن حجر حيث قال في (التحفة) : بوجوب الحد في النكاح بلا ولي ولا شهود.

وكذا كل نكاح مختلف فيه، كالنكاح بلا ولي، وكالنكاح بلا شهود لشبهة خلاف أبي حنيفة في الأولى، وشبهة خلاف مالك في الثانية.

والشبهة بأنواعها الثلاثة تسقط الحد، ونقل ابن نجيم الإجماع على ذلك فقال: "أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات.

والحديث المروي في ذلك متفق عليه، **وتلقته الأمة بالقبول** ".

التطبيقات

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٣٢٩

١ – يسقط الحد بقذف من شهد أربعة بزناها، وأربع أنها عذراء، لاحتمال صدق بينة الزنى، واحتمال أنها عذراء لم تزل بكارتها بالزنى، وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارة.

(اللحجي ص ٦٣) .

٢ – لا قطع بسرقة مال أصله وفرعه وسيده، وأصل سيده وفرعه، لشبهة استحقاق النفقة.

(اللحجي ص ٦٣) .." (١)

"وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة (١) .

قال ابن تيمية: "ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم.

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك" (٢) .

القاعدة الثانية: أن خبر الواحد إذا تجرد عن القرائن (٣) ولم يتصل به ما يدل على إفادته العلم، لا يحصل به اليقين ولا يفيد العلم باتفاق، وهذا أمر لا نزاع فيه (٤) ، إذ أن الخبر قد تحتف به قرائن تدل على كذبه، وقد تحتف به تارة أخرى قرائن تدل على صدقه، وقد يتجرد تارة ثالثة عن جميع القرائن فيبقى محتملا للصدق وللكذب.

قال ابن القيم: "خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنيا، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزما لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن" (٥) .

فتبين بذلك أن الحديث المقبول إما أن يترجح صدقه، وهذا معنى كونه

---

(١) انظر: "الرسالة" (٤٦١، ٥٩٩) ، و"الفقيه والمتفقه" (١/٩٦) ، و"مجموع الفتاوى" (١٨/٤١) ، و"مختصر الصواعق" (٤٦٦) ، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٣٤٨ – ٣٥٢) ، و"مذكرة الشنقيطي" (١٠٣) .

(٢) "مجموع الفتاوى" (١٣/٣٥١) ، وانظر (١٨/٤١) من المصدر نفسه.

(٣) المراد بتجرد الخبر عن القرائن في هذا المقام: تجرده عن القرائن المفيدة للعلم لا عن مطلق القرائن انظر (١٥٢) تعليق رقم (٢) من هذا الكتاب.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢/٧٠٧

(٤) انظر: "المسودة" (٢٤٤) ، و"الجواب الصحيح" (٤/٢٩٣) .

(٥) "مختصر الصواعق" (٤٥٥، ٤٥٦) .." [١]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١٥٠